



حفظهم الله

أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة التجارية الثانية
بالمحكمة التجارية بجدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الموضوع: تقرير المتابعة الختامي عن أعمال التصفية القضائية لمجمع حي النعيم الطبي العام - سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨
(عن الفترة من ١٤٤٣/٠٨/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢٠ م وحتى ١٤٤٧/٠٣/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٩/٠٢ م)

بالإشارة إلى الموضوع عاليه، وإلى القرار القضائي الصادر من مقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٢/٢٠٦٣/ق لعام ١٤٤٢ هـ بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٨ هـ المقامة من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري ضد السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري والذي ينص على: -

"حكمت الدائرة بتعيين شركة إدراك العالمية سجل تجاري ١٠١٠٦٦٢٣٥٢ مصفياً خلفاً لصالح بن عبد الله النعيم في تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام سجل التجاري ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨".

وقد تم تأييده بموجب القرار الصادر في القضية رقم ٢/٣٣٦٨/س لعام ١٤٤٢ هـ من الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف التجارية بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢ هـ وأصبح نهائياً واجب النفاذ.

- كذلك بالإشارة إلى ما تم إيضاحه من نتائج وملاحظات في سياق تقرير المتابعة عن أعمال التصفية القضائية لمجمع حي النعيم الطبي العام عن (الفترة من ١٤٤٢/١١/١٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢ م وحتى ١٤٤٣/٠٨/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢٠ م) والمؤرخ في ٢٠٢٢/٠٣/٢٠ م الموافق ١٤٤٣/٠٨/١٧ هـ.

وفي إطار ما ورد في (الباب الثاني عشر) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولوائحه التنفيذية.

فقد قمنا بالبدء في استكمال تنفيذ أعمال التصفية القضائية لمجمع حي النعيم الطبي العام - سجل تجاري رقم (٤٠٣٠٣٣٥٥١٨) فور صدور الحكم القضائي بتصفيته.

وفي إطار تقارير التصفية القضائية لمجمع حي النعيم الطبي العام السابق تقديمها من المصفي المتوفي (يرحمه الله) فإننا نرفق لفضيلتكم تقرير المتابعة الختامي عن أعمال التصفية القضائية لمجمع حي النعيم الطبي العام - سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨ (عن الفترة من ١٤٤٣/٠٨/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢٠ م وحتى ١٤٤٧/٠٣/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٩/٠٢ م)

والله يحفظكم ويرعاكم ...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

المصفي القضائي

شركة إدراك العالمية - محاسبون ومراجعون قانونيون

مجمع حي النعيم الطبي العام

جدة في ٠٢ سبتمبر ٢٠٢٥
الموافق ١٠ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ

**أعمال تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام****سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨****بموجب القرار القضائي المؤرخ في ١٤٤٢/٠٩/٠٨ هـ****في القضية رقم ٢/٢٠٦٣ ق لعام ١٤٤٢ هـ****الصادر من الدائرة التجارية الثانية بالحكمة التجارية بمحافظة جدة****والمؤيد من محكمة الاستئناف التجارية بالقرار القضائي رقم ٢/٣٣٦٨ س لعام ١٤٤٢ هـ****تقرير المتابعة النهائي****عن الفترة من ١٤٤٣/٠٨/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢٠ م****وحتى ١٤٤٧/٠٣/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٩/٠٢ م**



حفظهم الله

أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة التجارية الثانية
بالمحكمة التجارية بجدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: تقرير المتابعة النهائي عن أعمال التصفية القضائية لمجمع حي النعيم الطبي العام - سجل تجاري

رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨ (عن الفترة من ١٤٤٣/٠٨/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢٠ م وحتى ١٤٤٧/٠٣/١٠ هـ

الموافق ٢٠٢٥/٠٩/٠٢ م)

بالإشارة إلى الموضوع عاليه ، وإلى تكليف دائرتكم الموقرة لنا بأعمال التصفية القضائية لمجمع حي النعيم الطبي العام - سجل تجاري رقم (٤٠٣٠٣٣٥٥١٨) وذلك بموجب الحكم رقم ٢/١١٥١٢ ق لعام ١٤٣٧ هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٣ هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بجدة بالحكم رقم ٢/٦٩١ س لعام ١٤٣٩ هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٥ هـ والذي ينص على: -

" حل وتصفية مجمع حي النعيم الطبي العام (سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨) وتعيين المحاسب القانوني صالح بن عبد الله محمد النعيم وفقاً للمادة (٢٠٧-٢٠٨) في الباب العاشر من نظام الشركات على أن يكون من مهامه تقييم كافة الموجودات وبيعها، وتحديد مسؤولية المدير عن الخسائر إن وجدت وتحملها عليه إن ثبت تسببها فيها، وتحميل الشريك / أحمد بن سلطان الدوسري (هوية وطنية رقم: ١٠٥٣١١٣٣١٠) أي مبالغ تم دفعها من قبل المدعى عليه - المدير - على المجمع من حسابه الخاص " .

وإلى القرار القضائي الصادر من مقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٢/٢٠٦٣ ق لعام ١٤٤٢ هـ بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٨ هـ المقامة من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري ضد السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري والذي ينص على: -

" حكمت الدائرة بتعيين شركة إدراك العالمية سجل تجاري ١٠١٠٦٦٢٣٥٢ مصفياً خلفاً لصالح بن عبد الله النعيم في تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام سجل التجاري ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨ " .

وقد تم تأييده بموجب القرار الصادر في القضية رقم ٢/٣٣٦٨ س لعام ١٤٤٢ هـ من الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف التجارية بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢ هـ وأصبح نهائياً واجب النفاذ.



- كذلك بالإشارة إلى ما تم إيضاحه من نتائج وملاحظات في سياق تقرير المتابعة عن أعمال التصفية القضائية لمجمع حي النعيم الطبي العام عن (الفترة من ١٤٤٢/١١/١٢ هـ — الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢ م وحتى ١٤٤٣/٠٨/١٧ هـ — الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢٠ م) والمؤرخ في ٢٠٢٢/٠٣/٢٠ م الموافق ١٤٤٣/٠٨/١٧ هـ.

وبناءً عليه فإننا نرفق لفضيلتكم **تقرير المتابعة الختامي** عن أعمال التصفية القضائية لمجمع حي النعيم الطبي العام.

تقديم:

بدايةً نشير إلى أننا سبق وأن قمنا بالتدويع في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية لمجمع حي النعيم الطبي العام - سجل تجاري رقم (٤٠٣٠٣٣٥٥١٨) إلى أنه تقدم السيد/ أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري بلائحة دعواه للمحكمة التجارية بجدة والتي تم قيدها برقم ١١٥١٢ لعام ١٤٣٧ هـ — وتم نظرها بالدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة والتي تضمنت أنه أُنق مع المدعى عليه على إقامة شراكة في مشروع مجمع حي النعيم الطبي العام بحيث يتم تقييم الأصول الطبية وغير الطبية المملوكة للمدعى في مركزه الطبي بمداين الفهد لتكون هي حصته في الشراكة بالنصف في هذا المشروع والتي بلغت قيمتها ٢ مليون ريال على أن يكون على المدعى عليه كامل التمويل لجميع تكاليف المشروع ولا يحق له مطالبة المدعى بأي تكاليف وبناءً عليه فرغ المدعى وقته بالكامل لأجل هذا المشروع وإيقاف نشاطه السابق إلا أن المدعى عليه امتنع عن اطلاعه على الأمور المحاسبية وتزويده ببيانات العمل وأخل ببنود العقد لمدة عشرة أشهر حيث لم يتم بتمويل المشروع كاملاً ولم يقبل استشارات المدعى حسبما ورد في العقد وطلب في ختام دعواه التخارج وتصفية الشراكة .

ثم قام المدعى عليه السيد / بكر بن محمد بن عبد الرحمن البكري بالرد على لائحة دعوى المدعى السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري بجلسة يوم ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ — بموجب مذكرته المؤرخة في ٢٠١٧/٠٥/١٤ م والتي رأت فيها الدائرة أنها عبارة عن سرد إنشائي للوقائع التي



جرت طيل فترة الشراكة تتلخص في تحميل المدعي المسؤولية أرفق بها صور عدد من المستندات وطلب إلزام المدعي بالمشاركة في تحمل المصروفات بالتساوي وفض الشراكة وإغلاق مجمع حي النعيم الطبي العام لعدم رغبة معظم الأطباء الاستمرار في العمل. ونشير هنا إلى التكاليف الصادر من دائرتكم الموقرة لمكتب السيد / عبد الرزاق ولي سبت - محاسب قانوني بإعداد تقرير محاسبي في القضية رقم ٢/١١٥١٢/ ق لعام ١٤٣٧هـ - بشأن الاطلاع على مستندات الطرفين والنظر في كافة مستندات الشراكة وبيان أسباب الخسارة - إن وجدت - ومن المتسبب.

وفي ضوء ذلك قدم مكتب المحاسب القانوني السيد / عبد الرزاق ولي سبت - التقارير التالية: -

١- التقرير المبدئي رقم ٤٣٨/٨٦٩ في القضية رقم ٢/١١٥٢١/ ق لعام ١٤٣٧هـ - والمقامة من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري ضد / بكر محمد عبد الرحمن البكري المؤرخ في ١٤٣٨/٠٨/١٢هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٠٨م.

٢- التقرير النهائي رقم ٤٣٨/١٠٢١ في القضية رقم ٢/١١٥٢١/ ق لعام ١٤٣٧هـ - والمقامة من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري ضد / بكر محمد عبد الرحمن البكري المؤرخ في ١٤٣٨/١١/٠٢هـ الموافق ٢٠١٧/٠٧/٢٥م.

ثم عقب تقديم هذه التقارير استكملت الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة نظر القضية إلى أن أصدرت الدائرة تكليفها لنا بأعمال الخبرة المحاسبية بين طرفي النزاع في القضية رقم ٢/١١٥١٢/ ق لعام ١٤٣٧هـ بموجب خطابها المؤرخ في ١٤٣٩/٠٤/٠٧هـ بهذا الخصوص وسبق أن تم التنويه عن ذلك في سياق تقرير المتابعة الأول المقدم منا سابقاً عن أعمال التصفية القضائية. ثم أصدرت الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة حكمها الصادر في القضية رقم ٢/١١٥١٢/ ق لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٣٩هـ والذي نص علي: - " حل وتصفية مجمع حي النعيم الطبي العام (سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨) وتعيين المحاسب القانوني صالح بن عبد الله محمد النعيم وفقاً للمادة (٢٠٧-٢٠٨) في الباب العاشر من نظام الشركات



على أن يكون من مهامه تقييم كافة الموجودات وبيعها ، وتحديد مسؤولية المدير عن الخسائر إن وجدت وتحميلها عليه إن ثبت تسببها فيها ، وتحمل الشريك / أحمد بن سلطان الدوسري (هوية وطنية رقم : ١٠٥٣١١٣٣١٠) أي مبالغ تم دفعها من قبل المدعى عليه - المدير - على المجمع من حسابه الخاص ."

والذي تم تأييده بالحكم رقم ٢/٦٩١/س لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٥هـ الصادر من الدائرة التجارية الثانية (جدة) محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة. هذا وفيما يلي نستعرض الأعمال التي قمنا بها خلال فترة التصفية القضائية الثالث (عن الفترة من ١٤٤٣/٠٨/١٨هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢٠م وحتى ١٤٤٧/٠٣/١٠هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٩/٠٢م)

أولاً: القيام بإشهار حكم تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام.

في ضوء ما ورد بالباب العاشر من نظام الشركات في مادته الخامسة بعد المائتين في فقرته (٣) ما نصه: - " على المصفي أن يشهر القرار بطرق الشهر المقررة ". ونظراً لعدم وجود حسابات منتظمة وعدم وجود كثيراً من المستندات، فإنه ترتب على ذلك عدم إمكانية مراقب حسابات الشركة من إصدار المركز المالي للشركة في تاريخ التصفية (وهو مطلب نظامي).

هذا وقد قمنا بإعداد خطابنا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨م الموافق ١٤٤١/٠٢/٢٩هـ بإشهار حكم التصفية لمجمع حي النعيم الطبي العام وتم تصديقه من الغرفة التجارية ومن ثم تم تقديمه عبر موقع وزارة التجارة لإشهار حكم التصفية إلا أنه تم إفادتنا أنه يجب إشهار حكم التصفية بالطريقة المعتادة سابقاً عبر الجرائد الرسمية المصرح لها بالعمل داخل المملكة العربية السعودية حيث أن مجمع النعيم الطبي محل الإشهار هو مؤسسة طبية وليس شركة فقما بمخاطبة جريدتي عكاظ والجزيرة لاتباع الطرق المعتادة سابقاً بالإعلان عبر الجرائد الرسمية.



وتم تصديق إشهار التصفية من الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية ومن ثم تم الإشهار لدى جريدة الجزيرة بالعدد (١٧٣٦٨) المؤرخ في ٠٣ رمضان ١٤٤١ هـ الموافق ٢٦ إبريل ٢٠٢٠ م.

ثانياً: - استلام مستندات وحسابات مجمع حي النعيم الطبي العام اليدوية والآلية.

سبق وأن تم التنويه في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية لمجمع حي النعيم الطبي العام خلال الفترة (من ١٤٣٩/٠٦/٢٣ هـ — الموافق ٢٠١٨/٠٣/١٠ م إلى ١٤٤٠/٠٤/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ م) إلى أنه قد تم تكليفنا بأعمال الخبرة المحاسبية بين طرفي النزاع في القضية رقم ٢/١١٥١٢/ق لعام ١٤٣٧ هـ بموجب خطاب طلب الخبرة المبدئي الصادر من مقام دائرتكم الموقرة بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٧ هـ وقبل تعييننا مصفياً قضائياً على مجمع حي النعيم الطبي العام.

الأمر الذي تطلب منا القيام بتوجيه عدة خطابات إلى أطراف النزاع تم التنويه عنها في سياق تقرير المتابعة الأول المشار إليه أعلاه.

- كما تم الإشارة أيضاً إلى قيامنا بالتواصل مع السادة / مكتب عبد الرزاق ولي سيت بصفتنا خبيراً محاسبياً بشأن طلب موافاتنا وتسليمنا كافة المستندات التي أُستند إليها في إصدار التقارير المحاسبية في القضية رقم ٢/١١٥١٢/ق لعام ١٤٣٨ هـ وكذلك موافاتنا بنسخة طبق الأصل من كافة التقارير التي صدرت من قبلهم في القضية هذا وقد تم التنويه عنه في سياق تقرير المتابعة الأول المشار إليه أعلاه.

وفي إطار تنفيذ مهام تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام ومع الإشارة لما سبق التنويه عنه في تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ١٤٣٩/٠٦/٢٣ هـ — الموافق ٢٠١٨/٠٣/١٠ م إلى ١٤٤٠/٠٤/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ م) من قيامنا بتوجيه عدة خطابات إلى الشركاء بمجمع حي النعيم الطبي العام (تحت التصفية) واستكمالاً لهذا فقد قمنا بتوجيه عدة خطابات إلى الشركاء بالشركة محل التصفية في هذا الشأن وذلك على النحو التالي: -



١- خطابنا رقم ٢٠١٩/١٩ و تاريخ ٢٠١٩/٠١/١٥ الصادر إلى كل من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري والسيد / بكر بن محمد بن عبدالرحمن البكري الشركاء بالمجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) بشأن إعلام الشركاء في حالة رغبة أحدهما الاعتراض على قرار بيع كافة الأصول والأجهزة الطبية العائدة للمجمع محل التصفية بواقع مبلغ ٣٢٠٠٠ ريال (فقط اثنان وثلاثون ألف ريال) مع تحديد أسباب الاعتراض والمستندات الثبوتية المؤيدة له وطلبنا من السيد / بكر بن محمد بن عبدالرحمن البكري تسديد مبلغ ٣٢٠٠٠ ريال بموجب شيك مصدق مقبول الدفع باسم / مصفي مؤسسة مجمع حي النعيم الطبي العام (تحت التصفية).

- وقد ورد إلينا خطاب السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري المؤرخ في ٢٠١٩/٠١/١٧ م الموافق ١٤٤٠/٠٥/١١ هـ رداً على خطابنا المشار إليه أعلاه حيث أبدي اعتراضه على قرار بيع المحتويات المتعلقة بمجمع حي النعيم الطبي للسيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري بمبلغ ٣٢٠٠٠ ريال لعدة أسباب على النحو التالي :-

" أبدي اعتراضه على قرار بيع المحتويات المتعلقة بمجمع حي النعيم الطبي للسيد / بكر محمد عبد الرحمن بالمبلغ المذكور وهو ٣٢٠٠٠ ريال اثنان وثلاثون ألف ريال سعودي للأسباب التالية:

١ - حصركم لعرض الشراء فقط بين الخصمين وهما المدعي والمدعى عليه حيث لو زاد طرف لقام الطرف الآخر بالمزايدة عليه ولعل المزايدات السابقة فيما بيننا خير دليل والمطلوب كما ذكرت أكثر من مرة إشراك مراكز بيع المستلزمات والأجهزة الطبية وغيرها في موضوع الشراء حسب قائمة معدة ومعتمدة من مكتبكم أو أن يعمل لها مزاد وذلك بعد أن يتم جمعها في مكان واحد.

٢ - لم يتم حصر ما تبقى من محتويات مجمع حي النعيم الطبي بناء على قائمة جرد الأصول أو القوائم المالية أو حسب قائمة الأصول التي تم ترخيص مجمع النعيم الطبي عليها من قبل وزارة الصحة والتي تم إرسالها لكم من قبل أو على الأقل تقرير معتمد على أوراقكم الرسمية وإنما تم الاكتفاء بما أورده المدعى عليه والذي اختلفت محتوياته أكثر من مرة.



٣- استفساراتنا الأربعة المدونة في خطاباتنا المرسلة لكم بتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٣ هـ وكذلك خطابنا المرسل لكم بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ م.

هذا وقد تم عرض كافة الأصول والأجهزة الطبية العائدة للمجمع محل التصفية على بعض شركات المستلزمات الطبية إلا أنهم أفادوا أن جميعها مستخدمة وقديمة وإسكرا ب.

٢- خطابنا رقم ٢٠١٩/٢٠ و تاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٣ م الصادر إلى السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري بشأن الرد على خطابه المؤرخ في ٢٠١٩/٠١/١٧ م وأنا نقوم بتصفية أموال المجمع محل التصفية في ضوء ما تكشف لنا وأن الادعاء بأنه توجد محتويات أخرى تخص المجمع محل التصفية فإن ذلك كله مرجعه لمقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة كما تم إشعاره بأن محتويات المجمع محل التصفية ما هي إلا مستهلكة وقديمة حسب معاينتنا لها.

- هذا وتقدم إلينا السيد / بكر بن محمد بن عبد الرحمن البكري بأصل الشيك المصدق رقم ١٨١٧٣٩٦٩ و تاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٤ م المسحوب على مصرف الراجحي والصادر إلى أمر / مصفي مجمع حي النعيم الطبي العام مقابل شراء المحتويات المتعلقة بمجمع حي النعيم.

٣- خطابنا رقم ٢٠١٩/٢١ و تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢١ م الصادر إلى مقام دائرتكم الموقرة بشأن إحاطة فضيلتكم إلى ما وصلت إليه أعمال التصفية القضائية لمجمع حل النعيم الطبي العام حتى تاريخه وانتظار توجيهات فضيلتكم بهذا الشأن.

٤- خطابنا رقم ٢٠١٩/٢٢ و تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢١ م الصادر إلى مقام دائرتكم الموقرة بشأن قبول طلب تنحينا عن أعمال تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام وتعيين من تراه الدائرة لاستكمال أعمال التصفية واستلام كافة مستندات المجمع وحساباته، وتحديد أتعابنا عن أعمال التصفية والإذن بصرفها في ضوء الحكم النهائي واجب النفاذ رقم ٢/٦٩١ س لعام ١٤٣٩ هـ — و تاريخ ١٤٣٩/٧/٥ هـ.

وفي ضوء ذلك فإننا نوضح أنه قد تم رفض طلب تنحينا عن أعمال تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام من مقام دائرتكم الموقرة وتم طلب استكمال إجراءات أعمال التصفية وعقد اجتماع بين



الشركاء للوقوف على النواقص ونقاط الخلاف فيما بينهم كما قامت الدائرة الثانية التجارية الموقرة أيضا بتوجيهنا عمل مزاد فيما بين الشركاء بحضور المصفي القضائي للمجمع محل التصفية.

٥- خطابنا رقم ٢٠١٩/٢٣ وتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ م الصادر إلى كل من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري والسيد / بكر بن محمد بن عبد الرحمن البكري الشركاء بالمجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) بشأن طلب الحضور إلى مقر مصفي مجمع حي النعيم الطبي العام يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٣/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٠٥ م لعمل مزايدة على الأصول والأجهزة الطبية العائدة للمجمع تحت التصفية بناء على توجيهات مقام الدائرة الثانية التجارية.

٦- خطابنا رقم ٢٠١٩/٢٤ وتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ م الصادر إلى مقام دائرتكم الموقرة لتوضيح نتيجة الاجتماع بين الشركاء في مجمع حي النعيم الطبي العام وما أسفر عن عملية المزايدة بين الشركاء بالمجمع محل التصفية والذي ورد فيه ما يلي: -

" فإننا نحيطكم فضيلتكم أنه تم الاجتماع يوم الثلاثاء ٢٠١٩/١١/٠٥ م الموافق ١٤٤١/٠٣/٠٨ هـ مع كل من المدعي السيد / أحمد سلطان ناصر الدوسري والمدعى عليه السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري (الشركاء بمجمع حي النعيم الطبي العام) وبحضور كل من المصفي القضائي لمجمع حي النعيم الطبي العام الأستاذ / صالح عبد الله النعيم وفريق عمله بمقر مكتب المصفي القضائي حيث تم عرض الأجهزة الطبية والمعدات التي كانت موجودة في مقر المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) على الشركاء بالمجمع محل التصفية وعمل مزاد فيما بينهما وتم التوصل إلى سعر نهائي بمبلغ ٣٢٠٠٠ ريال (فقط اثنان وثلاثون ألف ريال لا غير ،،،) لصالح (المدعى عليه) الشريك / بكر محمد عبد الرحمن البكري وقد وافق على شرائها ثم أبدى كل منهما رغبته في إنهاء الشراكة لكي يتمكن المصفي القضائي من إعداد الحساب الختامي للتصفية وإنهاء باقي الإجراءات النظامية وعرض جميع ما تم على مقام الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة ناظرة القضية .

وفى هذا الصدد فإننا نحيط فضيلتكم أن المدعي السيد / أحمد سلطان ناصر الدوسري قد وافق على ذلك الاتفاق فيما قد تم امهال المدعى عليه / بكر محمد عبد الرحمن البكري فترة أسبوعين لإبداء حسن



التعاون والموافقة إلا أن هذه المهلة قد انتهت دون إبداء المدعى عليه السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري أية موافقات من عدمه.

وفي ضوء ما سبق يتضح أن السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري غير متعاون.

مع العلم أن الشريك السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري (المدعى عليه) هو المدير الطبي للمجمع محل التصفية كما نصت عليه اتفاقية الشراكة المؤرخة في ٢٠١٥/٠٨/٠٩ م الموافق ١٤٣٦/١٠/٢٤ هـ في بندها ثانياً الإدارة الطبية ما نصه: - " يكون الطرف الثاني هو المدير الطبي للمشروع وهو المسئول الأول والأخير عن إدارة المشروع في جميع مراحله أمام الجهات الرسمية في الداخل والخارج ولا يطلب من الطرف الأول أي مهام غير الاستشارات الطبية". وكذلك هو الذي كان في حوزته كافة أصول المجمع من معدات وأجهزة طبية وغير طبية.

وعليه:-

في ضوء ما سبق يتضح لفضيلتكم أن السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري (المدعى عليه) هو المسئول عن الأسباب التي أدت في النهاية إلى تصفية الشراكة في المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) والاضرار بالمدعي الشريك / أحمد سلطان ناصر الدوسري.

هذا ونرفق لفضيلتكم نسخة من محاضر الاجتماع المشار إليه أعلاه طي تقريرنا هذا " .

هذا وسوف نقوم بسرد ما قمنا باتخاذ من إجراءات لتحديد المسؤولية على الشريك المدير في سياق هذا التقرير.

ثالثاً: استلام مقر المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) وجرد محتوياته.

سبق وأن تم التنويه في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ١٤٣٩/٠٦/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/١٠ م إلى ١٤٤٠/٠٤/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ م) إلى أنه ورد باتفاقية الشراكة في مشروع مجمع حي النعيم الطبي العام والموقع بين كل من الدكتور / أحمد سلطان ناصر الدوسري (كطرف أول) والدكتور / بكر محمد عبد الرحمن صادق البكري (كطرف ثاني) في بنده ثالثاً الاحترازات ما نصه :- " عقد المبنى حالياً ١٠٠ ألف ريال وسيصبح



العقد الجديد ١٢٠ ألف ريال لمدة ١٥ خمسة عشر عام وبالاستفسار عن المقر المستأجر للمجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) تبين لنا أنه ليس هناك أي مقرات حالية للمجمع محل التصفية وقد تم إغلاق مقر المجمع السابق نتيجة انتهاء العقد المبرم بين إدارة المجمع محل التصفية وبين المؤجر ومطالبة صاحب العقار بقيمة إيجارية مرتفعة حسب إفادة المدعى عليه - المدير الطبي والشريك - السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري.

- بالاستفسار عن الأصول والأجهزة الطبية التي كانت موجودة بالمقر السابق للمجمع محل التصفية تبين لنا أنه تم نقل كافة محتويات المجمع من الأصول والأجهزة الطبية إلى مقر مجمع خالد البكري الطبي والكائن بمدينة جدة - تقاطع شارع التحلية مع شارع الأربعين.

رابعاً: - جرد الأصول والأجهزة الطبية العائدة للمجمع محل التصفية.

سبق وأن تم التنويه في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ١٤٣٩/٠٦/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/١٠ م إلى ١٤٤٠/٠٤/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ م) ولأغراض **تقييم كافة الموجودات وبيعها** ومع الإشارة بأنه قد تم نقل كافة محتويات المجمع من الأصول والأجهزة الطبية إلى مقر مجمع خالد البكري الطبي والكائن بمدينة جدة - تقاطع شارع التحلية مع شارع الأربعين بمعرفة المدير الطبي والشريك السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري. وقيامنا بزيارة مجمع خالد بكر البكري الطبي والكائن بمدينة جدة - تقاطع شارع التحلية مع شارع الأربعين - والموجود به الأصول والأجهزة الطبية العائدة لمجمع حي النعيم الطبي العام (تحت التصفية) - للوقوف عليها وعمل جرد لمحتواها.

وقد اتضح لنا من خلال أعمال الجرد التي قمنا بها ما يلي: -

- ١- وجود بعض الأصول والأجهزة الطبية التي تأثرت بشكل كامل أو جزئي نتيجة النقل أو طريقة التخزين.
- ٢- بعض الأجهزة الطبية المحتفظ بها داخل مقر مجمع خالد بكر البكري الطبي لا تعمل.
- ٣- بعض الأجهزة الطبية المحتفظ بها داخل مقر مجمع خالد بكر البكري الطبي تعمل.



٤- تم حفظ بعض الأصول والأجهزة الطبية بشكل سيء مما أدى إلى انتهاء صلاحيتها أو فقدانها خواصها الكيميائية.

كما نشير إلى أنه سبق التنويه في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ١٤٣٩/٠٦/٢٣ هـ إلى ١٤٤٠/٠٤/٢٣ هـ) الموافق ٢٠١٨/٠٣/١٠ م إلى ٢٠١٨/١٢/٣١ م) إلى أننا قمنا بإجراءات أعمال الجرد وحصر محتويات مجمع حي النعيم الطبي العام (تحت التصفية) وذلك بطريقة قوائم الجرد المسبقة والمعدة من قبل الإدارة السابقة للمجمع وكذلك بطريقة التصوير الفوتوغرافي لتوثيق الحالة التي كانت عليها محتويات المجمع في تاريخ زيارتنا وأثناء تواجدها في مقر مجمع الدكتور / خالد بكر البكري الطبي.

وقد تم إرفاق نسخة من محاضر الحصر السابقة وكذلك بعض الصور الفوتوغرافية في تقرير المتابعة الأول.

خامساً: - تقييم كافة المحتويات من الأصول والأجهزة الطبية لبيعها.

في إطار تنفيذ مهام تصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) وتقييم كافة الموجودات من الأصول والأجهزة الطبية العائدة للمجمع محل التصفية استعداداً لبيعها ومع الإشارة لما سبق التنويه عنه في تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ١٤٣٩/٠٦/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/١٠ م إلى ١٤٤٠/٠٤/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ م) وقيامنا بعدة زيارات لمكان تواجد الأصول والأجهزة الطبية بمقر مجمع خالد البكري الطبي والكائن بمدينة جدة - تقاطع شارع التحلية مع شارع الأربعين للوقوف عليها على الطبيعة برفقة بعض المختصين في هذا المجال والتواصل مع بعض الراغبين في شراء محتويات مجمع حي النعيم الطبي العام من الأصول والأجهزة الطبية الموجودة.

وموافاتنا بعروضهم التي كانت على النحو التالي: -

١- عرض شراء مقدم من السادة / مؤسسة الرؤية المتطورة الطبية بموجب خطابهم المؤرخ في ٢٤/٠٧/٢٠١٨ م بواقع مبلغ ٦٠٠٠ ريال (فقط ستة آلاف ريال لا غير ،،،) .



٢- عرض شراء مقدم من السادة / شركة مجمع دفا المميز الطبي رقم ١٠٤٨/١٨/٢٠١٨/٠٧/DAFA وتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠١٨م بواقع مبلغ ٨٠٠٠ ريال (فقط ثمانية آلاف ريال لا غير ،،،) .

وفي هذا الصدد قمنا بتوجيه خطابنا رقم ٢٣/٢٠١٩/٢٧ وتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩م إلى كل من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري والسيد / بكر بن محمد بن عبد الرحمن البكري الشركاء بالمجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) بشأن طلب الحضور إلى مقر مصفي مجمع حي النعيم الطبي العام يوم الثلاثاء ٠٨/٠٣/١٤٤١هـ الموافق ٠٥/١١/٢٠١٩م لعمل مزايده على الأصول والأجهزة الطبية العائدة للمجمع (تحت التصفية).

ونحيط فضيلتكم أنه تم عقد مزاد في يوم الثلاثاء ٠٥/١١/٢٠١٩م الموافق ٠٨/٠٣/١٤٤١هـ بمقر مكتب المصفي القضائي لمجمع حي النعيم الطبي وبحضور كل من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري والسيد / بكر بن محمد بن عبد الرحمن البكري الشركاء بالمجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) والمصفي القضائي للمجمع محل التصفية وحيث أنه قد تم حصر جميع العدد والأدوات والأجهزة الطبية المملوكة لمجمع حي النعيم الطبي العام والموجودة في مجمع دكتور خالد بكر البكري الكائن بتقاطع شارع الأربعين مع شارع التحلية بمدينة جدة.

وحيث أنه سبق للسيد/ بكر محمد عبد الرحمن البكري الشريك بمجمع حي النعيم الطبي العام رغبته في شراء جميع العدد والأدوات والأجهزة الطبية التي تم جردها والتوقيع عليها من قبل الطرفين وتقدم السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري بمبلغ شراء ٣٢,٠٠٠ ريال سعودي (فقط اثنان وثلاثون ألف ريال سعودي لا غير) مما دعى أن تكون تلك العدد والأدوات والأجهزة الطبية في حوزته طوال الفترة السابقة وحيث أنه لا يوجد لدى السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري ما يمنعه من استخدام تلك العدد والأدوات حيث أنها بحوزته لذا نطلب منه تقديم شيك بمبلغ ٣٢,٠٠٠ ريال سعودي (فقط اثنان وثلاثون ألف ريال سعودي لا غير) يقدم للمصفي مكتب صالح النعيم محاسبون ومراجعون قانونيون وتم عرض ذلك على السيد / أحمد سلطان ناصر الدوسري



الشريك بمجمع حي النعيم الطبي العام وأبدى عدم اعتراضه على ذلك ولا توجد لديه أي ملاحظات في هذا الموضوع.

لذا جرى تحرير هذا المحضر والتوقيع عليه من قبل الطرفين ومن تاريخ هذا المحضر وتوقيعه تصبح جميع العدد والأدوات والأجهزة الطبية من حق الشريك / بكر محمد عبد الرحمن البكري وتعتبر حيازته لها من ذلك التاريخ هي استحقاق له سواء تم استخدامها في الفترة السابقة أم لا تستخدم فهي تحت مسؤوليته الكاملة وقد تم إرفاق نسخة من محضر انعقاد المزايا طبي تقريرنا.

سادساً: - تسيير أعمال التصفية.

سبق وأن تم التنويه في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ٢٣/٠٦/١٤٣٩ هـ الموافق ١٠/٠٣/٢٠١٨ م إلى ٢٣/٠٤/١٤٤٠ هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠١٨ م) إلى أن أعمال المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) قد توقفت قبل صدور حكم التصفية كما أن المقر المستأجر للمجمع محل التصفية قد أغلق قبل صدور الحكم بالتصفية. وعليه فلا توجد أعمال تشغيلية في المجمع محل التصفية منذ تاريخ بداية أعمال التصفية.

سابعاً: - علاقة المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) مع الجهات الرسمية والحكومية.

٧/١ - الوضع الزكوي للمجمع محل التصفية.

لم يتم الانتهاء من تسوية الموقف الزكوي حتى تاريخ إصدار هذا التقرير للمجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام).

٧/٢ - مستحقات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

لم يتضح لنا حتى تاريخ إصدار هذا التقرير ما إذا كان المجمع محل التصفية القضائية (مجمع حي النعيم الطبي العام) قد قام بسداد مستحقات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الفترة التي تسبق صدور حكم التصفية من عدمه وقد تم الحصول على شهادة برقم (٤٢٦٥٦٠٧٥) من



المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٠٥ م تفيد أن رقم الاشتراك هو ٥٠٨٨٣٩٧٩٠ وعدد المشتركين السعوديين (صفر) وعدد المشتركين غير السعوديين (صفر) مما يدل على عدم وجود أي عمالة مثبتة على رقم الاشتراك المجمع بالمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.

٧/٣ - التعاملات مع وزارة التجارة والاستثمار والغرفة التجارية الصناعية.

يزاول المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) أعماله بموجب السجل التجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨ وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٧ هـ والمنتهي صلاحيته في ١٤٤١/٠٧/٠٦ هـ ولم يتمكن حتى تاريخ إصدار هذا التقرير من التحقق من قيام الإدارة السابقة للشركة محل التصفية من تجديد السجل التجاري أم لا؟

كما لم يتمكن من التحقق من سريان اشتراك المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) رقم (٢١٢٧٤٢) بالغرفة التجارية الصناعية بجدة حيث أن الشهادة المقدمة لنا من الشريك المدير المنتهية في ١٤٣٩/٠٥/٢٠ هـ.

ثامناً: أعمال تطوير أصول المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام)

سبق وأن تم التنويه في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ١٤٣٩/٠٦/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/١٠ م إلى ١٤٤٠/٠٤/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ م) إلى أنه تم إغلاق مقر المجمع السابق نتيجة انتهاء العقد المبرم بين إدارة المجمع محل التصفية القضائية وبين المؤجر ومطالبة صاحب العقار بقيمة إيجارية مرتفعة حسب إفادة المدعى عليه (المدير الطبي والشريك - السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري) ، ونقل كافة محتويات المجمع من أصول وأجهزة طبية وغير طبية من المقر السابق له إلى مقر مجمع الدكتور / خالد البكري الطبي والكائن بمدينة جدة - تقاطع شارع التحلية مع شارع الأربعين وبعد الوقوف علي تلك الأصول والأجهزة الطبية اتضح أن معظمها مستهلكة وقديمة ونتيجة لذلك وأيضاً نتيجة لصدور



حكم التصفية فلم يتم القيام بأية أعمال تطويرية للأصول العائدة للمجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) .

تاسعاً: - التأكد من صحة وسلامة الإجراءات والتصرفات الصادرة من القائمين سابقاً على المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) ومسؤولية المدير عن الخسائر.

سبق وأن تم التنويه في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ٢٣/٠٦/١٤٣٩ هـ الموافق ١٠/٠٣/٢٠١٨ م إلى ٢٣/٠٤/١٤٤٠ هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠١٨ م) إلى نتيجة التقرير النهائي الصادر من مكتب المحاسب القانوني السيد / عبد الرزاق ولي سبت رقم ١٠٢١/١٠٣٨ في القضية رقم ١١٥٢١/٢/ ق لعام ١٤٣٧ هـ المقامة من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري ضد / بكر محمد عبد الرحمن البكري المؤرخ في ١١/٠٢/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٥/٠٧/٢٠١٧ م وقبل تعييننا مصفياً قضائياً للمجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) والذي خُص إلى: -

الخلاصة

ريال سعودي

٩٧٨,١٢٢/٠٠

(١٤٣,٩٩٢/٥٦)

١٢٩/٨٣٤/٣٥

البيان

- إجمالي إيرادات نشاط الشراكة خلال الفترة من ٢٠١٥/٩ م وحتى ٢٠١٦/٨ م (بند ٥/٤ صفحة ٦) بموجب تقريرنا ٤٣٨/٨٦٩ **يخصم منه:-**

- مصاريف نشاط الشراكة خلال الفترة من ٢٠١٥/٨/١٩ م وحتى ٢٠١٦/٨/٣١ م (بند ٥/٦ صفحة ١١) بموجب تقريرنا ٤٣٨/٨٦٩ **صافي الربح القابل للتوزيع**

أ - حصة المدعى من رأس المال والأرباح:

ريال سعودي

٢,٠٠٠,٠٠٠/٠٠

- حصته من رأس المال بموجب اتفاقية الشراكة والتي هي عبارة عن أصول طبية وغير الطبية المملوكة له في مستوصف النعيم الطبي والتي تم تقييمها برضاء الطرفين كتقييم نهائي لا مجال للاعتراض عليه بموجب تقريرنا ٤٣٨/٨٦٩

**يضاف إليه :-**

- حصته من أرباح نشاط الشراكة والتي تمثل ٥٠٪ من $\frac{٨٣٤,١٢٩/٣٥}{٢}$ ١٧,٠٦٤/٧٠

بموجب تقريرنا ٤٣٨/٨٦٩

٢,٤١٧,٠٦٤/٧٠

إجمالي المستحق للمدعى

علماً بأن الأصول التي قدمها المدعى تم تقديرها من قبل حبيب الله مرزا والذي تم توسيطه من طرفي النزاع لإنهاء الخلاف بين الطرفين بمبلغ ٤٠٠,٢٥٠ ريال غير أن محضر الصلح والمخالصة النهائية لم يتم التوقيع عليها من قبل الطرفين - مرفق محضر جرد تقييم الأصول بموجب الوساطة.
ب - حصة المدعى عليه من رأس المال والأرباح:

ريال سعودي

- حصته من رأس المال والمبالغ المدفوعة بالزيادة من قبله (بند ٥/٥ صفحة ٦) عبارة عن رأس المال ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال حسب الاتفاق ٥٢٩,٥١٤ ريال المدفوعة بالزيادة بموجب تقريرنا ٤٣٨/٨٦٩

يضاف إليه:

١٧,٠٦٤/٧٠

- حصته من الأرباح ٥٠٪ بموجب الاتفاقية بموجب تقريرنا ٤٣٨/٨٦٩

٢,٩٤٦,٥٧٩/٥٤

إجمالي المستحق للمدعى عليه

هذا ومنذ تاريخ استلام حكم تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام - ذات السجل التجاري رقم (٤٠٣٠٣٣٥٥١٨) ونحن نقوم بحصر نواحي القصور في العمل الإداري والمالي خلال الفترة التي تسبق صدور حكم التصفية.

وفي ضوء ذلك تم عقد اجتماع في يوم الثلاثاء ٢٠١٩/١١/٠٥ الموافق ١٤٤١/٠٣/٠٨ هـ والذي حضر فيه الشريك المدعي / أحمد سلطان ناصر الدوسري وكذلك الشريك المدعى عليه / بكر محمد عبد الرحمن البكري وذلك بمقر مكتب المصفي القضائي صالح عبد الله النعيم (محاسبون ومراجعون قانونيون) أبدى كل منهما رغبته في إنهاء الشراكة لكي يتمكن المصفي القضائي من إعداد الحساب الختامي للتصفية وإنهاء باقي الإجراءات النظامية وعرض جميع ما تم على مقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة ناظرة القضية.



وحيث أنه ورد في تقرير المحاسب القانوني السادة / مكتب عبد الرزاق ولي سيت عرض لجميع المصاريف التي ذكرها الطرفين وكان المدعي السيد / أحمد سلطان ناصر الدوسري قد قدم أوراقه وذكر فيها أنه قد تم الاتفاق مع الشريك المدعى عليه / بكر محمد عبد الرحمن البكري بأن أصوله التي قد تم تقديمها كانت بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (فقط اثنان مليون ريال سعودي لا غير) وأبدى في حينه المدعى عليه السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري موافقته على ذلك وهذا ما تضمنه المحاسب القانوني في تقريره كما أنه قدم للمدعى عليه السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري مصاريف إلى المحاسب القانوني السادة / مكتب عبد الرزاق ولي سيت تضمنها مستندات بمصاريف قدرها ٢,٥٢٩,٥١٤ ريال سعودي (فقط اثنان مليون وخمسمائة وتسعة وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة عشر ريال سعودي لا غير) واعتبرت ما قدمه الشريكان حصة في رأس المال إلا أنه وبالنظر إلى تقرير المحاسب القانوني السادة / مكتب عبد الرزاق ولي سيت اتضح لدينا أنه ضمن ما تضمنه المصاريف التي قدمها المدعى عليه / بكر محمد عبد الرحمن البكري مبلغ قدره ٧٩٠,٠٠٠ ريال سعودي (فقط سبعمائة وتسعون ألف ريال سعودي لا غير) والتي تمثل قيمة تنازل عن كامل المستوصف وتراخيصه والأجهزة الموجودة فيه لطرف آخر غير الشريك المدعي / أحمد سلطان ناصر الدوسري مما دعى أنه يخصم ذلك المبلغ من المبالغ التي قدمها المدعى عليه وحيث أنه قدم المدعى عليه أرباحاً للمحاسب القانوني قدرها ٨٣٤,١٢٩,٣٥ ريال سعودي (فقط ثمانمائة وأربعة وثلاثون ألف ومائة وتسعة وعشرون ريال وخمسة وثلاثون هللة لا غير) ليصبح أجمالي المبلغ ١,٦٢٤,١٢٩,٣٥ ريال سعودي (فقط مليون وستمائة وأربعة وعشرون ألف ومائة وتسعة وعشرون ريال وخمسة وثلاثون هللة لا غير) وحيث أن المدعى عليه ذكر في مصاريفه المقدمة للمحاسب القانوني أنها تفوق اثنان مليون الموازية لحصة الشريك المدعي بمبلغ قدره ٥٢٩,٥١٤ ريال سعودي (فقط خمسمائة وتسعة وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة عشر ريال سعودي لا غير) ليصبح صافي ما يخص الشركاء مبلغ وقدره ١,٦٢٤,١٢٩,٣٥ ريال سعودي (فقط مليون وستمائة وأربعة وعشرون ألف ومائة وتسعة



وعشرون ريال وخمسة وثلاثون هلاله لا غير) يخصم منه الزيادة في رأس المال ليصبح مبلغ ١,٠٩٤,٦١٥,٣٥ ريال سعودي (فقط مليون وأربعة وتسعون ألف وستمائة وخمسة عشر ريال وخمسة وثلاثون هلاله لا غير) حيث أن الأطراف شراكتهما بنسبة ٥٠٪ لكل طرف فيصبح صافي هذا المبلغ يوزع على الطرفين بنسبة حصصهما في الشراكة ليصبح حصة المدعى عليه السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري مبلغ قدره ٥٤٧,٣٠٧,٦٧ ريال سعودي (فقط خمسمائة وسبعة وأربعون ألف وثلاثمائة وسبعة ريالات وستون هلاله لا غير) وحصة المدعي السيد / أحمد سلطان ناصر الدوسري مبلغ قدره ٥٤٧,٣٠٧,٦٧ ريال سعودي (فقط خمسمائة وسبعة وأربعون ألف وثلاثمائة وسبعة ريالات وستون هلاله لا غير) .

وبهذا يلزم المدعى عليه السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري بسداد حصة الشريك المدعي السيد / أحمد سلطان ناصر الدوسري مبلغ وقدره ٥٤٧,٣٠٧,٦٧ ريال سعودي (فقط خمسمائة وسبعة وأربعون ألف وثلاثمائة وسبعة ريالات وستون هلاله لا غير).

وبعرض هذا الصلح على الأطراف المدعي السيد / أحمد سلطان ناصر الدوسري والمدعى عليه السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري وافق المدعي السيد / أحمد سلطان ناصر الدوسري على هذا الصلح التوافقي وأبدى حقه في الرجوع على المدعى عليه السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري في حالة عدم سداد المبلغ المذكور وأنه له الحق في إعادة الحسابات وتدقيقها بالكامل لكلا الطرفين وأبدى المدعى عليه السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري رفضه لهذا الصلح واستعد لتقديم المستندات الثبوتية التي تفند التقرير المقدم من قبل المحاسب القانوني السادة / مكتب عبد الرزاق ولي سبيت وبهذا أقفل هذا الصلح بعدم الوصول إلى إنهاء النزاع بين الطرفين وأمهل المدعى عليه فرصة لمدة ١٠ أيام عمل من تاريخ هذا الصلح وفي حالة وصوله إلى حل مُنهي للنزاع بموجب ما ذكر في هذا الصلح خلال المدة الممنوحة له فلا يحق للمدعي الرجوع عن



قراره ويعتبر هذا الصلح صالحاً مُنهياً يقدم إلى مقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة ناظرة القضية وذلك لإصدار صك مُنهي للنزاع بين الأطراف .

وبهذا أقفل هذا المحضر وحتى تاريخ المهلة المقدمة للمدعى عليه يحق للمصفي طلب المدعي والمدعى عليه لدى مقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة ناظرة القضية وإلزامهما بتقديم جميع المستندات الثبوتية وذلك لمراجعتها وفحصها من قبلنا أو ما يتفق عليه بتكليف خبير آخر يعطي المصفي والمحكمة ناظرة القضية تقرير يوضح فيه مستحقات الأطراف حتى يتم تصفية الشراكة علماً أن الطرفين وافقا على إنهاء الإجراءات الرسمية للشراكة والتزاما بسداد جميع المستحقات عليهما للأطراف سواء كانت للمصفي أو للجهات الحكومية المنهية للإجراءات وبهذا وقع الأطراف على هذا المحضر برضاها دون أدنى مسئولية على المصفي المعين من قبل مقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة ناظرة القضية حيث أن هذا الحل حلاً توافقياً طرح من قبل المصفي لإيجاد الصلح بين الأطراف ويحق للمصفي الرجوع على الأطراف المدعي والمدعى عليه في تسليم جميع ما لديهما من مستندات يطلبها المصفي أو الخبير متى توافقا عليه .

وفي ضوء ما سبق التنويه عنه في سياق هذا التقرير قمنا بإصدار خطابنا رقم ٢٠١٩/٢٤ وتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ لمقام الدائرة الثانية التجارية بالمحكمة التجارية بجدة الموقرة لشـرح ما تم التوصل إليه بين الشريكين المدعي والمدعى عليه وخُصنا في نهاية هذا الخطاب بما نصه: -

" وفي هذا الصدد فإننا نحيط فضيلتكم أن المدعي السيد / أحمد سلطان ناصر الدوسري قد وافق على ذلك الاتفاق فيما قد تم امهال المدعى عليه / بكر محمد عبد الرحمن البكري فترة أسبوعين لإبداء حسن التعاون والموافقة إلا أن هذه المهلة قد انتهت دون إبداء المدعى عليه السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري أية موافقات من عدمه. وفي ضوء ما سبق يتضح أن السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري غير متعاون.



مع العلم أن الشريك السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري (المدعى عليه) هو المدير الطبي للمجمع محل التصفية كما نصت عليه اتفاقية الشراكة المؤرخة في ٢٠١٥/٠٨/٠٩ م الموافق ١٤٣٦/١٠/٢٤ هـ في بندها ثانياً الإدارة الطبية ما نصه: - " يكون الطرف الثاني هو المدير الطبي للمشروع وهو المسئول الأول والأخير عن إدارة المشروع في جميع مراحلها أمام الجهات الرسمية في الداخل والخارج ولا يطلب من الطرف الأول أي مهام غير الاستشارات الطبية". وكذلك هو الذي كان في حوزته كافة أصول المجمع من معدات وأجهزة طبية وغير طبية.

وعليه:-

في ضوء ما سبق يتضح لفضيلتكم أن السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري (المدعى عليه) هو المسئول عن الأسباب التي أدت في النهاية إلى تصفية الشراكة في المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) والاضرار بالمدعي الشريك / أحمد سلطان ناصر الدوسري.

عاشراً: — فيما يتعلق بتحميل الشريك / أحمد بن سلطان الدوسري أي مبالغ تم دفعها من قبل المدعي عليه -

المدير - على المجمع من حسابه الخاص

سبق وأن تم التنويه في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ١٤٣٩/٠٦/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/١٠ م إلى ١٤٤٠/٠٤/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ م) إلى أنه جاري فحص ودراسة المستندات المستلمة وكذلك التقارير المقدمة من الخبير المحاسبي المحاسب القانوني السيد / عبد الرزاق ولي سبت.

وقد تم التوصل إلى مسئولية الشريك السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري (المدعى عليه) هو المسئول عن الأسباب التي أدت في النهاية إلى تصفية الشراكة في المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) والاضرار بالمدعي الشريك / أحمد سلطان ناصر الدوسري وأنه لم يرضى بسداد حصة الشريك المدعي السيد / أحمد سلطان ناصر الدوسري مبلغ وقدره ٥٤٧,٣٠٧,٦٧ ريال سعودي (فقط خمسمائة وسبعة وأربعون ألف وثلاثمائة وسبعة ريالات وسبعة وستون هللة لا غير).



حادي عشر: — التأكد من صحة وسلامة القوائم المالية الصادرة سابقاً للمجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام)

سبق وأن تم التنويه في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ١٤٣٩/٠٦/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/١٠ م إلى ١٤٤٠/٠٤/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ م) إلى أنه لم يسبق أن تم اعداد قوائم مالية لمجمع حي النعيم الطبي العام (تحت التصفية) خلال فترة نشاطه والمتمثلة في الفترة من شهر ٢٠١٥/٠٩ م وحتى ٢٠١٦/٠٨ م إلا أنه قد تم حصر إيرادات ومصروفات نشاط مجمع حي النعيم الطبي (تحت التصفية) عن طريق الخبير السابق مكتب المحاسب القانوني / عبد الرزاق ولي سيت وقد أشرنا إلى نتيجة ذلك الحصر في سياق تقريرنا في البند تاسعاً.

وجاري دراسة تعيين مكتب محاسب قانوني — إذا ارتضى الأمر ذلك - لتدقيق حسابات الشركة في حالة توفر سيولة مالية للمجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام).

ثاني عشر: — المطالبة بكافة حقوق المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) التي لدى الغير من الأفراد والمؤسسات والشركات إن وجدت والعمل على تحصيلها رضاء أو قضاءً وإيداعها في حيلة التصفية.

سبق وأن تم التنويه في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ١٤٣٩/٠٦/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/١٠ م إلى ١٤٤٠/٠٤/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ م) إلى أنه لم يتضح لنا وجود مستحقات للمجمع محل التصفية للغير وجاري التحقق من ذلك.

ثالث عشر: — سداد ديون المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) إن كانت حالة وتجنب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازع عليها والقضايا المرفوعة ضد الشركة.

سبق وأن تم التنويه في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ١٤٣٩/٠٦/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/١٠ م إلى ١٤٤٠/٠٤/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ م) إلى أنه لم يتضح لنا وجود مستحقات على المجمع محل التصفية لدى الغير.



رابع عشر: - التقيد بكافة الإجراءات النظامية وفقاً لنظام الشركات والعمل على تحويل موجودات المجمع محل

التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) إلى سيولة نقدية.

سبق وأن تم التنويه في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ١٤٣٩/٠٦/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/١٠ م إلى ١٤٤٠/٠٤/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ م) إلى أننا قمنا بالحصول على العروض التالية لبيع محتويات المجمع: -

١- عرض شراء مقدم من السادة / مؤسسة الرؤية المتطورة الطبية بموجب خطابهم المؤرخ في ٢٠١٨/٧/٢٤ م بواقع مبلغ ٦٠٠٠ ريال (فقط ستة آلاف ريال لا غير ،،،).

٢- عرض شراء مقدم من السادة / شركة مجمع دفا المميز الطبي رقم ١٠٤٨/٠٧/٢٠١٨/DAFA وتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٣ م بواقع مبلغ ٨٠٠٠ ريال (فقط ثمانية آلاف ريال لا غير ،،،).

وقمنا بعرض ذلك على الشركاء في المجمع محل التصفية كما سبق التنويه إليه في سياق مقدمة هذا التقرير.

إلى أن قام السيد / بكر بن محمد بن عبد الرحمن البكري خلال اعداد هذا التقرير بتسليمنا الشيك رقم ١٨١٧٣٩٦٩ وتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٤ م بمبلغ ٣٢٠٠٠ ريال (فقط اثنان وثلاثون ألف ريال لا غير) والمسحوب على بنك الراجحي لأمر مصفي مؤسسة مجمع حي النعيم الطبي العام وذلك مقابل شراء المحتويات المتعلقة بمجمع حي النعيم.

هذا وقد قام السيد / بكر بن محمد بن عبد الرحمن البكري باسترداد أصل الشيك مرة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٨ م وبناءً على توجيهات فضيلتكم بعقد مزايده بين الشركاء لبيع الأصول والأجهزة العائدة للمجمع محل التصفية.

وعليه فقد تم عقد محضر اجتماع مزايده بين الشركاء في المجمع محل التصفية ورد به ما نصه: -
"إنه في يوم الثلاثاء ٢٠١٩/١١/٠٥ م الموافق ١٤٤١/٠٣/٠٨ هـ تم حصر جميع العدد والأدوات والأجهزة الطبية المملوكة لمجمع حي النعيم الطبي العام والتي هي في مجمع دكتور خالد بكر البكري الكائن بتقاطع شارع الأربعين مع شارع التحلية بمدينة جدة.



وحيث أنه سبق للسيد/ بكر محمد عبد الرحمن البكري الشريك بمجمع حي النعيم الطبي العام رغبته في شراء جميع العدد والأدوات والأجهزة الطبية التي تم جردها والتوقيع عليها من قبل الطرفين وتقدم السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري بمبلغ شراء ٣٢,٠٠٠ ريال سعودي (فقط اثنان وثلاثون ألف ريال سعودي لا غير) مما دعى أن تكون تلك العدد والأدوات والأجهزة الطبية في حوزته طوال الفترة السابقة وحيث أنه لا يوجد لدى السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري ما يمنعه من استخدام تلك العدد والأدوات حيث أنها بحوزته لذا نطلب منه تقديم شيك بمبلغ ٣٢,٠٠٠ ريال سعودي (فقط اثنان وثلاثون ألف ريال سعودي لا غير) يقدم للمصفي مكتب صالح النعيم محاسبون ومراجعون قانونيون وتم عرض ذلك على السيد / أحمد سلطان ناصر الدوسري الشريك بمجمع حي النعيم الطبي العام وأبدى عدم اعتراضه على ذلك ولا توجد لديه أي ملاحظات في هذا الموضوع.

لذا جرى تحرير هذا المحضر والتوقيع عليه من قبل الطرفين ومن تاريخ هذا المحضر وتوقيعه تصبح جميع العدد والأدوات والأجهزة الطبية من حق الشريك / بكر محمد عبد الرحمن البكري وتعتبر حيازته لها من ذلك التاريخ هي استحقاق له سواء تم استخدامها في الفترة السابقة أم لا تستخدم فهي تحت مسؤوليته الكاملة وقد تم ارفاق نسخة من المحضر طي تقريرنا هذا".

خامس عشر: إعداد المراكز المالية للشركاء

سبق وأن تم التنويه في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ٢٣/٠٦/١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/١٠ م إلى ٢٣/٠٤/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ م) وما تم التنويه عنه ضمن هذا التقرير بالبند الحادي عشر فإنه جاري دراسة تعيين مكتب محاسب قانوني لتدقيق حسابات الشركة في حالة توفر سيولة مالية للمجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام).



سادس عشر: - رد قيمة حصص الشركاء وتوزيع الفائض على الشركاء إن وجد وفقاً لنسب الشراكة أو توزيع الخسارة

عليهم حسب نسبة الشراكة.

سبق وأن تم التنويه في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ١٤٣٩/٠٦/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/١٠ م إلى ١٤٤٠/٠٤/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ م) إلى أن هذا البند من حكم تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام - سجل تجاري رقم (٤٠٣٠٣٣٥٥١٨) في القضية رقم ٢/١١٥٢١/ق لعام ١٤٣٧ هـ الصادر من مقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة والمؤيد بموجب حكم محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٦٩١/٢/س لعام ١٤٣٩ هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٥ هـ يرتبط بإجراءات إعداد حساب ختامي التصفية.

وسوف يتم تنفيذ ما ورد فيه عند اقفال أعمال التصفية بمشيئة الله تعالى.

سابع عشر: - إعداد حساب ختامي التصفية وإشهار الانتهاء منها وقفها.

سبق وأن تم التنويه في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ١٤٣٩/٠٦/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/١٠ م إلى ١٤٤٠/٠٤/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ م) إلى أن هذا البند من حكم تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام - ذات السجل التجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨ في القضية رقم ٢/١١٥٢١/ق لعام ١٤٣٧ هـ الصادر من مقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة والمؤيد بموجب حكم محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٦٩١/٢/س لعام ١٤٣٩ هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٥ هـ يرتبط بإجراءات إعداد حساب ختامي التصفية .

وسوف يتم تنفيذ ما ورد فيه عند اقفال أعمال التصفية بمشيئة الله تعالى.



ثامن عشر: - ما ورد بنص حكم التصفية من تحديد مسؤولية المدير عن الخسائر إن وجدت وتحميلها عليه إن ثبت تسببها فيها، وتحميل الشريك أحمد بن سلطان الدوسري (هوية وطنية رقم : ١٠٥٣١١٣٣١) أي مبالغ تم دفعها من قبل المدعى عليه - المدير - على المجمع من حسابه الخاص.

وفي ضوء ما قمنا به من أعمال التصفية وفي إطار ما جاء بنص حكم التصفية وبعد دراسة أوراق الملف والتقارير المقدمة من مكتب المحاسب القانوني / عبد الرزاق ولي سبت والمحاسب القانوني / صالح بن عبد الله النعيم (يرحمهما الله) فقد قمنا بدراسة إقامة دعوى قضائية على الشريك / بكر بن محمد البكري.

هذا وقد تقدمنا لمقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة بطلب دعوى طالبنا فيها ما يلي: -

- ١ - إلزام المدعى عليه / بكر محمد صادق البكري هوية وطنية رقم (١٠٠٠٢٥٧٠٤٦) بصفته الشريك بمجمع النعيم الطبي العام والمدير الطبي للمشروع والمسئول الأول والأخير عن إدارة المجمع محل التصفية بمبلغ (٤,٥٢٩,٥١٤,٠٠) ريال (فقط أربعة ملايين وخمسمائة وتسعة وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة عشر ريال لا غير) وذلك مقابل كامل رأس مال المجمع الطبي محل التصفية بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عنه والبالغة (٨٣٤,١٢٩,٣٥) ريال (فقط ثمانمائة وأربعة وثلاثون ألف ومائة وتسعة وعشرون ريال وخمسة وثلاثون هللة لا غير).
- ٢ - إلزام المدعى عليه / بكر محمد صادق البكري هوية وطنية رقم (١٠٠٠٢٥٧٠٤٦) المدير الطبي للمجمع محل التصفية والمسئول الأول والأخير عن إدارته بتعويض المجمع محل التصفية عن الأرباح التي فوتها نتيجة سوء إدارته له.
- ٣ - حفظ حق المجمع محل التصفية (مجمع النعيم الطبي العام) في إضافة أي مطالبات أخرى أثناء سير الدعوى.

وقيدت دعوى وتم نظرها على الوجه النظامي والشرعي وتم حضور الجلسة الأولى وتم الحكم فيها بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى وقد صك الحكم برقم ٤٤٣٠٨٢٨٥٨٧ وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢٨هـ.



هذا وقد قمنا بتقديم اعتراض لدى دائرة الاستئناف الثانية بمحكمة الاستئناف التجارية بجدة إلا أنه قد صدر صك الحكم رقم ٤٤٣٠٥٣٠٧٥ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤ هـ بتأييد حكم الدائرة التجارية الثانية بجدة بعد الاختصاص النوعي والأختصاص منعقد للمحكمة العامة.

وقد قمنا بتحويل الدعوى وإقامتها لدى المحكمة العامة بجدة وقيدت دعوى وتم تحديد جلسة لها بتاريخ ١٤٤٥/٠١/٢٧ هـ

جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٤٥/٠١/٢٧ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد، فلدي أنا محمد بن أحمد الدويش القاضي في الدائرة الرابعة والعشرون بالمحكمة العامة بجدة بناء على قرار فضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٣٥٢٦٣٥٢) تاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٠ هـ، وبناء على قرار فضيلة رئيس المحكمة ذي الرقم (٤٤٦٠٨٢٣١٥) بتاريخ ١٤٤٤/٠١/١٧ هـ، عليه جرى فتح هذه الجلسة عن بعد بواسطة الاتصال المرئي بناء على قرار فضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٧٣٨٨) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٠٥ هـ. والمبلغ بالتعميم رقم (١٥٠٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٥ هـ المتضمن استئناف عقد الجلسات في المحاكم بطريق التقاضي عن بعد، واستناداً إلى قرار وزير العدل رقم (٨٠٥٦) بتاريخ ١٤٤١/١٠/٠٥ هـ المبلغ بالتعميم رقم (٨١٣٥/ت/١٣) بتاريخ ١٤٤١/١٠/٠٥ هـ المتضمن إطلاق خدمة التقاضي عن بعد والموافقة على الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي عن بعد (التقاضي الإلكتروني)، وفيها حضر المدعي وكالة رائد محمد معوض الحربي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٦٣١٩٤٨١٣ بالوكالة الصادرة من الخدمات الالكترونية برقم ٤٤٧٦٧٥٦٢ وتاريخ ١٤٤٤/٠٢/٠٩ هـ وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة بكر محمد عبدالرحمن بن صادق البكري، وقد وردتنا المعاملة من قبل فضيلة رئيس المحكمة بطلب عدم اختصاص رقم ٤٥١٠٠٤٣٥١٩ وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٨ هـ الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بمحافظة جدة، بناء على الحكم الصادر منها بعدم الاختصاص المكتسب للصفة النهائية؛



وبسؤال المدعي وكالة عن تحرير دعواه أجاب قائلاً: أنه ذات المقدم لدى المحكمة التجارية، هكذا أجاب، وبالاطلاع عليها وجدت أن المدعي وكالة تقدم بتحرير دعواه بما نصه: (لائحة دعوى) في إطار الحكم النهائي واجب النفاذ الصادر من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٢/٢٠٦٣/ق لعام ١٤٤٢هـ بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٨هـ المقامة من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري ضد السيد / بكر محمد صادق البكري والذي ينص على: - "حكمت الدائرة بتعيين شركة إدراك العالمية سجل تجاري ١٠١٠٦٦٢٣٥٢ مصفياً خلفاً لصالح بن عبد الله النعيم في تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام سجل التجاري ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨". والذي تم تأييده بموجب القرار الصادر في القضية رقم ٢/٣٣٦٨/س لعام ١٤٤٢هـ من الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف التجارية بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ وأصبح نهائياً واجب النفاذ. فإننا نتقدم بهذه الدعوى

المدعى :- شركة إدراك العالمية - محاسبون ومراجعون قانونيون (بصفتها المصفي القضائي لمجمع حي النعيم الطبي العام سجل تجاري رقم (٤٠٣٠٣٣٥٥١٨)

المدعى عليه : بكر محمد صادق البكري هوية وطنية رقم (١٠٠٠٢٥٧٠٤٦) بصفته الشريك بمجمع النعيم الطبي العام والمدير الطبي للمشروع والمسئول الأول والأخير عن إدارة المجمع.

موضوع الدعوى

اتفق الشريك (الأول) / أحمد ناصر الدوسري (المدعى) في القضية الأساسية رقم ٢/١١٥١٢/ق لعام ١٤٣٧هـ مع الشريك (الثاني) / بكر محمد صادق البكري (المدعى عليه) على إقامة شراكة في إنشاء مجمع حي النعيم الطبي العام بموجب الاتفاقية المؤرخة في ٢٠١٥/٠٨/٠٩م الموافق ١٤٣٦/١٠/٢٤هـ بحيث يتم تقييم الأصول الطبية وغير الطبية المملوكة للشريك الأول/ أحمد ناصر الدوسري في مركزه الطبي بمداين الفهد لتكون هي حصته في الشراكة بالنصف في هذا



المجمع والتي بلغت قيمتها ٢ مليون ريال على أن يكون على الشريك الثاني / بكر محمد صادق البكري (المدعى عليه) كامل التمويل لجميع تكاليف المشروع ولا يحق له مطالبة الشريك الأول بأي تكاليف.

إلا أن الشريك الثاني (المدعى عليه) امتنع عن اطلاعه على الأمور المحاسبية وتزويده ببيانات العمل بل وقيامه بإغلاق المجمع محل الإتفاقية بعد فترة وجيزة من بداية نشاطه ثم توجه الشريك الأول برفع دعواه أمام مقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة لتسجل القضية رقم ١٤٣٧/٢/١١٥١٢ ق لعام ١٤٣٧ هـ وتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٩ هـ

وباطلاعنا على المستندات المقدمة لنا تبين لنا وجود عدة تقارير مقدمة في هذا الشأن من الخبير المحاسبي مكتب السيد / عبد الرزاق ولي سبت - (محاسب قانوني) على النحو التالي:-

١- التقرير المبدئي رقم ٤٣٨/٨٦٩ في القضية رقم ٢/١١٥٢١ ق لعام ١٤٣٧ هـ والمقامة من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري ضد / بكر محمد عبد الرحمن البكري المؤرخ في ١٢/٨/١٤٣٨ هـ الموافق ٨/٥/٢٠١٧ م.

٢- التقرير النهائي رقم ٤٣٨/١٠٢١ في القضية رقم ٢/١١٥٢١ ق لعام ١٤٣٧ هـ والمقامة من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري ضد / بكر محمد عبد الرحمن البكري المؤرخ في ٢/١١/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٥/٧/٢٠١٧ م.

إلى أن صدر الحكم بتصفية مجمع حي النعيم الطبي العام من مقام الدائرة الثانية التجارية بالمحكمة التجارية بجدة ، وقضى في منطوقه بتحديد مسؤولية المدير عن الخسائر إن وجدت وتحميلها عليه إن ثبت تسببه فيها.

وفي ضوء التكاليف الصادر لنا من مقام الدائرة الثانية التجارية بالمحكمة التجارية بجدة وفي ضوء إجراءات أعمال التصفية المكلفين بها وبالنظر في الأسباب التي أدت إلى إغلاق المجمع محل



التصفية نوجز لفضيلتكم اكتشافنا للتصرفات الخاطئة التي اتخذها الشريك الثاني / بكر محمد صادق البكري (المدعى عليه) كونه (المدير السابق للمجمع

محل التصفية) وفقاً لما نصت عليه "اتفاقية الشراكة المؤرخة" في ٢٠١٥/٠٨/٠٩م الموافق ١٤٣٦/١٠/٢٤هـ في بندها ثانياً: الإدارة الطبية ما نصه " بصفته المدير الطبي للمشروع وهو المسئول الأول والأخير عن إدارة المشروع في جميع مراحله أمام جميع الجهات الرسمية" وأن تلك التصرفات أدت في النهاية إلى إغلاق المجمع وإقفاله وفوات الفرصة في تحقيق الإيرادات التي تعود بالنفع على المجمع والشركاء به ويمكن حصر تلك التصرفات الخاطئة فيما يلي:

[١] - إغلاق مقر المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) بعد أقل من عام على افتتاحه وبداية نشاطه مما يُعد ذلك مخالف لما نصت عليه إتفاقية الشراكة في بندها ثالثاً: الاحترازات ما نصه: - "عقد المبني حالياً ١٠٠ ألف ريال وسيصبح العقد الجديد ١٢٠ ألف ريال لمدة ١٥ خمسة عشر عام" دون اتخاذ المدعى عليه بصفته المدير المسئول للإجراءات البديلة والكفيلة باستمرار نشاط المجمع (محل التصفية) وذلك بالبحث عن مقر بديل للمجمع الذي تم إغلاقه ونقل محتوياته الطبية وغير الطبية. مما فوت فرصة تحقيق ربح ناتجة عن استمرار نشاط المجمع محل التصفية والذي يعود بالنفع على المجمع محل التصفية والشركاء به.

[٢] - حرمان المجمع (محل التصفية) من الاستفادة من الأصول والأجهزة الطبية العائدة له وقد اتضح من خلال أعمال الجرد ما يلي:-

١/٢- بعض الأصول والأجهزة الطبية تأثرت بشكل كامل أو جزئي نتيجة النقل أو طريقة التخزين مما أدى إلى تلفها وعدم الاستفادة منها.

٢/٢- بعض الأجهزة الطبية المحتفظ بها داخل مقر مجمع خالد بكر البكري الطبي لا تعمل.



[٣] - قيام المدعى عليه بالاستفادة الشخصية من بعض الكوارد الطبية التابعة للمجمع (محل التصفية) حيث قام المدعى عليه بنقل إقامات بعض من الكوارد الطبية إلى مجمع خالد بكر عبد الرحمن البكري الطبي.

طلبات الدعوى

وعليه ونظراً لما قمنا بتفصيله عاليه فإننا نطلب ما يلي :-

١ - إلزام المدعى عليه / بكر محمد صادق البكري هوية وطنية رقم (١٠٠٠٢٥٧٠٤٦) بصفته الشريك بمجمع النعيم الطبي العام والمدير الطبي للمشروع والمسئول الأول والأخير عن إدارة المجمع محل التصفية بمبلغ (٤,٥٢٩,٥١٤,٠٠) ريال (فقط أربعة ملايين وخمسمائة وتسعة وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة عشر ريال لا غير) وذلك مقابل كامل رأس مال المجمع الطبي محل التصفية بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عنه والبالغة (٨٣٤,١٢٩,٣٥) ريال (فقط ثمانمائة وأربعة وثلاثون ألف ومائة وتسعة وعشرون ريال وخمسة وثلاثون هللة لا غير).

٢ - إلزام المدعى عليه / بكر محمد صادق البكري هوية وطنية رقم (١٠٠٠٢٥٧٠٤٦) المدير الطبي للمجمع محل التصفية والمسئول الأول والأخير عن إدارته بتعويض المجمع محل التصفية عن الأرباح التي فوتها نتيجة سوء إدارته له.

٣ - حفظ حق المجمع محل التصفية (مجمع النعيم الطبي العام) في إضافة أي مطالبات أخرى أثناء سير الدعوى. أ.هـ.

وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً: أنه لدي رد على ما تقدم به المدعي في المحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف، هكذا أجاب، وبطلب منه أجاب قائلاً: أن لدي تحرير لها أطلب إرساله في الدردشة، هكذا أجاب، وبعد إذني له وجدت أن المدعى عليه أرسل في الدردشة المخصصة في برنامج الاتصال المرئي ما نصه: (كل ما رفعه المدعي في لائحة الدعوى إدعاء باطل وكلام



مرسل وأنكره جملة وتفصيلاً، وسبق تكرار الرد عليه بالأسانيد المادية التي لم يلتفت المدعي إليها. أن المدعي لم يلتزم ويتقيد بتقديم المستندات المادية التي تؤيد إدعائه وذلك تنفيذاً لحكم دائرة الإستئناف الثانية رقم ٤٤٣٠٥٥٥٧٧١ والذي ينص على: "كما أن اعتماد التقرير الختامي لأعمال التصفية يستلزم منه بيان الأعمال وتقديم ما يؤيدها بمستند مادي، تنهض به قناعة الدائرة في الحكم بما يطلبه المصفي." فالمدعي لم يتطلع على المستندات المادية التي في حوزته والتي تثبت حقيقة هذه الشراكة ولا زال مصر على رفع إدعائه الباطل معتمداً على إفادات المدعي أحمد سلطان الدوسري المرسلة ووجهات نظر مندوب شركة إدراك الأستاذ إسلام (مصري الجنسية) القليل الخبرة في طبيعة عمل المجمعات الطبية.

وعوضاً أن يكون محايداً ومنصفاً وحريص على تحقيق العدالة والنزاهة وبما يقتضي الواجب عليه عمله كمصفي قضائي، إلا أنه بتر جميع الأسانيد التي أرفقها في هذه الدعوة وجيرها لصالح المدعي أحمد سلطان الدوسري:

فالمدعي بتر منطوق حكم المحكمة التجارية بجدة لكي يحمل المدير المسؤولية عن الخسائر بدون وجه حق، فنص الحكم الذي بتره المدعي ينص على "وتحميل الشريك أحمد بن سلطان الدوسري أي مبالغ تم دفعها من قبل المدعي عليه (المدير) على المجمع من حسابه الخاص". المدعي عليه دفع أكثر من مليون ريال سعودي قرصة حسنة للمجمع من ماله الخاص.

أغفل المدعي بأن السجل التجاري لمجمع حي النعيم الطبي العام كان سجل تجاري لمؤسسة فردية بإسم بكر محمد البكري وليس سجل تجاري لشركة وظل كذلك حتى تم شطب السجل التجاري.

المدعي تجاهل أن اتفاقية الشراكة المحررة بين الشركاء كانت مشروطة، وهذا الشرط يشير إلى أن رأسمال الطرف الأول يكون حسب القائمة المرفقة مع الاتفاقية، فالمدعي أحمد سلطان الدوسري لم يقدم للمصفي القضائي (المدعي) القائمة المشار إليها في اتفاقية الشراكة حتى



تاريخه. كما أن المدعي أغفل البند الثاني من الإحترازت في اتفاقية الشراكة وهو أن ترخيص البلدية ساري لمدة سنتين ولا يمكن تجديده وذكر بند واحد فقط.

تجاهل المدعي بأن تقرير المحاسب القانوني عبدالرزاق ولي سيت معترض عليه من الطرفين وبناءً على هذا الإعتراض تم تعيين المصفي القضائي صالح النعيم وأن عبدالرزاق ولي السيت ذكر في تقريره بأن المدعي أحمد سلطان الدوسري لم يقدم له قائمة بالمعدات والأجهزة الطبية المشار إليها في اتفاقية الشراكة وكل الذي قدمه عبارة عن قائمة بمعدات غير مسعرة وغير موقعة من الطرفين، وأن المدعي لم يقدم بعد ذلك أي بينة تثبت تنفيذ باقي إلتزاماته وترك الحكم في ذلك للدائرة الموقرة.

لم يذكر المدعي بأن موافقة الأمين الإستثنائية لمنح ترخيص للمجمع كانت مشروطة لمدة سنتين فقط غير قابلة للتجديد في هذا الموقع، بالرغم من وجود عدة نسخ من تلك الموافقة في حوزة المدعي.

ولم يذكر المدعي بأن المدعي أحمد سلطان الدوسري هو من طالب بالتخارج وطلب اللجوء للقضاء لفض الشراكة بعد عدة أشهر من عمل المجمع بالرغم من وجود مستندات لدى المصفي تثبت ذلك.

لم يشير المدعي أو يرد على خطاب مرسل له من المدعي عليه بكر البكري بعد صدور حكم دائرة الإستئناف الثانية مرفق به جدول يوضح بالتفصيل وضع كافة أجهزة المختبر التي كانت موجودة في مجمع حي النعيم الطبي قبل الإغلاق والمجمع يعمل، وذلك لكي يحدد أسماء وأسعار الأجهزة التي تضررت بسبب التخزين كما ذكر ظلماً وبهتاناً في جميع تقاريره السابقة.

لم يشير المدعي إلى قائمة حصر وتقييم المعدات الطبية بمجمع حي النعيم الطبي التي قام بإعدادها خبير بالمعدات الطبية المستعملة بناءً على طلب الدائرة والتي تفيد بأن معظم هذه الأجهزة كانت



تعمل وسعرها الخبير بمبلغ وقدره ١٦١٣٠٠ ريال (فقط مائة وواحد وستون ألف وثلاثمائة ريال سعودي) وليس كما وصفها المصفي السابق في تقريره بأنها سكراب وغير قابلة للاستعمال ولا يتجاوز سعرها ٨٠٠٠ ريال (فقط ثمانية آلاف ريال).

وحيث أن المدعي لم يتقيد بتنفيذ حكم دائرة الإستئناف الثانية بتقديم الأسانيد المادية التي تؤيد إدعاءه ولم يكن محايداً ومنصفاً ومقصراً ومهماً في أداء عمله وبتر أسانيد القضية وكان منحاز لخصمي وبالتالي فإن هذا الإدعاء باطلاً شكلاً ومضموناً، وبناءً عليه فإني أطعن في نزاهة المدعي وأطالب بعزل المدعي (المصفي القضائي) شركة إدراك العالمية. أ.هـ.

وعليه أفهمت المدعي وكالة بالاطلاع عليه والجواب عنه وتقديم بينته على الدعوى وتحرير محل بينته منها في الجلسة القادمة، وعليه رفعت الجلسة. وتم تأجيل الجلسة ليوم ١٤٤٥/٠٣/٠٦ هـ.

جلسة يوم الخميس الموافق ١٤٤٥/٠٣/٠٦ هـ

عقدت هذه الجلسة بواسطة الاتصال المرئي وفيها حضر المدعي وكالة رائد محمد معوض الحربي والمدونة بياناته سابقاً وحضر لحضوره المدعي عليه أصالة بكر محمد عبدالرحمن بن صادق البكري ، وبسؤال المدعي وكالة عما أستمهل من أجله أبرز في المحادثة ما نصه : (الموضوع: الرد على مذكرة المدعي عليه المقدمة في جلسة يوم ١٤-٨-٢٠٢٣م الموافق ٢٧-١-١٤٤٥ هـ في القضية رقم ٤٤٧٠٨٥٤٩١٢ بالإشارة إلى الموضوع عاليه، وإلى القرار القضائي الصادر في القضية رقم ٢٠٦٣ لعام ١٤٤٢ هـ بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٨ هـ المقامة من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري ضد السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة والذي ينص على: -"حكمت الدائرة بتعيين شركة إدراك العالمية سجل تجاري ١٠١٠٦٦٢٣٥٢ مصفياً خلفاً لصالح بن عبد الله النعيم في تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام سجل التجاري ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨"، وكذلك بالإشارة إلى ضبط الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي في ١٤٤٥/٠١/٢٧ هـ والذي ورد فيها ما نصه: "وعليه أفهمت المدعي وكالة



بالاطلاع عليه والجواب عنه وتقديم بينته على الدعوى وتحرير محل بينته منها في الجلسة القادمة وعليه رفع الجلسة". وفي ضوء المذكرة المقدمة من المدعى عليه السيد / بكر عبد الرحمن البكري عن طريق الدردشة المخصصة في برنامج الاتصال المرئي والمقدمة في جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٤٥/٠١/٢٧هـ.

فإننا بداية نوضح لمقام دائرتكم الموقرة أن ما تناوله المدعى عليه في رده بعيد كل البعد عن مضمون وهدف لائحة الدعوى المقدمة منا في هذه القضية حيث أن هناك بعض الأسباب التي لم يجيب أو يتطرق لها كما هو موضح في سياق مذكرتنا التي بين يد فضيلتكم.

ونوجز لفضيلتكم ردنا على جميع النقاط الواردة في مذكرة المدعى عليه على النحو التالي:- ١- ذكر المدعى عليه في سياق مذكرته ما نصه : - " كل ما رفعه المدعي في لائحة الدعوى إدعاء باطل وكلام مرسل وأنكره جملة وتفصيلاً، وسبق تكرار الرد عليه بالأسانيد المادية التي لم يلتفت المدعي إليها. أن المدعي لم يلتزم وينتقد بتقديم المستندات المادية التي تؤيد إدعائه وذلك تنفيذاً لحكم دائرة الإستئناف الثانية رقم ٤٤٣٠٥٥٥٧٧١ والذي ينص على: "كما أن اعتماد التقرير الختامي لأعمال التصفية يستلزم منه بيان الأعمال وتقديم ما يؤيدها بمستند مادي، تنهض به قناعة الدائرة في الحكم بما يطلبه المصفي." فالمدعى لم يتطلع على المستندات المادية التي في حوزته والتي تثبت حقيقة هذه الشراكة ولازال مصر على رفع إدعائه الباطل معتمداً على إفادات المدعي أحمد سلطان الدوسري المرسلة ووجهات نظر مندوب شركة إدراك الأستاذ أسلام (مصري الجنسية) القليل الخبرة في طبيعة عمل المجمعات الطبية ، وعوضاً أن يكون محايداً ومنصفاً وحريص على تحقيق العدالة والنزاهة وبما يقتضي الواجب عليه عمله كمصفي قضائي، إلا أنه بتر جميع الأسانيد التي أرفقها في هذه الدعوة وجيرها لصالح المدعي أحمد سلطان الدوسري. فإننا نرد عليه على النحو التالي - :



إن إنكار المدعى عليه بأن ما قدمناه في دعوانا بأنه باطل وكلام مرسل فمرده وحكمه إلى مقام الدائرة الموقرة ناظرة القضية للبت فيه الآن من حيث الصحة أو الخطأ أو بطلانه من عدمه وإلا ما قمنا برفع تلك الدعوى أمام دائرتكم الموقرة. - ومن حيث إدعائه بأن التقارير المقدمة منا لمقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة - ناظرة قضية التصفية - فتحدث عن التقرير الختامي وسبق أن قمنا بتقديم عدد من تقارير المتابعة لتصفية مجمع النعيم الطبي العام التي تسبق التقرير الختامي والتي تناولت كافة أعمال التصفية التي قمنا بها والتي تتمثل في :- أ- تقرير أعمال جرد وفهرسة وإستلام مقرات الشركة محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) رقم ٢٠٢١/٠٢ م وتاريخ ١٤/٠٧/٢٠٢١ م. ب- تقرير المتابعة الأول لأعمال تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام عن الفترة من (١٢/١١/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢١ م وحتى ٢٦/٠٤/١٤٤٣ هـ الموافق ٠١/١٢/٢٠٢١ م) المؤرخ في ٠١/١٢/٢٠٢١ م والذي تناول بالتفصيل كافة الأعمال التي تقتضيها التصفية والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل إقفال وإنهاء التصفية وقد تناول ذلك في تسعة عشر بنداً على النحو المفصل في ذلك التقرير. ج- تم توجيهنا من قبل مقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة بموجب محضر ضبط جلسة يوم ١١/٠٩/١٤٤٣ هـ - بتضمين تقريرنا النهائي "بخصوص المسؤولية وتحديد ما له حقوق أو إلتزامات" وقد تم ذلك بموجب مذكرتنا الإلحاقية رقم ٢٠٢٢/٠٩ وتاريخ ٢١/٠٨/٢٠٢٢ م التي أوضحنا فيها الأسباب التي أدت إلى تحميل (المدير الطبي والإداري) الشريك/ بكر محمد عبد الرحمن البكري المسؤولية - ذكر المدعى عليه في سياق مذكرته ما نصه: - " فالمدعي بتر منطوق حكم المحكمة التجارية بجدة لكي يحمل المدير المسؤولية عن الخسائر بدون وجه حق، فنص الحكم الذي بتره المدعي ينص على "وتحميل الشريك أحمد بن سلطان الدوسري أي مبالغ تم دفعها من قبل المدعى عليه (المدير) على المجمع من حسابه الخاص". المدعى عليه دفع أكثر من مليون ريال سعودي قرضه حسنة للمجمع من ماله الخاص. فإننا نرد عليه على النحو التالي: - تم حصر كافة المبالغ المدفوعة أو المنصرفة في مجمع حي النعيم الطبي العام ومساهمة كل شريك من الشركاء وتم إدراجها



سواءً كان ضمن تقارير الخبرة السابقة المعدة من مكتب المحاسب القانوني السيد/ عبد الرزاق ولي سبت (يرحمه الله) - الخبير السابق - والمعين من مقام الدائرة الثانية التجارية الموقرة قبل صدور حكم التصفية وكذلك تقارير المتابعة في قضية التصفية والمقدمة سابقاً من المصفي القضائي المحاسب القانوني/ صالح عبد الله النعيم (يرحمه الله) ، أو تقارير المتابعة المقدمة منا في قضية التصفية الأساسية ٣- ذكر المدعى عليه في سياق مذكرته ما نصه :- "أغل المدعي بأن السجل التجاري لمجمع حي النعيم الطبي العام كان سجل تجاري لمؤسسة فردية بإسم بكر محمد البكري وليس سجل تجاري لشركة وظل كذلك حتى تم شطب السجل التجاري. فإننا نرد عليه على النحو التالي: - بأن هذه الشراكة قد تم إثباتها بموجب الحكم رقم ٢/١١٥١٢/ ق لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٣٩هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بجدة بالحكم رقم ٢/٦٩١/ س لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ٠٥/٠٧/١٤٣٩هـ والذي نص على: -"حل وتصفية مجمع حي النعيم الطبي العام (سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨) وتعيين المحاسب القانوني صالح بن عبد الله محمد النعيم وفقاً للمادة (٢٠٧-٢٠٨) في الباب العاشر من نظام الشركات على أن يكون من مهامه تقييم كافة الموجودات وبيعها، وتحديد مسؤولية المدير عن الخسائر إن وجدت وتحملها عليه إن ثبت تسببها فيها، وتحمل الشريك / أحمد بن سلطان الدوسري (هوية وطنية رقم: ١٠٥٣١١٣٣١٠) أي مبالغ تم دفعها من قبل المدعى عليه - المدير - على المجمع من حسابه الخاص " فقد تم اثبات الشراكة فعلياً من قبل مقام الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة بإقرار حل تصفية مجمع حي النعيم الطبي وتحمل كل من الشركاء بما له وما عليه فلا مجال أو وجه حق للاعتراض على صحة الشراكة من عدمها. ٤- ذكر المدعى عليه في سياق مذكرته ما نصه :- "تجاهل المدعي بأن تقرير المحاسب القانوني عبدالرزاق ولي سبت معترض عليه من الطرفين وبناءً على هذا الاعتراض تم تعيين المصفي القضائي صالح النعيم وأن عبدالرزاق ولي سبت ذكر في تقريره بأن المدعي أحمد سلطان الدوسري لم يقدم له قائمة بالمعدات والأجهزة الطبية المشار إليها في اتفاقية الشراكة وكل الذي قدمه عبارة عن قائمة بمعدات غير مسعرة وغير موقعة



من الطرفين، وأن المدعي لم يقدم بعد ذلك أي بيعة تثبت تنفيذ باقي التزاماته وترك الحكم في ذلك للدائرة الموقرة. فإننا نرد عليه على النحو التالي: - ورد في اتفاقية الشراكة المؤرخة في ٢٠١٥/٠٨/٠٩م بين الشريك الأول السيد / أحمد ناصر الدوسري والمدعى عليه الشريك الثاني السيد / بكر عبد الرحمن البكري ما نصه: "لما كان الطرف الثاني قد أظهر رغبته في الاستفادة من الأصول الطبية وغير الطبية المملوكة للطرف الأول في مستوصف الغربية الطبي والتي تم تقييمها برضى الطرفين كتحقيق نهائي لا مجال للاعتراض عليه بمبلغ إجمالي ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال (اثنان مليون ريال سعودي) حسب القائمة المرفقة بالعقد وهي تمثل نسبة شراسته في مجمع حي النعيم الطبي العام المرخص برقم / ٠٢١٠٨-٠١٠-٠١٢-١٠١-٠٢٦ وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٧هـ والبالغة ٥٠٪". كما أننا نشير إلى أنه لم يتم التصريح فعلياً بالمبلغ الذي ساهم به المدعى عليه السيد / بكر عبد الرحمن البكري كما هو الحال للمدعي وإنما ورد ضمناً ضمن اتفاقية الشراكة المؤرخة في ٢٠١٥/٠٨/٠٩م الموافق ١٤٣٦/١٠/٢٤هـ في ما نصه: - "وبذلك تكون نسبة شراكة الطرف الثاني (٥٠٪) مقابل ما يلي: - أولاً التمويل...." جدير بالذكر هنا إلى "الإفصاح والاتفاق بذكر مبلغ مليونان كتحقيق نهائي لا مجال للاعتراض عليه" للمدعي/ السيد / أحمد ناصر الدوسري بخلاف عدم ذكر مبلغ المدعى عليه السيد/ بكر عبد الرحمن البكري صراحةً - ذكر المدعى عليه في سياق مذكرته ما نصه: - "لم يشير المدعي أو يرد على خطاب مرسل له من المدعى عليه بكر البكري بعد صدور حكم دائرة الإستئناف الثانية مرفق به جدول يوضح بالتفصيل وضع كافة أجهزة المختبر التي كانت موجودة في مجمع حي النعيم الطبي قبل الإغلاق والمجمع يعمل، وذلك لكي يحدد أسماء وأسعار الأجهزة التي تضررت بسبب التخزين كما ذكر ظلاماً وبهتاناً في جميع تقاريره السابقة. فإننا نرد عليه على النحو التالي: - في إطار تنفيذ مهام تصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) وجرد الأصول والأجهزة الطبية ولأغراض تقييم كافة الموجودات وبيعها نشير إلى أنه قد تم نقل كافة محتويات المجمع من الأصول والأجهزة الطبية إلى مقر مجمع خالد البكري الطبي والكائن بمدينة جدة - تقاطع شارع التحلية مع شارع الأربعين



بمعرفة المدير الطبي والشريك السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري (المدعى عليه). وقمنا بزيارة مجمع خالد بكر البكري الطبي والكائن بمدينة جدة - تقاطع شارع التحلية مع شارع الأربعين - والموجود به الأصول والأجهزة الطبية العائدة لمجمع حي النعيم الطبي العام (تحت التصفية) - للوقوف عليها وعمل جرد لمحتواها. تبين أنها لا تعمل. بعض الأجهزة الطبية المحتفظ به داخل مقر مجمع خالد بكر البكري الطبي تعمل. تم حفظ بعض الأصول والأجهزة الطبية بشكل سيء مما أدى إلى إنتهاء صلاحيتها أو فقدانها خواصها الكيميائية مثل جهاز قياس السكر جهاز الرفلو (REFLOTRAN PLUS) كما قمنا بإجراءات أعمال جرد وحصر محتويات مجمع حي النعيم الطبي العام (تحت التصفية) وذلك بطريقة قوائم الجرد المسبقة والمعدة من قبل الإدارة السابقة للمجمع وكذلك بطريقة التصوير الفوتوغرافي لتوثيق الحالة التي كانت عليها محتويات المجمع في تاريخ زيارتنا وأثناء تواجدها في مقر مجمع الدكتور / خالد بكر البكري الطبي وتم إرفاق بعض الصور الفوتوغرافية طبي مذكرتنا هذه. ذكر المدعى عليه في سياق مذكرته ما نصه :- "لم يشير المدعي إلى قائمة حصر وتقييم المعدات الطبية بمجمع حي النعيم الطبي التي قام بإعدادها خبير بالمعدات الطبية المستعملة بناء على طلب الدائرة والتي تفيد بأن معظم هذه الأجهزة كانت تعمل وسعرها الخبير بمبلغ وقدره ١٦١٣٠٠ ريال (فقط مائة وواحد وستون ألف وثلاثمائة ريال سعودي) وليس كما وصفها المصفي السابق في تقريره بأنها سكراب وغير قابلة للاستعمال ولا يتجاوز سعرها ٨٠٠٠ ريال (فقط ثمانية آلاف ريال). فإننا نرد عليه على النحو التالي: - نوضح لفضيلتكم أننا لم نقم بتسعير الأجهزة الموجودة بمقر مجمع خالد بكر البكري والعائدة للمجمع محل التصفية، وإنما تم تقديم عروض الأسعار المقدمة من المشتريين على كل من الشريك الأول والشريك الثاني (المدعى عليه) للمزايدة على شراءها، وقاما الشريكان بالمزايدة عليها إلى أن وصل سعرها إلى ٣٢,٠٠٠ ريال (فقط اثنان وثلاثون ألف ريال لا غير). والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو طالما أن المدعى عليه السيد/ بكر عبد الرحمن البكري كان يعلم أن الأجهزة صالحة وتعمل ولم تكن اسكراب فلماذا لم يضع سعراً عادلاً لشرائها؟ بقيمة تزيد



عن ١٦١,٣٠٠ ريال والواردة بتقييمه قبل الحكم بتصفية مجمع حي النعيم الطبي. ٧- ذكر المدعى عليه في سياق مذكرته ما نصه :- "وحيث أن المدعي لم يتقيد بتنفيذ حكم دائرة الاستئناف الثانية بتقديم الأسانيد المادية التي تؤيد إدعائه ولم يكن محايداً ومنصفاً ومقصراً ومهملاً في أداء عمله وبتر أسانيد القضية وكان منحاز لخصمي وبالتالي فإن هذا الإدعاء باطلاً شكلاً ومضموناً، وبناءاً عليه فإنني أطعن في نزاهة المدعي وأطالب بعزل المدعى (المصفي القضائي) شركة إدراك العالمية). أ.هـ — فإننا نرد عليه على النحو التالي: - فإننا نحتفظ بحق الرد واتخاذ كافة الاجراءات النظامية حيث أن شركة إدراك العالمية - محاسبون ومراجعون قانونيون امتداد مكتب صالح النعيم (يرحمه الله) مشهود لها بالنزاهة وسلامة التقارير المحاسبية الصادرة عنها وحسن إدارتها للكثير من الحراسات القضائية والتصفيات القضائية والتي لها اسم كبير بالمملكة العربية السعودية. ونحيط دائرتكم الموقرة بأن المدعى عليه لم يجب ولم يتطرق إلى أحد الأسباب الهامة التي دعت إلى القيام برفع دعوى مسئولية وتحميله مسئولية إغلاق مجمع حي النعيم الطبي العام والوارد في لائحة دعوانا وهو موقف العمالة المتمثل في الطاقم الطبي والإداري بعد إغلاق المجمع الطبي العام؟؟ بناء على الإفادة الواردة من الشريك / أحمد بن سلطان الدوسري بموجب خطابه رقم (بدون) وتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠٢٢م الموافق ٢٤/١٠/١٤٤٣هـ (مرفق) والذي ورد فيه ما نصه:-

أولاً : كادر الدكتور احمد سلطان الطبي والإداري الذي تم نقله إلى مجمع ابن المدعى عليه خالد البكري

الرقم	الاسم	المسمى الوظيفي	تم النقل إلى	تاريخ النقل
١.	طلال الأمين قرندة	طبيب أسنان	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	٢٠١٥/٨/١٥
٢.	سهام خضر طه محمد إبراهيم	طبيبة نساء وتوليد	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	١٥/١٠/٢٤
٣.	توفيق سيد - حسن	فني مختبر	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	٢٠١٥/٨/١٥
٤.	فاطمة عبد المنعم حسنين	ممرض	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	٢٠١٥/٨/١٥
٥.	عفاف على العوض محمد	محاسبة	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	٢٠١٥/٨/١٥
٦.	نور الدين احمد إبراهيم عثمان	مدخل بيانات	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	٢٠١٦/٥/٠٢



ثانياً : كادر الدكتور احمد سلطان الطبي والإداري الذي تم نقلهم إلى مجمعات طبية أخرى او تم انهاء عقودهم

الرقم	الاسم	المسمى الوظيفي	تم النقل إلى
١.	ياسر الشبراوي إبراهيم حسين	طبيب باطنة	نقل لمكان اخر
٢.	لينة عبد الحكيم زكية	طبيبة نساء وتوليد	تم نقل كفالته لجهة أخرى لأنه لم يتم تجديد العقد
٣.	خالد جمال الطهاوي	طبيب أسنان	لم يتم نقله ودخل في قضايا معهم وتركهم من ٢٠١٦
٤.	صفوان محمد بدري أبو صالح	فني أسنان	تم نقله لمكان اخر
٥.	الفتاح صديق محمد عبد الله	ممرض	نقل الى مستوصف بدر الدين
٦.	NORAISA IBRAHIM PAGADOR	ممرضة	نقلت لمكان اخر
٧.	NAIMA MOTALEB MACATBAR	ممرضة	نقلت على زوجها ولكن بقت شغالة معهم
٨.	CAIRANIE LABAO MACALANGCOM	ممرضة	خروج نهائي

هذا وبالرجوع إلى إدارة جوازات منطقة مكة المكرمة تبين لنا صحة ما أفاد به الشريك السيد / أحمد ناصر الدوسري فقد استفاد المدعى عليه بالطاقت الطبية في مستوصف ابنه الدكتور / خالد بكر البكري وعليه فإننا نتمسك بما جاء في لائحة دعوانا وعليه ونظراً لما قمنا بتفصيله عاليه فإننا نطلب ما يلي:-

١ - إلزام المدعى عليه / بكر محمد صادق البكري هوية وطنية رقم (١٠٠٠٢٥٧٠٤٦) بصفته الشريك بمجمع النعيم الطبي العام والمدير الطبي للمشروع والمسئول الأول والأخير عن إدارة المجمع محل التصفية بمبلغ (٤,٥٢٩,٥١٤,٠٠) ريال (فقط أربعة ملايين وخمسمائة وتسعة وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة عشر ريال لا غير) وذلك مقابل كامل رأس مال المجمع الطبي محل التصفية بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عنه والبالغة (٨٣٤,١٢٩,٣٥) ريال (فقط ثمانمائة وأربعة وثلاثون ألف ومائة وتسعة وعشرون ريال وخمسة وثلاثون هللة لا غير).

٢- إلزام المدعى عليه / بكر محمد صادق البكري هوية وطنية رقم (١٠٠٠٢٥٧٠٤٦) المدير الطبي للمجمع محل التصفية والمسئول الأول والأخير عن إدارته بتعويض المجمع محل التصفية عن الأرباح التي فوتها نتيجة سوء إدارته له.



٣ - حفظ حق المجمع محل التصفية (مجمع النعيم الطبي العام) في إضافة أي مطالبات أخرى أثناء سير الدعوى (ا هـ .

وبعرضها على المدعى عليه أستمهل فأمهل وعليه رفعت الجلسة .

الجلسة القادمة

١٤٤٥/٠٤/١٤ هـ

جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٤٥/٠٤/١٤ هـ

عقدت هذه الجلسة بواسطة الاتصال المرئي وفيها حضر المدعي وكالة رائد محمد معوض الحربي والمدونة بياناته سابقاً وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة بكر محمد عبدالرحمن بن صادق البكري . وبسؤال المدعى عليه عما استمهل له أرفق رداً بالمحادثة وذكر أنه مرفق بالطلب رقم ٤٥١٠٥٨٩٥٢٦ وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٤ هـ بصيغة (PDF) ، جاء فيه ما نصه ((فضيلة رئيس وأعضاء الدائرة الرابعة والعشرون بالمحكمة العامة بمحافظة جدة وفقهم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الموضوع/ مذكرة دفاعية في القضية رقم ٤٤٧٠٨٥٤٩١٢ لعام ١٤٤٤ هـ والمقامة من المدعي/ شركة إدراك مدير ومالك مجمع حي النعيم الطبي العام. العالمية المصطفى القضائي لمجمع حي النعيم الطبي العام ضد المدعى عليه بكر محمد بن صادق البكري فإشارة إلى بيانات القضية المشار إليها أعلاه والمتضمنة مطالبة المدعي بالزام المدعى عليه بمبلغ (٤,٥٢٩,٥١٤) ريال وذلك مقابل كامل رأس مال المجمع الطبي محل التصفية بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عنه والبالغة (٨٣٤,١٢٩,٣٥) ريال عليه يطيب لي أن تتلخص دفوعي في الآتي :- أولاً: ذكر المدعى بأن المدعي أحمد سلطان الدوسري أتفق مع المدعى عليه بأن يكون شريكا معه براس مال قدره (٤,٥٢٩,٥١٤) بنسبة قدرها (٥٠٪) وتمت هذه الشراكة بموجب اتفاق مكتوب بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/٠٩م فإننا نرد على المدعي بالتالي: هذا إدعاء مجرد ولا أساس له من الصحة فالمبلغ المذكور أعلاه لم يرد في أي اتفاقية محررة بين الشركاء والمدعى عليه لم يشاهد أو يوقع على مثل هذه الاتفاقية. كما أن المدعي لم يقدم أي مستند مالي يؤيد مطالبته بمبلغ إجمالي وقدره ٥,٣٦٣,٦٤٣,٣٥ ريال سعودي، إضافة إلى أنه بعد صدور أحكام المحكمة التجارية لم يقوم المدعي بأي إجراء من إجراءات التصفية القضائية فقد ذكر في تقريره المرفوع للدائرة الموقرة بأنه جاري تعيين مكتب محاسب قانوني لتدقيق حسابات الشركة .. إلخ. إن هذا المبلغ المالي المطلوب: (١) يتباين عن المبالغ السابقة والواردة في تقرير



المدعي والمرفوع لمقام الدائرة والتي يطالب بتأييده والموافقة عليه لكي يتسنى له إكمال باقي إجراءات التصفية، كما بين وأقر بأحد تقاريره بأن جميع موجودات المجمع قيمتها هو (اثان وثلاثون ألف ريال). (٢) المبلغ المالي المطلوب يفوق بكثير المبلغ الموارد في محضر الصلح الذي أعده الدكتور حبيب الله مرزا والذي أرتضياه الطرفان كمحكم بينهما. الدكتور حبيب الله مرزا ققيم موجودات المجمع وهو قائم ويعمل، فجاء في محضر الصلح (مرفق ٤) بأن قيمة ما شارك به الدكتور أحمد الدوسري من أجهزة وأدوات مستعملة وقديمة ومواد طبية، إضافة إلى سيارتين، استردها المدعي بعد ذلك، (٢٥٠,٤٠٠) ريال سعودي فقط، وقد أشار تقرير المحاسب عبدالرزاق ولي سبت والذي قدمه المدعي كمستند في هذه القضية إلى ذلك المحضر. (٣) إن المبلغ المالي المطلوب يتناقض مع المبالغ الواردة في تقرير عبدالرزاق ولي سبت. وأود أن أوضح لفضيلتكم بأنه سبق الإعتراض على التقرير النهائي لوجود أخطاء محاسبية وأرفق به ملاحظات معتمدة من مكتب المحاسب القانوني أحمد باجنيد الذي أكد على وجود تلك الأخطاء المحاسبية (مرفق ٣ تقرير المحاسب باجنيد). وبناءً عليه، وحيث أن هذا الإدعاء لا يستند على بيئة ويناقض ما طالب به المدعي سابقاً، فإني أطالب برد دعوى المدعي. ثانياً: ذكر المدعي بأنه تم اثبات الشراكة فعلياً من قبل مقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة بإقرار حل تصفية مجمع حي النعيم الطبي وتحميل كل من الشركاء بما له وما عليه فلا مجال أو وجه حق للاعتراض على صحة الشراكة من عدمها. فإننا نرد على المدعي بالتالي: إن المدعي عليه لم يعترض أو ينكر وجود هذه الشراكة ولكن الذي ينكره إصرار المدعي على إكمال هذه الشراكة ووجود شركة نظامية مكتملة الأركان. فلا يخفى على فضيلتكم وأعضاء الدائرة الموقرين بأنه بعد صدور الأحكام القضائية المشار إليها في رد المدعي، صدر حكم المحكمة التجارية رقم ٤٤٣٠٨٢٨٥٨٧ والمؤيد من دائرة الإستئناف بعدم الإختصاص، لأن التعاقد محل الدعوة يتضح معه خروج العلاقة بين الطرفين من الشركات النظامية أو شركة المضاربة وتم إحالة القضية للمحكمة العامة (مرفق ١ الأحكام). كما سبق أن أفادت وزارة التجارة المدعى أن مجمع حي النعيم الطبي مؤسسة طبية وليس شركة كما جاء في تقرير متابعة أعمال التصفية الأول في الصفحات ٥ و٦، وتقرير المتابعة الثاني صفحة ٥ (مرفق ٢ تقارير المصفي). ثالثاً: رد المدعي بأن الأحكام الصادرة من المحكمة التجارية بجدة تتحدث عن التقرير الختامي وسبق أن قدموا عدد من تقارير المتابعة لتصفية مجمع النعيم الطبي العام.. إلخ. فإننا نرد على المدعي بالتالي: إن جميع الإجراءات التي قام بها المصفي والمتعلقة بأعمال التصفية القضائية وكذلك التقارير المرفوعة منه لمقام الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية لم تحظى بالقبول، فالحكم رقم ٤٤٣٠٣٣٣١٠٣ بتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١٨ ينص على: "الاسباب: وبالاطلاع على أعماله نجد أنه



لم يتخذ أي إجراء من إجراءات إنهاء الشركة وتوزيع أموالها على مستحقيها من الدائنين أو الملاك الشركاء، كما أن طلبه في تحديد مسؤولية أحد الشركاء غير مقبولة بهذه الصفة. فله الصلاحية الكاملة في إقامة دعوى ضده مكتملة الأركان.... والمصفي لم يبين في تقريره أنه قام بهذه الأعمال، بل كل ما هنالك أنه قدم تقريراً مالياً لم يخذ فيه أي إجراء، وهذا مخالف لما نص عليه النظام بالصلاحيات التامة بما يعود على إنهاء الشركة وعليه تنتهي الدائرة بما يرد في منطوقها بعدم قبول الطلب المقدم من المصفي". ثم صدر صك حكم دائرة الاستئناف الثانية رقم ٤٤٣٠٥٥٥٧٧١ والمؤيد لحكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بعدم قبول التقرير وأضاف حكم دائرة الاستئناف النص التالي: "كما أن اعتماد التقرير الختامي لأعمال التصفية يستلزم منه بيان الأعمال وتقديم ما يؤيدها بمسند مادي، تنهض به قناعة الدائرة في الحكم بما يطلبه المصفي" (مرفق ١ الأحكام). رابعاً: رد المدعى بأنه لم يتم التصريح فعلياً بالمبلغ الذي ساهم به المدعى عليه السيد / بكر عبد الرحمن البكري باتفاقية الشراكة كما هو الحال للمدعى ... إلخ. فإننا نرد على المدعي بالتالي: يطيب لي أن أوضح لفضيلتكم وأعضاء الدائرة الموقرين النقاط التالية بخصوص اتفاقية الشراكة المشار إليها في لائحة الدعوى (مرفق ٤ اتفاقية الشراكة): (١) اتفاقية الشراكة غير مكتملة، فالمدعي أحمد سلطان الدوسري تنصل من دفع باقي التزاماته في هذه الشراكة وطالب بالتخارج بعد عدة أشهر من بدء عمل المجمع الطبي (مرفق ٤ تطلب التخارج)، ونزولاً لمطالبة المدعي بالتخارج، أرتضى المتداعيان الدكتور حبيب الله مرزا محكم بينهما، إلا أن المدعي أحمد الدوسري رفض التوقيع على محضر الصلح الذي أعده الدكتور حبيب الله مرزا (مرفق ٤ محضر صلح) وقرر اللجوء للقضاء، وبناءً عليه رفعت أنا المدعى عليه قضية رقم ٣٧٦١٤٤٣٢ بالمحكمة العامة بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٢٢، نوعها: شراكة في أملاك غير عقارية، ضد المدعي أحمد الدوسري، في حين رفع المدعي أحمد سلطان الدوسري قضية بالمحكمة التجارية، إلا أن موعد الجلسة الأولى بالمحكمة التجارية سبق موعد الجلسة الأولى بالمحكمة العامة مما أدى لشطب القضية بالمحكمة العامة. (٢) النص المذكور صراحة في اتفاقية الشراكة ونص الحاجة منه: "برضا الطرفين عن تقييم الأصول الطبية وغير الطبية المملوكة للطرف الأول السيد أحمد سلطان ناصر كتقييم نهائي لا مجال للاعتراض عليه بمبلغ إجمالي قدره ٢ مليون ريال سعودي لا غير". ما ورد أنفاً جزء من النص ويبقى الجزء الأهم منه والمتمم به وهي عبارة "حسب القائمة المرفقة بالعقد وهي تمثل نسبة شراكة المدعي أحمد سلطان الدوسري في مجمع حي النعيم الطبي العام" ومن خلال ما سبق أود أن أوضح دفعين مهمين: الأول: أن القائمة المشار إليها في اتفاقية الشراكة الموقع عليها بين الطرفين لم تصل للمدعى عليه حتى اليوم وكل ما تقدم به المدعى هو عبارة عن معدات سكراب - لا تساوي ١٪



من قيمة الشراكة المنصوص عليها في الاتفاقية!! الثاني: أن عبارة لا مجال للاعتراض عليه بحسب ما ورد في رد المدعي جعلت اتفاقية الشراكة (محل النزاع) من عقود الإذعان!! وهو ليس كذلك فلكل من الشريكين إرادة منفصلة وأهلية تامة تجعل أي إخلال بحقه يهدم العقد ويقوض أركانه بكل ما يفسد مقاصده من (غبن أو غرر) وقد أهمل العقد حق المدعي عليه في مطالبة المدعي باثبات القيمة الفعلية للشراكة حتى لا يكون في مضمونها غبن فحش بأحد طرفي العقد وهو ما حدث فعلاً، فقد جر الغبن غرراً فصار العقد باطلاً شكلاً ومضموناً. وبناءً عليه فإن المدعي عليه ينكر وجود أصول بقيمة ٤ مليون ريال بدليل: (١) عدم وجود مستندات مالية تؤيد ذلك (٢) تقرير المصفي نفسه بين بأن جميع موجودات الشركة قيمتها هو اثنان وثلاثون ألف ريال، فكيف يطالب المدعي بمبلغ وقدره ٥,٣٦٣,٦٤٣,٣٥ ريال؟! علماً بأن مدة المشروع لم تتجاوز خمسة أشهر فقط!! فهل يعقل أن ينقص من قيمة المعدات والأجهزة الطبية كل هذا المبلغ الضخم في هذه المدة الوجيزة؟! خاصة بأن المدعي لم يشير لوجود تبديد في موجودات الشركة في أي تقرير من تقاريره السابقة والمرفوعة للدائرة الموقرة. خامساً: الرد على الإدعاء بأن المدعي عليه قام باغلاق المجمع محل الاتفاقية بعد فترة وجيزة من بداية نشاطه. أود أن أوضح لفضيلتكم بأن الأسباب الحقيقية لإغلاق المجمع هي كالتالي: المدعي في حوزته أسانيد تثبت يقيناً بأن السبب الرئيسي الذي أدى لإغلاق المجمع يعود في المقام الأول لأن المدعي أحمد سلطان الدوسري هو من طالب بالتخارج (مرفق ٤). رخصة البلدية صالحة حتى ١٤٣٨/٠٥/١١ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٨ م (مرفق ٤)، ولا يمكن تجديدها في الموقع الحالي لأن سعادة الأمين وافق وبصفة إستثنائية على تجديد رخصة البلدية لمدة عامين فقط (مرفق ٤) ويجب نقل المجمع لمقر آخر على أن يكون على شارع تجاري وبالتالي لا يمكن تجديد باقي الرخص الحكومية للمجمع لأنها تعتمد على وجود رخصة البلدية ساري المفعول عقد الإيجار ينتهي في بداية شهر أغسطس ٢٠١٦ م وطالب مالك العقار بقيمة إيجارية مرتفعة وتعجزية لتجديد عقد الإيجار وعند إنتهاء مدة الإيجار قام بغلق المدخل الرئيسي للمجمع في صباح يوم ٢٠١٦/٠٨/١١ م وتم إبلاغ المدعي أحمد سلطان الدوسري في حينه بخطاب رفض إستلامه (مرفق ٤) ورفض إستلام معداته وإنه بصدد رفع قضية ضدي بالمحكمة فلم يكن أمامي إلا إغلاق المجمع والبحث عن مكان لنقل المعدات والأجهزة الطبية. تم التفاوض مع صاحب العمارة في نفس اليوم لمنحنا بعض الوقت وقد كان ذلك. سادساً: ذكر المدعي بأن المدعي عليه لم يجب ولم يتطرق إلى أحد الأسباب الهامة التي دعت إلى القيام برفع دعوى مسئولية وتحميله مسئولية إغلاق المجمع وموقف العمالة بناء على الإفادة الواردة من الشريك / أحمد بن سلطان الدوسري... ألخ هذا وبالرجوع إلى إدارة جوازت منطقة مكة لمكرمة تبين لنا صحة ما أفاد به الشريك السيد / أحمد ناصر الدوسري فقد



استفاد المدعى عليه بالطاقم الطبي في مستوصف ابنه الدكتور / خالد بكر البكري فإننا نرد على المدعى بالتالي: أولاً: هذا إدعاء مجرد فالمدعي لم يرفق مستند مادي من إدارة الجوازات يثبت أن المدعى عليه هو من قام بنقل العمالة لمجمع خالد البكري أو غيره، والمدعى عليه ينكر جملة وتفصيلاً أي علاقة شخصية له بانتقال أي عامل للعمل بمجمع خالد البكري أو أي مجمع آخر (سلمت المصفي شركة إدراك مناولة خطابات إخلاء طرف العاملين رداً على خطابهم رقم ١ والمؤرخ بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩م، إضافة لإقرارات خطية من بعض العمالة بخصوص نقل كفالتهم). ثانياً: نظام العمل السعودي يؤكد بأنه بعد استلام العامل خطاب إخلاء الطرف من كفيله السابق يصبح حر ويحق له العمل في أي شركة أخرى بدون الرجوع للكفيل السابق، وحيث أن مدة عقود العمل التي حررها المدعى أحمد سلطان الدوسري لجميع العاملين بمجمع حي النعيم هي سنة واحدة فقط غير قابلة للتجديد إلا بموافقة خطية من صاحب العمل فكان إلزاماً علينا إخلاء طرف جميع العاملين في المجمع حي النعيم بطريقة نظامية وحسب المتبع، وهذا ما حصل وبذلك أنهت العلاقة العمالية بين إدارة مجمع حي النعيم والعمالة. سابعاً: تسأل المدعي " طالما أن المدعى عليه السيد/ بكر البكري كان يعلم أن الأجهزة صالحة وتعمل ولم تكن اسكراب فلماذا لم يضع سعراً عادلاً لشرائها؟ بقيمة تزيد عن ١٦١,٣٠٠ ريال والواردة بتقييمه قبل الحكم بتصفية مجمع حي النعيم الطبي." فإننا نرد على المدعى بالتالي: لو لا تدخل المدعى عليه لباع المدعي محتويات المجمع بمبلغ ٨٠٠٠ ريال لشركة مجمع دفا ، وردي على سؤال المدعي "لماذا لم أضع سعراً عادلاً لشرائها؟" هو لأنني لم أعلم عن السعر إلا بعد عمل المزاد بأشهر وحتى لو كنت أعلم جدلاً، فإن مدير مكتب شـركة إدراك العالمية بجدة أفادني بأن المتبع نظاماً عند عمل المزادات العلنية يرسو المزاد على الأعلى سعراً ولو بمبلغ ريال سعودي واحد. ثامناً: ذكر المدعي شركة إدراك العالمية في عدة تقارير مرفوعة لمقام الدائرة ما نصه "ونحن نقوم بحصر نواحي القصور في العمل الإداري والمالي خلال الفترة التي تسبق صدور حكم التصفية"، وعندما لم يجد المدعي ما كان يبحث عنه من قصور وأتضح له خلاف ذلك بعد أن زوده المدعى عليه (ببناءً على طلبه) بجميع المستندات والرخص الحكومية الحديثة التي أثبتت سلامة وضع المجمع الحكومي والمالي والإداري وإنشاء وجود القصور في العمل الإداري والمالي، لم يقوم بعمل حصر للأعمال المالية والإدارية حتى تاريخه؟؟؟. وبناءً عليه أود الإشارة لأهم الأعمال الإدارية التي نفذتها لإدارة المجمع منها (مرفق ٥): نفذت حملة تسويقية وترويجية بأقل تكلفة ممكنة فرفعت الإيراد بزيادة مئوية قدرها ٧٣٢٪ خلال ستة أشهر فقط. الدخل ارتفع من ١٦٥٤٥ ريال (ستة عشر ألف وخمسمائة وخمس وأربعون ريال) في شهر أغسطس وسبتمبر ٢٠١٥ وهو تاريخ بداية عمل المجمع إلى ١٢١١٥٥ ريال (مئة وواحد وعشرون ألف ومئة وخمس وخمسون ريالاً)



في شهر مارس ٢٠١٥. قلصت النفقات وذلك بتخفيض عدد العمالة والاستغناء عن العمالة الزائدة عن حاجة المجمع والتي لم تكن تحت كفالة المجمع والتي عينها المدعي مثل طبية الأسنان الدكتور رانيا الكاشف وفنية المختبر غراسي فارغيس. أصدرت جميع التراخيص الحكومية وحرصت على تجديدها في موعد التجديد وبالتالي لم تصدر أي مخالفة مالية حكومية ضد المجمع. طوال فترة إدارتي للمجمع ولم أتناقض أي أجر وإدارتي للمجمع ولم ينتج عنها أي ديون لدائنين أو حقوق أو التزامات مالية للغير. الزيادة في تكلفة التأسيس يعود لعدة أسباب منها: إصرار المدعي أحمد الدوسري على فتح معمل أسنان غير نظامي على سطح المبنى (مرفق ٥ المراسلات بين الطرفين توضح إلحاح المدعي على فتح معمل الأسنان. كلفة فك وتركيب والصيانة المتكررة لمعمل الأسنان وكرسي الأسنان المتهاك والمنقول من مجمع المدعي (مرفق ٥ نموذج طلب صيانة لشراء كومبرسور جديد لمعمل الأسنان الغير نظامي) كلفة توضيب مكائن السيارات ملك المدعي وصيانتها والتي استردها المدعي بعد ذلك. فواتير الإصلاح والصيانة موجودة لدى المصفي (مرفق ٥ مراسلات الدوسري). نقل المدعي كفالات ثلاث ممرضات من مجمع الغربية لمجمع النعيم وهو على علم تام بأن شهادتهن العلمية مزورة (مرفق ٥ طلب نقل كفالة للممرضات بعد عدة أشهر من تاريخ نقل الكفالة). إعادة طباعة جميع المطبوعات التي قام المدعي أحمد الدوسري بطبعتها ورفضتها الشؤون الصحية لوجود أسم مجمع الغربية مقروناً باسم مجمع حي النعيم. فواتير الطباعة موجودة لدى المصفي (مرفق ٥ بعض مطبوعات تم إتلافها بناء على أمر الشؤون الصحية). عليه وبناء على ما سبق؛ فإنني أطلب ما يلي :- رصد مضمون ما ورد في المذكرة الدفاعية وفق منطوق المادة ٦٥ من نظام المرافعات الشرعية. رد دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه منها بصفة أصلية وبصفة احتياطية إلزام المدعي أحمد سلطان الدوسري بدفع ما عليه من مبالغ مالية مستحقة للمدعى عليه. أطلب نذب خبير محاسبي للنظر في موجودات الشركة وتقييمها تقنياً لتكون المطالبة في أصلها صحيحة والشراسة غير فاسدة، والنظر في أصل مبلغ الشراكة.)). أ.هـ. وبسؤال المدعي وكالة هل المدعية محل تصفية ، أجاب قائلاً: نعم، وأنا وكيل شركة إدراك المصفية، هكذا أجاب، وبسؤاله عن حكم التصفية، أجاب قائلاً: أنه من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بمحافظة جدة، وعليه أفهمته بأن عليه الاطلاع على ما ذكره المدعى عليه، وتقديم رده عليه، وتقديم صك التصفية، فاستعد بذلك، كما أفهمت طرفي الدعوى بتقديم جميع بيناتهم على الدعوى، فاستعدا بذلك، وعليه رفعت الجلسة

الجلسة القادمة



١٤٤٥/٠٥/١٤ هـ

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٥/٠٥/١٤ هـ

عقدت هذه الجلسة بواسطة الاتصال المرئي وفيها حضر المدعي وكالة رائد محمد معوض الحربي والمدونة بياناته سابقاً وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة بكر محمد عبدالرحمن بن صادق البكري . وبسؤال المدعى وكالة عليه عما استمهل له أبرز رداً عبر المحادثة ، جاء فيه ما نصه ((صاحب الفضيلة رئيس الدائرة الرابعة والعشرون حفظه الله بالمحكمة العامة بجدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الموضوع: الرد على مذكرة المدعى عليه المقدمة في جلسة يوم ٢٩-١٠-٢٠٢٣م الموافق ١٤-٠٤-١٤٤٥ هـ في القضية رقم ٤٤٧٠٨٥٤٩١٢ بالإشارة إلى الموضوع عاليه، وإلى القرار القضائي الصادر في القضية رقم ٢٠٦٣ لعام ١٤٤٢ هـ بتاريخ ٠٩/٠٨/١٤٤٢ هـ المقامة من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري ضد السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة والذي ينص على: - "حكمت الدائرة بتعيين شركة إدراك العالمية سجل تجاري ١٠١٠٦٦٢٣٥٢ مصفياً خلفاً لصالح بن عبد الله النعيم في تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام سجل التجاري ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨"، وكذلك بالإشارة إلى ضبط الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي في ١٤٤٥/٠١/٢٧ هـ والذي ورد فيها ما نصه: "وعليه أفهمت المدعي وكالة بالاطلاع عليه والجواب عنه وتقديم بينته على الدعوى وتحرير محل بينته منها في الجلسة القادمة وعليه رفع الجلسة". وفي ضوء المذكرة المقدمة من المدعى عليه السيد / بكر عبد الرحمن البكري عن طريق الدردشة المخصصة في برنامج الاتصال المرئي والمقدمة في جلسة يوم ١٤/٠٤/١٤٤٥ هـ. فإننا بداية نوضح لمقام دائرتكم الموقرة أن ما تناوله المدعى عليه في رده بعيد كل البعد عن مضمون وهدف لائحة الدعوى المقدمة منا في هذه القضية فإن دعوانا في الأساس قائمة على وجود كيان منظم (منشأة صحية) قائم يحتوى على أصول طبية وغير طبية يتضمن طاقم طبي متكامل من الأطباء والمرضى والإدرايين له مقر مصرح له نظامياً من وزارة الصحة ويدر ربحاً شهرياً ساهم فيه الشركاء كل حسب حصته بناءً على اتفاقية شراكة موقعة من الأطراف ومتفق عليها ثم خلال فترة وجيزة لا تتجاوز بضعة أشهر. فجأة وبدون أي مقدمات يتم إغلاق الكيان القائم ويسرح موظفيه ويتم نقل أغلب العاملين به إلى كفالة مجمع طبي آخر يمارس نفس نشاط المجمع الطبي محل التصفية يملكه أحد أبناء المدعى عليه ما يثير الشكوك حول أسباب إغلاق المجمع محل التصفية. ثانياً :- تطرق المدعى عليه إلى نقاط تحمل اهتمامات كثيرة للمصفي وإجراءات عمل المصفي وننوه أن الحكم على إجراءات المصفي وعمله وأدائه هو منوط بالدائرة مصدرة حكم التصفية. وحرصاً منا على توضيح كافة الإجراءات



نوجز هنا لفضيلتكم ردنا على جميع النقاط الواردة في مذكرة المدعى عليه على النحو التالي:- ١- ذكر المدعى عليه في سياق مذكرته ما نصه : - "هذا إدعاء مجرد ولا أساس له من الصحة فالمبلغ المذكور أعلاه لم يرد في أي اتفاقية محررة بين الشركاء والمدعى عليه لم يشاهد أو يوقع على مثل هذه الإتفاقية. كما أن المدعي لم يقدم أي مستند مالي يؤيد مطالبته بمبلغ إجمالي وقدره ٥,٣٦٣,٦٤٣,٣٥ ريال سعودي، إضافة إلى أنه بعد صدور أحكام المحكمة التجارية لم يقوم المدعي بأي إجراء من إجراءات التصفية القضائية فقد ذكر في تقريره المرفوع للدائرة الموقرة بأنه جاري تعيين مكتب محاسب قانوني لتدقيق حسابات الشركة .. إلخ. إن هذا المبلغ المالي المطلوب: (١) يتباين عن المبالغ السابقة والواردة في تقرير المدعي والمرفوع لمقام الدائرة والتي يطالب بتأييده والموافقة عليه لكي يتسنى له إكمال باقي إجراءات التصفية، كما بين وأقر بأحد تقاريره بأن جميع موجودات المجمع قيمتها هو (اثنان وثلاثون ألف ريال). (٢) المبلغ المالي المطلوب يفوق بكثير المبلغ الوارد في محضر الصلح الذي أعده الدكتور حبيب الله مرزا والذي أرتضياه الطرفان كمحكم بينهما. الدكتور حبيب الله مرزا قيم موجودات المجمع وهو قائم ويعمل، فجاء في محضر الصلح (مرفق ٤) بأن قيمة ما شارك به الدكتور أحمد الدوسري من أجهزة وأدوات مستعملة وقديمة ومواد طبية، إضافة إلى سيارتين، استردها المدعي بعد ذلك، (٢٥٠,٤٠٠) ريال سعودي فقط، وقد أشار تقرير المحاسب عبدالرزاق ولي سبت والذي قدمه المدعي كمستند في هذه القضية إلى ذلك المحضر. (٣) إن المبلغ المالي المطلوب يتناقض مع المبالغ الواردة في تقرير عبدالرزاق ولي سبت، وأود أن أوضح لفضيلتكم بأنه سبق الإعتراض على التقرير النهائي لوجود أخطاء محاسبية وأرفق به ملاحظات معتمدة من مكتب المحاسب القانوني أحمد باجنيد الذي أكد على وجود تلك الأخطاء المحاسبية (مرفق ٣ تقرير المحاسب باجنيد). وبناءً عليه، وحيث أن هذا الإدعاء لا يستند على بينة ويناقض ما طالب به المدعي سابقاً، فإنني أطلب برد دعوى المدعي. فإننا نرد عليه على النحو التالي: - نحيط مقام دائرتكم الموقرة أنه تم حصر كافة المبالغ المدفوعة أو المنصرفة في المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) ومساهمة كل شريك من الشركاء وتم إدراجها سواء كان ضمن تقارير الخبرة السابقة المعدة من مكتب المحاسب القانوني السيد/ عبد الرزاق ولي سبت (يرحمه الله) - الخبير السابق - والمعين من مقام الدائرة الثانية التجارية الموقرة قبل صدور حكم التصفية وكذلك تقارير المتابعة في قضية التصفية والمقدمة سابقاً من المصفي القضائي المحاسب القانوني/ صالح عبد الله النعيم (يرحمه الله)، أو تقارير المتابعة المقدمة منا في قضية التصفية الأساسية. إن المبلغ الذي تطالب به إدارة التصفية يمثل المبلغ الذي أقر به الخبير السابق والمعين من مقام الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية في تقرير الخبرة الصادر عنه وقبل صدور حكم التصفية والذي كان نتيجته على النحو



التالي:- الخلاصة البيان ريال سعودي - إجمالي إيرادات نشاط الشراكة خلال الفترة من ٢٠١٥/٩م وحتى ٢٠١٦/٨م (بند ٥/٤ صفحة ٦) بموجب تقريرنا ٤٣٨/٨٦٩ ١٢٢/٠٠ ٩٧٨, ١٢٢/٠٠ يخصم منه : مصاريف نشاط الشراكة خلال الفترة من ٢٠١٥/٨/١٩م وحتى ٢٠١٦/٨/٣١م (بند ٥/٦ صفحة ١١) بموجب تقريرنا ٤٣٨/٨٦٩ ١٤٣,٩٩٢/٥٦ صافي الربح القابل للتوزيع ١٢٩,٨٣٤,٣٥ أ - حصة المدعي من رأس المال والأرباح : ريال سعودي - حصته من رأس المال بموجب اتفاقية الشراكة والتي هي عبارة عن أصول طبية وغير الطبية المملوكة له في مستوصف النعيم الطبي والتي تم تقييمها برضاء الطرفين كتقييم نهائي لا مجال للاعتراض عليه بموجب تقريرنا ٤٣٨/٨٦٩ ٢,٠٠٠,٠٠٠/٠٠ يضاف إليه : حصته من أرباح نشاط الشراكة والتي تمثل ٥٠٪ من ٨٣٤,١٢٩/٣٥ بموجب تقريرنا ٤٣٨/٨٦٩ ٤١٧,٠٦٤,٧) إجمالي المستحق للمدعي ٢,٤١٧,٠٦٤,٧ علماً بأن الأصول التي قدمها المدعي تم تقديرها من قبل حبيب الله مرزا والذي تم توسطه من طرفي النزاع لإنهاء الخلاف بين الطرفين بمبلغ ٢٥٠,٤٠٠ ريال غير أن محضر الصلح والمخالصة النهائية لم يتم التوقيع عليها من قبل الطرفين . ب - حصة المدعي عليه من رأس المال والأرباح : ريال سعودي - حصته من رأس المال والمبالغ المدفوعة بالزيادة من قبله (بند ٥/٥ صفحة ٦) عبارة عن رأس المال ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال حسب الاتفاق ٥٢٩,٥١٤ ريال المدفوعة بالزيادة بموجب تقريرنا ٤٣٨/٨٦٩ ٢,٥٢٩,٥١٤/٠٠ يضاف إليه : حصته من الأرباح ٥٠٪ بموجب الاتفاقية بموجب تقريرنا ٤٣٧٠/٨٦٩ ٤١٧,٠٦٤/٤٣٧٠ إجمالي المستحق للمدعي عليه ٢,٩٤٦,٥٧٩/٥٤ - نصيب كل من الشريكين بالمجمع محل التصفية من رأس المال بالإضافة إلى الأرباح الناتجة هو مبلغ (٢,٤١٧,٠٦٤,٧٠ ريال + ٢,٩٤٦,٥٧٩,٥٤ ريال) = ٥,٣٦٣,٦٤٤,٢٤ ريال وهو المبلغ الذي تتطلب به إدارة تصفية في دعواها. - وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من وجود محضر صلح سابق بين الشركاء بالمجمع الطبي قبل صدور قرار التصفية فقد تطرق إليه الخبير السابق أيضاً كما هو موضح في الجدول أعلاه بقوله :- " غير أن محضر الصلح والمخالصة النهائية لم يتم التوقيع عليها من قبل الطرفين . " كما أننا بصفتنا مصفياً للمجمع الطبي فلم يثبت لدينا اعتماد هذا المحضر أو الموافقة والتوقيع عليه من قبل الشركاء بالمجمع الطبي أو اكتماله. "ومن سعى في نقض ما صنعت به يداه فسعيه مردود عليه". - وفيما ذكره المدعي عليه من وجود تقرير به ملاحظات مُعد من قبل محاسب آخر فهذا التقرير مقدم من المدعي عليه بشخصه وليس بتكليف من الدائرة ناظرة القضية ولم يتم تكليفه من جهة يُعتمد بها . ٢- ذكر المدعي عليه في سياق مذكرته ما نصه : - " إن المدعي عليه لم يعترض أو ينكر وجود هذه الشراكة ولكن الذي ينكره إصرار المدعي على إكمال هذه الشراكة ووجود شركة نظامية مكتملة الأركان. فلا يخفى على فضيلتكم وأعضاء الدائرة الموقرين بأنه بعد صدور الأحكام القضائية



المشار إليها في رد المدعي، صدر حكم المحكمة التجارية رقم ٤٤٣٠٨٢٨٥٨٧ والمؤيد من دائرة الاستئناف بعدم الإختصاص، لأن التعاقد محل الدعوة يتضح معه خروج العلاقة بين الطرفين من الشركات النظامية أو شركة المضاربة وتم إحالة القضية للمحكمة العامة (مرفق ١ الأحكام). كما سبق أن أفادت وزارة التجارة المدعي أن مجمع حي النعيم الطبي مؤسسة طبية وليس شركة كما جاء في تقرير متابعة أعمال التصفية الأول في الصفحات ٥ و ٦، وتقرير المتابعة الثاني صفحة ٥ (مرفق ٢ تقارير المصفي). فإننا نرد عليه على النحو التالي: - لا ندري ما هو الهدف من تساؤل المدعي عليه كون الشراكة قد اكتملت أركانها أم لا في النهاية تم إقامة المجمع الطبي وتم العمل به وممارسة نشاطه وفقاً للأنظمة المعمول بها داخل المملكة ونتج عن ممارسة النشاط أرباحاً ثم أغلق فجأة من قبل المدعي عليه. وعلى الرغم من ذلك فإننا نؤكد على ما أكدت عليه الدائرة الثانية التجارية - مصدرة حكم التصفية - بالمحكمة التجارية بجدة بإثبات الشراكة قد تم إثباتها بموجب الحكم رقم ١٤٣٧/٢/١١٥١٢ ق لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٣هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بجدة بالحكم رقم ١٤٣٩/٢/٦٩١ س لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٥هـ والذي نص على: - "حل وتصفية مجمع حي النعيم الطبي العام (سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨) وتعيين مصفياً له" فقد تم اثبات الشراكة فعلياً من قبل مقام الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة بإقرار حل تصفية مجمع حي النعيم الطبي وتحميل كل من الشركاء بما له وما عليه فلا مجال أو وجه حق للاعتراض على صحة الشراكة من عدمها. ٣- ذكر المدعي عليه في سياق مذكرته ما نصه: - "إن جميع الإجراءات التي قام بها المصفي والمتعلقة بأعمال التصفية القضائية وكذلك التقارير المرفوعة منه لمقام الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية لم تحظي بالقبول، فالحكم رقم ٤٤٣٠٣٣٣١٠٣ بتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١٨ ينص على: "الاسباب: وبالإطلاع على أعماله نجد أنه لم يتخذ أي إجراء من إجراءات إنهاء الشركة وتوزيع أموالها على مستحقيها من الدائنين أو الملاك الشركاء، كما أن طلبه في تحديد مسؤولية أحد الشركاء غير مقبولة بهذه الصفة. فله الصلاحية الكاملة في إقامة دعوى ضده مكتملة الأركان..... والمصفي لم يبين في تقريره أنه قام بهذه الأعمال، بل كل ما هنالك أنه قدم تقريراً مالياً لم يأخذ فيه أي إجراء، وهذا مخالف لما نص عليه النظام بالصلاحية التامة بما يعود على إنهاء الشركة وعليه تنتهي الدائرة بما يرد في منطوقها بعدم قبول الطلب المقدم من المصفي". ثم صدر حكم دائرة الاستئناف الثانية رقم ٤٣٠٥٥٥٧٧١ والمؤيد لحكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بعدم قبول التقرير وأضاف حكم دائرة الاستئناف النص التالي: "كما أن اعتماد التقرير الختامي لأعمال التصفية يستلزم منه بيان الأعمال وتقديم ما يؤيدها بمسند مادي، تنهض به قناعة الدائرة في الحكم بما يطلبه المصفي" (مرفق ١ الأحكام). المدعي. فإننا نرد عليه على النحو التالي: - نحيط فضيلتكم أن



ما ذكره المدعى عليه مخالف للواقع فقد اتخذت كافة الإجراءات التي تتطلبها أعمال التصفية وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها داخل المملكة العربية السعودية وما ورد في إطار الباب العاشر من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ وتعديلاته. فقد تم إعلان وإشهار التصفية ، وإنهاء كافة الإجراءات مع الجهات الحكومية تم إغلاق السجل التجاري للمجمع الطبي محل التصفية لدى وزارة التجارة. تسوية اشتراك المجمع لدى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية حيث لم يتبقى سوى مبلغ بسيط لصالح المجمع تحت التصفية. تم إغلاق الرقم المميز والملف الزكوى لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. كما لا يوجد مكفولين على المجمع بناء على برنت المديرية العامة للجوازات. كما لا يوجد سيارات تابعة للمجمع محل التصفية بناءً على برنت الإدارة العامة للمرور. وقد تم ايضاح وتفصيل ذلك في تقارير المتابعة لأعمال التصفية المقدمة منا لمقام الدائرة مصدرة حكم التصفية. - وفيما يتعلق بتوزيع أموال الشركة على مستحقيها من الدائنين أو الملاك فهذا منوط بدعوى المسؤولية المنظورة أمام دائرتكم الموقرة والتي قمنا برفع تلك الدعوى لتحديد مسؤولية المدير عن التصرفات الصادرة عنه والتي تسببت في إغلاق مجمع الطبي محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام). ٤- ذكر المدعى عليه في سياق مذكرته ما نصه : - " بخصوص اتفاقية الشراكة المشار إليها في لائحة الدعوى (مرفق ٤ اتفاقية الشراكة): (١) اتفاقية الشراكة غير مكتملة، فالمدعي أحمد سلطان الدوسري تتصل من دفع باقي إلتزاماته في هذه الشراكة وطالب بالتخارج بعد عدة أشهر من بدء عمل المجمع الطبي (مرفق ٤ تطلب التخارج)، ونزولاً لمطالبة المدعي بالتخارج، أرتضى المتداعيان الدكتور حبيب الله مرزا محكم بينهما، إلا أن المدعي أحمد الدوسري رفض التوقيع على محضر الصلح الذي أعده الدكتور حبيب الله مرزا (مرفق ٤ محضر صلح) وقرر اللجوء للقضاء، وبناءاً عليه رفعت أنا المدعى عليه قضية رقم ٣٧٦١٤٤٣٢ بالمحكمة العامة بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٢٢، نوعها: شراكة في أملاك غير عقارية، ضد المدعي أحمد الدوسري، في حين رفع المدعي أحمد سلطان الدوسري قضية بالمحكمة التجارية، إلا أن موعد الجلسة الأولى بالمحكمة التجارية سبق موعد الجلسة الأولى بالمحكمة العامة مما أدى لشطب القضية بالمحكمة العامة. (٢) النص المذكور صراحة في اتفاقية الشراكة ونص الحاجة منه: "برضا الطرفين عن تقييم الأصول الطبية وغير الطبية المملوكة للطرف الأول السيد أحمد سلطان ناصر كتقييم نهائي لا مجال للاعتراض عليه بمبلغ إجمالي قدره ٢ مليون ريال سعودي لا غير". ما ورد أنفاً جزء من النص ويبقى الجزء الأهم منه والمتمم به وهي عبارة "حسب القائمة المرفقة بالعقد وهي تمثل نسبة شراكة المدعي أحمد سلطان الدوسري في مجمع حي النعيم الطبي العام" ومن خلال ما سبق أود أن أوضح دفعين مهمين: الأول: أن القائمة المشار إليها في اتفاقية الشراكة الموقع عليها بين الطرفين لم تصل للمدعى عليه حتى اليوم وكل ما تقدم به



المدعي هو عبارة عن معدات سكراب - لا تساوي ١٪ من قيمة الشراكة المنصوص عليها في الاتفاقية!! الثاني: أن عبارة لا مجال للاعتراض عليه بحسب ما ورد في رد المدعي جعلت اتفاقية الشراكة (محل النزاع) من عقود الإذعان!! وهو ليس كذلك فلكل من الشريكين إرادة منفصلة وأهلية تامة تجعل أي إخلال بحقه يهدم العقد ويقوض أركانه بكل ما يفسد مقاصده من (غبن أو غرر) وقد أهمل العقد حق المدعى عليه في مطالبة المدعي باثبات القيمة الفعلية للشراكة حتى لا يكون في مضمونها غبن فحش بأحد طرفي العقد وهو ما حدث فعلاً، فقد جر الغبن غرراً فصار العقد باطلاً شكلاً ومضموناً. وبناءً عليه فإن المدعى عليه ينكر وجود أصول بقيمة ٤ مليون ريال بدليل: (١) عدم وجود مستندات مالية تؤيد ذلك (٢) تقرير المصفي نفسه بين بأن جميع موجودات الشركة قيمتها هو اثنان وثلاثون ألف ريال، فكيف يطالب المدعي بمبلغ وقدره ٥,٣٦٣,٦٤٣,٣٥ ريال؟! علماً بأن مدة المشروع لم تتجاوز خمسة أشهر فقط!! فهل يعقل أن ينقص من قيمة المعدات والأجهزة الطبية كل هذا المبلغ الضخم في هذه المدة الوجيزة؟! خاصة بأن المدعي لم يشير لوجود تبديد في موجودات الشركة في أي تقرير من تقاريره السابقة والمرفوعة للدائرة الموقرة. فإننا نرد عليه على النحو التالي: - نؤكد لفضيلتكم على ورد في اتفاقية الشراكة المؤرخة في ٢٠١٥/٠٨/٠٩م بين الشريك الأول السيد / أحمد ناصر الدوسري والمدعى عليه الشريك الثاني السيد / بكر عبد الرحمن البكري ما نصه: "لما كان الطرف الثاني قد أظهر رغبته في الاستفادة من الأصول الطبية وغير الطبية المملوكة للطرف الأول في مستوصف الغربية الطبي والتي تم تقييمها برضى الطرفين كتقييم نهائي لا مجال للاعتراض عليه بمبلغ إجمالي ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال (اثنان مليون ريال سعودي) حسب القائمة المرفقة بالعقد وهي تمثل نسبة شراكته في مجمع حي النعيم الطبي العام المرخص برقم / ٠٢١٠٠-٠١٢-١٠١-٠٢٦-٠٧/٠٧ وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٧هـ والبالغة ٥٠٪". كما أننا نشير إلى أنه لم يتم التصريح فعلياً بالمبلغ الذي ساهم به المدعى عليه السيد / بكر عبد الرحمن البكري كما هو الحال للمدعي وإنما ورد ضمنياً ضمن اتفاقية الشراكة المؤرخة في ٢٠١٥/٠٨/٠٩م الموافق ١٤٣٦/١٠/٢٤هـ في بما نصه: - "وبذلك تكون نسبة شراكة الطرف الثاني (٥٠٪) مقابل ما يلي: - أولاً التمويل...." جدير بالذكر هنا إلى "الافصاح والاتفاق بذكر مبلغ مليونان كتقييم نهائي لا مجال للاعتراض عليه" للشريك السيد / أحمد ناصر الدوسري بخلاف عدم ذكر مبلغ المدعى عليه السيد/ بكر عبد الرحمن البكري صراحةً والذي تم احتسابه من قبل الخبير السابق مكتب عبد الرزاق ولي سبت كما هو مفصل في مذكرتنا هذه أعلاه. كما نؤكد على ممارسة المجمع الطبي محل التصفية لنشاطه وفقاً للأنظمة المعمول بها داخل المملكة خلال ما يقارب ٥ أشهر وتحقيقه ربح خلال فترة عمله ثم فجأة يتم اغلاق المجمع وتحويل كافة الأصول الطبية وغير الطبية وأغلب طاقم العمل الطبي إلى مقر مجمع آخر يملكه أحد أبناء المدعى عليه. -



أما فيما ذكره المدعى عليه بخصوص تسعير الأجهزة وأنه تم بيعها بمبلغ أقل من المبلغ المطلوب به . فإننا نوضح لفضيلتكم أننا لم نقم بتسعير الأجهزة الموجودة بمقر مجمع خالد بكر البكري والعائدة للمجمع محل التصفية، وإنما تم تقديم عروض الأسعار المقدمة من بعض المشتريين على كل من الشريك الأول والشريك الثاني (المدعى عليه) للمزايدة على شراءها، وقاما الشريكان بالمزايدة عليها إلى أن وصل سعرها إلى ٣٢,٠٠٠ ريال (فقط اثنان وثلاثون ألف ريال لا غير). والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ، هو طالما أن المدعى عليه السيد/ بكر عبد الرحمن البكري كان يعلم أن الأجهزة صالحة وتعمل ولم تكن اسكراب فلماذا لم يضع سعراً عادلاً لشرائها؟ بقيمة تزيد عن ١٦١,٣٠٠ ريال والواردة بتقييمه قبل الحكم بتصفية مجمع حي النعيم الطبي. - وأما يتعلق بالحالة التي كانت عليها الأجهزة فقد تم التنويه عنها في مذكرتنا السابقة ونؤكد على ما ورد بها. ٥- ذكر المدعى عليه في سياق مذكرته ما نصه : المدعى في حوزته أسانيد تثبت يقيناً بأن السبب الرئيسي الذي أدى لإغلاق المجمع يعود في المقام الأول لأن المدعي أحمد سلطان الدوسري هو من طالب بالتخارج (مرفق ٤). رخصة البلدية صالحة حتى ١٤٣٨/٠٥/١١ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٨ م (مرفق ٤)، ولا يمكن تجديدها في الموقع الحالي لأن سعادة الأمين وافق وبصفة إستثنائية على تجديد رخصة البلدية لمدة عامين فقط (مرفق ٤) ويجب نقل المجمع لمقر آخر على أن يكون على شارع تجاري وبالتالي لا يمكن تجديد باقي الرخص الحكومية للمجمع لأنها تعتمد على وجود رخصة البلدية ساري المفعول - عقد الإيجار ينتهي في بداية شهر أغسطس ٢٠١٦ م وطالب مالك العقار بقيمة إيجارية مرتفعة وتعجيزية لتجديد عقد الإيجار وعند إنتهاء مدة الإيجار قام بغلق المدخل الرئيسي للمجمع في صباح يوم ٢٠١٦/٠٨/١١ م وتم إبلاغ المدعي أحمد سلطان الدوسري في حينه بخطاب رفض إستلامه (مرفق ٤) ورفض إستلام معداته وأنه بصدد رفع قضية ضدي بالمحكمة فلم يكن أمامي إلا إغلاق المجمع والبحث عن مكان لنقل المعدات والأجهزة الطبية. تم التفاوض مع صاحب العمارة في نفس اليوم لمنحنا بعض الوقت وقد كان ذلك. فإننا نرد عليه على النحو التالي: - - إن الأسانيد التي يتحدث عنها المدعى عليه بتتبع تسلسلها توضح مسؤولية المدعى عليه في إغلاق المجمع محل التصفية فبعد أن وضع أمور التخارج بين يدي الشريك أحمد ناصر الدوسري رفض بتزويده قوائم الدخل اليومي للمجمع الطبي وكذلك قائمة محتويات المركز وقائمة الكادر البشري بحجة أنه يعرف مقدار مساهمته وأنه مازال يدفع من جيبه الخاص. فامتناعه عن تزويد الشريك الثاني بالمستندات على الأقل باجراء تخارج يرضي الشريكين إلا أنه تتصل من ذلك وقام بإغلاق المجمع ونقل الأصول الطبية وغير الطبية والكادر الطبي إلى مجمع يملكه أحد أبناء المدعى عليها الأمر الذي أدى في النهاية إلى إغلاق منشأة قائمة تدر ربحاً وتسبب في تفويت الفرصة على المنشأة بتحقيق أرباح خلال الفترة المستقبلية لها. - إن الأمر الذي يتحدث عنه



للتلف أو الخراب على النحو المفصل في سياق مذكراتنا المقدمة لمقام دائرتكم الموقرة . ٨- فيما يتعلق بما ورد بالبند ثامناً فقد أشار المدعى عليه بقيامه ببعض الأعمال الإدارية للمجمع محل التصفية على النحو المفصل في مذكرته . - وردنا عليه على النحو التالي:- لقد نصت اتفاقية الشراكة المؤرخة في ٢٠١٥/٠٨/٠٩م الموافق ١٤٣٦/١٠/٢٤هـ في بندها "ثانياً" الإدارة الطبية ما نصه: - "يكون الطرف الثاني هو المدير الطبي للمشروع وهو المسئول الأول والأخير عن إدارة المشروع في جميع مراحلها أمام الجهات الرسمية في الداخل والخارج ولا يطلب من الطرف الأول أي مهام غير الاستشارات الطبية". إن قيام المدعى عليه ببعض الأعمال الإدارية - كما يدعي - لهو من صميم مهامه وواجباته ومسؤوليته تجاه المجمع محل التصفية وقد تم تسجيل كافة المبالغ التي قام بصرفها في سياق تقرير الخبير المحاسبي السابق - مكتب ولي سبت على النحو المفصل أعلاه في مذكرتنا هذه. وفي الختام نأمل من فضيلتكم النظر في الأسباب الحقيقية التي أدت إلى إغلاق المجمع الطبي محل التصفية. كما نأمل الكتابة إلى المديرية العامة للجوازات بمنطقة مكة المكرمة للتحقق من قيام المدعى عليه بنقل معظم الطاقم الطبي إلى مجمع طبي آخر يملكه أحد أبناء المدعى عليه مما يحمل المسؤولية الكاملة. وعليه فإننا نتمسك بما جاء في لائحة دعوانا وعليه ونظراً لما قمنا بتفصيله عاليه فإننا نطلب ما يلي : ١- إلزام المدعى عليه / بكر محمد صادق البكري هوية وطنية رقم (١٠٠٠٢٥٧٠٤٦) بصفته الشريك بمجمع النعيم الطبي العام والمدير الطبي للمشروع والمسئول الأول والأخير عن إدارة المجمع محل التصفية بمبلغ (٤,٥٢٩,٥١٤,٠٠) ريال (فقط أربعة ملايين وخمسمائة وتسعة وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة عشر ريال لا غير) وذلك مقابل كامل رأس مال المجمع الطبي محل التصفية بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عنه والبالغة (٨٣٤,١٢٩,٣٥) ريال (فقط ثمانمائة وأربعة وثلاثون ألف ومائة وتسعة وعشرون ريال وخمسة وثلاثون هللة لا غير). ٢- إلزام المدعى عليه / بكر محمد صادق البكري هوية وطنية رقم (١٠٠٠٢٥٧٠٤٦) المدير الطبي للمجمع محل التصفية والمسئول الأول والأخير عن إدارته بتعويض المجمع محل التصفية عن الأرباح التي فوتها نتيجة سوء إدارته له. ٣ - حفظ حق المجمع محل التصفية (مجمع النعيم الطبي العام) في إضافة أي مطالبات أخرى أثناء سير الدعوى. هذا ما أردنا إيضاحه لفضيلتكم.)) أ.هـ. وبعرضه على المدعى عليه وكالة ، أجاب قائلاً: أنه لدي رد ، هكذا أجاب، وبعد إذني له قدم في المحادثة الجانبية لبرنامج الاتصال المرئي ما نصه : "ذكر المدعي "ساهم فيه الشركاء كل حسب حصته بناءً على اتفاقية شراكة موقعة من الأطراف الرد على ذلك: أطالب المدعي بتقديم مستندات مالية تثبت مساهمة كل شريك. ذكر المدعي فجأة وبدون أي مقدمات يتم إغلاق الكيان القائم الرد على ذلك: سبق الرد على ذلك الإدعاء في مذكرة الرد النقطة خامساً: الرد على الإدعاء بأن المدعى عليه قام



بإغلاق المجمع محل الاتفاقية بعد فترة وجيزة من بداية نشاطه ٣ ذكر المدعي " بأنه تم حصر كافة المبالغ المدفوعة أو المنصرفة في المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) ومساهمة كل شريك من الشركاء وتم إدراجها سواء كان ضمن تقارير الخبرة السابقة المعدة من مكتب المحاسب القانوني السيد / عبد الرزاق ولي سيت الرد على ذلك: يقر المدعي بعدم وجود اتفاقية شراكة بالمبلغ المذكور في مذكرة الدعوى ٤ ذكر المدعي بأن المبلغ المالي المذكور أعلاه ورد في تقارير المتابعة في قضية التصفية والمقدمة سابقاً من المصفي القضائي المحاسب القانوني/ صالح عبد الله النعيم أو تقارير المتابعة المقدمة منا في قضية التصفية الأساسية الرد على ذلك: المصفي القضائي المحاسب القانوني / صالح عبد الله النعيم أو المصفي الحالي لم يقوموا بعمل حصر للأعمال المالية والإدارية حتى تاريخه وكل ما قاموا به فقط إعادة ما جاء في تقرير عبد الرزاق ولي سيت والمعترض عليه من المدعي أحمد سلطان الدوسري. ٥. ملاحظات المحاسب القانوني أحمد باجنيد من حق المدعي عليه الإستعانة بكل من يستطيع يثبت حقه والقانون لا يمنع ذلك ولكن المدعي تتصل من الرد على تلك الملاحظات "أ.هـ وعليه وللإطلاع ، رفعت الجلسة.

الجلسة القادمة

١٤٤٥/٠٦/١٣ هـ

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٥/٠٦/١٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبد المجيد إبراهيم علي الرزقان القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة قائماً بأعمال الدائرة الرابعة والعشرين عقدت هذه الجلسة بواسطة الاتصال المرئي وفيها حضر المدعي وكالة رائد محمد معوض الحربي والمدونة بياناته سابقاً وحضر لحضوره المدعي عليه أصالة بكر محمد عبد الرحمن بن صادق البكري ، وللدراسة رفعت الجلسة.

الجلسة القادمة

١٤٤٥/٠٧/١٦ هـ

جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٤٥/٠٧/١٦ هـ

فلدي أنا باسل محمد عبد الله العيد القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والقائم بأعمال الدائرة الرابعة والعشرون بناء على التكليف رقم ٥١٤٢٦٣٦ ، عقدت هذه الجلسة بواسطة الاتصال المرئي وفيها حضر المدعي وكالة رائد محمد معوض الحربي والمدونة بياناته سابقاً وحضر

AL - KH O B A R O F F / TEL 03/8939250 / 8939498 - FAX 03/3979926

AL - A H S A O F F / TEL 03/ 5879810 - 03/5878847 - FAX 03/5879622

R I Y A D H O F F / TEL 01/ 4768908 - FAX 01 / 4771805

JEDDAH OFF / TEL. 02/6983994 - 02/6987738 - FAX / 02/6986027

P.O BOX-JED. 21454-ALSETEEN ST.-AL-ABDULLATEF PLAZA CENTER

مكتب الخبر: هاتف: ٨٩٣٩٢٥٠ / ٨٩٣٩٤٩٨ / فاكس ٣/٨٩٧٩٩٢٦

مكتب الإحصاء: هاتف ٣/٥٨٧٩٨١٠ - ٣/٥٨٧٨٨٤٧ - فاكس ٣/٥٨٧٩٦٢٢

مكتب الرياض: هاتف ٠١/٤٧٦٨٩٠٨ - فاكس ٠١/٤٧٧١٨٠٥

مكتب جدة: هاتف ٠٢/٦٩٨٣٩٩٤ - ٠٢/٦٩٨٧٧٣٨ - فاكس ٠٢/٦٩٨٦٠٢٧

ص.ب ١٥٦٢٠ جدة ٢١٤٥٤ - شارع الستين - مركز العبد اللطيف بلازا



لحضوره المدعى عليه أصالة بكر محمد عبد الرحمن بن صادق البكري. ولتعارض الجلسة مع جلسة أخرى منظورة لدى الدائرة السادسة عشرة فقد قررت رفعها.

الجلسة القادمة

١٤٤٥/٠٨/٠٣ هـ

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٥/٠٨/٠٣ هـ

عقدت هذه الجلسة بواسطة الاتصال المرئي وفيها حضر المدعي وكالة رائد محمد معوض الحربي والمدونة بياناته سابقاً وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة بكر محمد عبدالرحمن بن صادق البكري . وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يضيفانه أجاب المدعي وكالة قائلاً : لقد تقدمت بمذكرة بطلب إيداع مذكرة رقم ٤٠١١٢٩١٤١٦ وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٦ هـ ، وتم إرفاقها كاملة بصيغة (PDF) . هكذا أجاب ، فأفهم بإرفاقها بصيغة نصية ، فأرفقها بالمحادثة الجانبية وقد جاء فيها ما نصه ((صاحب الفضيلة رئيس الدائرة الرابعة والعشرون حفظه الله بالمحكمة العامة بجدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، الموضوع: مذكرة تعقيبية مقدمة في جلسة يوم ١٤٤٥/٠٧/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٢٨ م في القضية رقم ٤٤٧٠٨٥٤٩١٢ بالإشارة إلى الموضوع عالياً، وإلى القرار القضائي الصادر في القضية رقم ٢٠٦٣ لعام ١٤٤٢ هـ بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٨ هـ المقامة من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري ضد السيد / بكر محمد عبد الرحمن البكري من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة والذي ينص على: - "حكمت الدائرة بتعيين شركة إدراك العالمية سجل تجاري ١٠١٠٦٦٢٣٥٢ مصفياً خلفاً لصالح بن عبد الله النعيم في تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام سجل التجاري ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨". وفي ضوء ما سبق تقديمه من مذكرات سابقة لمقام دائرتكم الموقرة فأنا نرفق لفضيلتكم مذكرة ختامية تؤكد فيها على ما سبق تقديمه طي المذكرات السابقة . بداية (مختصر الموضوع) نوضح لفضيلتكم أن الهدف من دعوانا المقدمة لمقام دائرتكم الموقرة هو من منطلق مسؤوليتنا كمصفي وأداءً للمهام التي كلفنا بها من مقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة (مصدرة حكم التصفية) وحفاظاً على حقوق المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام). ونؤكد هنا لفضيلتكم على أهم الأسباب التي دعتنا للقيام برفع تلك الدعوى نتيجة ما قام به الشريك والمدير الطبي السابق للمجمع الطبي محل التصفية (المدعى عليه) من تصرفات. فإننا نتحدث عن كيان منظم موجود وقائم في مرحلة ما (منشأة صحية) بناءً على اتفاقية شراكة موقعة ومؤرخة "في ٢٠١٥/٠٨/٠٩ م الموافق ١٤٣٦/١٠/٢٤ هـ يمارس عمله بشكل يومي منتظم، يحتوى على أصول



طبية وغير طبية يتضمن طاقم طبي متكامل من الأطباء والمرضى والإدرايين له مقر مصرح له نظامياً من وزارة الصحة ويحقق ربحاً شهرياً ساهم فيه الشركاء كل حسب حصته من الأطراف ومتفق عليها ثم خلال فترة وجيزة وفجأة وبدون أي مقدمات يتم إغلاق الكيان القائم ويتم نقل أغلب الموظفين والمعدات والأصول الطبية وغير الطبية بعد أقل من عام على بداية النشاط إلى مجمع طبي آخر يمارس نفس نشاط المجمع الطبي محل التصفية (يملكه أحد أبناء المدعى عليه) مما يؤكد ويبين سوء نية المدعى عليه في الإضرار بالمجمع الطبي والشركاء وتحمله المسؤولية في إغلاق المجمع محل التصفية. الوقائع :- ١- نصت "اتفاقية الشراكة المؤرخة" في ٢٠١٥/٠٨/٠٩م الموافق ١٤٣٦/١٠/٢٤هـ بين السيد / بكر عبد الرحمن البكري (المدعى عليه) والشريك السيد / أحمد الدوسري على إقامة شراكة في مشروع مجمع حي النعيم الطبي العام . ٢- تم تقييم الأصول الطبية وغير الطبية المملوكة للشريك / أحمد ناصر الدوسري لتكون هي حصته في الشراكة بالنصف في هذا المشروع والتي بلغت قيمتها ٢ مليون ريال على أن يكون على المدعى عليه الشريك / بكر عبد الرحمن البكري كامل التمويل لجميع تكاليف المشروع في جميع مراحل التأسيسية والتشغيلية والتطويرية والانتقالية ولا يطالب الشريك / أحمد ناصر الدوسري بأي تكاليف، كما ورد في البند "ثانياً الإدارة الطبية" من الاتفاقية:- ما نصه "بصفته المدير الطبي للمشروع وهو المسئول الأول والأخير عن إدارة المشروع في جميع مراحله أمام جميع الجهات الرسمية". هذا وقد استمر العمل بالمجمع الطبي محل التصفية قرابة العام منذ بداية تاريخ الاتفاقية في ٢٠١٥/٠٨/٠٩م وحتى تاريخ إغلاق المجمع في أغسطس ٢٠١٦م . - صدر تقرير الخبير السادة / مكتب عبد الرزاق ولي سبيت في القضية رقم ٢/١١٥١٢ ق لعام ١٤٣٧هـ المقامة فيما بين الشركاء قبل صدور حكم التصفية والذي أثبت فيه تحقيق المشروع صافي أرباحاً قدرها ٨٣٤,١٢٩,٣٥ ريال، كما أثبت قيمة حصة كل شريك بما يلي:- ١- الشريك / بكر عبد الرحمن البكري ٢,٥٢٩,٥١٤ ريال ٢- الشريك / أحمد ناصر الدوسري ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال (مرفق نسخة من النتائج التي توصل إليها تقرير الخبير مكتب عبد الرزاق ولي سبيت) - صدر حكم بتصفية مجمع حي النعيم الطبي العام في القضية رقم ٢/١١٥١٢ ق لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٣هـ والذي نص علي :- "حل وتصفية مجمع حي النعيم الطبي العام (سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨) وتعيين المحاسب القانوني صالح بن عبد الله محمد النعيم وفقاً للمادة (٢٠٧-٢٠٨) في الباب العاشر من نظام الشركات على أن يكون من مهامه تقييم كافة الموجودات وبيعها، وتحديد مسؤولية المدير عن الخسائر إن وجدت وتحملها عليه إن ثبت تسببها فيها، وتحمل الشريك / أحمد بن سلطان الدوسري (هوية وطنية رقم : ١٠٥٣١١٣٣١٠) أي مبالغ تم دفعها من قبل المدعى عليه - المدير - على المجمع من حسابه الخاص . " والذي تم تأييده بالحكم



رقم ٢/٦٩١/س لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٥هـ من دائرة الاستئناف الثانية بمحكمة الاستئناف بجدة. ثم عقب ذلك أصدرت الدائرة قرارها القضائي الصادر في القضية رقم ٢/٢٠٦٣/ق لعام ١٤٤٢هـ بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٨هـ والذي ينص على: - "حكمت الدائرة بتعيين شركة إدراك العالمية سجل تجاري ١٠١٠٦٦٢٣٥٢ مصفياً خلفاً لصالح بن عبد الله النعيم في تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام سجل التجاري ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨". وقد تم تأييده بموجب القرار الصادر في القضية رقم ٢/٣٣٦٨/س لعام ١٤٤٢هـ من دائرة الإستئناف التجارية الثانية بمحكمة الإستئناف التجارية بجدة بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ وأصبح نهائياً واجب النفاذ. الاثباتات والقرائن وهنا نوضح لفضيلتكم الأعمال التي قام بها (المدعى عليه) المدير الطبي للمشروع السيد / بكر عبد الرحمن البكري) وقيامه بإغلاق المجمع محل التصفية وفوات الفرصة في تحقيق الإيرادات التي تعود بالنفع على المجمع والشركاء به. [١] - قيام المدعى عليه (المدير الطبي للمشروع) بسوء نية بإيقاف أعمال المشروع وتحويل جميع الأعمال والأصول الطبية وغير الطبية والطاقتين الطبية والإدارية إلى مقرر مجمع السيد/ خالد بكر البكري الطبي (ابن المدعى عليه) دون تصفية لحقوق الشركاء أو توزيع الأرباح أو التخرج الصحيح لكل شريك في هذا المشروع مما أدى إلى ضياع رأس المال بالكامل بين الطرفين واستحواذ المدعى عليه لكامل أصول ومعدات وعمال المنشأة لصالح حسابه الخاص وكل ذلك لتحقيق مكاسب ومصالح شخصية ضد مصلحة الشركاء. [٢] حرمان المجمع (محل التصفية) من الاستفادة من الأصول والأجهزة الطبية العائدة له نتيجة الإهمال في المحافظة على الأصول والأجهزة الطبية العائدة للمجمع الطبي محل التصفية والتي تأثرت بشكل كبير نتيجة النقل والإغلاق فقد إتضح لنا من خلال أعمال الجرد التي قمنا بها ما يلي: - ٢/١- وجود بعض الأصول والأجهزة الطبية التي تأثرت بشكل كامل أو جزئي نتيجة النقل أو طريقة التخزين. ٢/٢- بعض الأجهزة الطبية المحتفظ به داخل مقر مجمع خالد بكر البكري الطبي لا تعمل. ٢/٣- بعض الأجهزة الطبية المحتفظ به داخل مقر مجمع بكر البكري الطبي تعمل. ٢/٤- تم حفظ بعض الأصول والأجهزة الطبية بشكل سيء مما أدى إلى إنتهاء صلاحيتها أو فقدانها خواصها الكيميائية مثل جهاز قياس السكر جهاز الرفلو (REFLOTRAN PLUS). [٣]- وأما ما يدعيه المدعى عليه من وجود محضر صلح سابق تم إعداده من قبل الدكتور حبيب الله مرزا لتقييم موجودات المجمع محل التصفية فقد تنطرق إليه الخبير السابق مكتب ولى سبت بقوله: - "غير أن محضر الصلح والمخالصة النهائية لم يتم التوقيع عليها من قبل الطرفين." كما أننا بصفتنا مصفياً للمجمع الطبي فلم يثبت لدينا اعتماد هذا المحضر أو الموافقة والتوقيع عليه من قبل الشركاء بالمجمع الطبي أو اكتماله. [٤] قيام المدعى عليه (المدير الطبي للمشروع) بنقل أغلب العمالة بالمنشأة والمتمثلة في الطاقم الطبي والإداري



إلى المجمع الطبي الذي يملكه ابن المدعى عليه مجمع الدكتور / خالد البكري ونشير هنا إلى قيامنا بمراجعة إدارة جوازات منطقة مكة المكرمة للاستفسار عن الطاقم الطبي والإداري للمجمع محل التصفية، وقد اتضح لنا أنه قد تم نقل أغلب الكادر الطبي الخاص بالمجمع الطبي محل التصفية إلى مجمع ابن المدعى عليه "الدكتور/ خالد البكري" على النحو المفصل في الجدول أدناه

الرقم	الاسم	المسمى الوظيفي	تم النقل إلى	تاريخ النقل
١.	طلال الأمين قرندة	طبيب أسنان	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	٢٠١٥/٨/١٥
٢.	سهام خضر طه محمد إبراهيم	طبيبة نساء وتوليد	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	١٥/١٠/٢٤
٣.	توفيق سيد - حسن	فني مختبر	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	٢٠١٥/٨/١٥
٤.	فاطمة عبد المنعم حسنين	ممرض	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	٢٠١٥/٨/١٥
٥.	عفاف علي العوض محمد	محاسبة	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	٢٠١٥/٨/١٥
٦.	نور الدين احمد إبراهيم عثمان	مدخل بيانات	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	٢٠١٦/٥/٠٢
٧.	NAIMA MOTALEB MACATBAR	ممرضة	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	-

كما نطلب من فضيلتكم الكتابة إلى إدارة جوازات منطقة مكة المكرمة - محافظة جدة للتأكيد على ما تم الاستفسار عنه. [٥] - وفيما يتعلق بما يدعيه المدعى عليه بعدم قدرته على تجديد ترخيص البلدية وأنه أحد أسباب إغلاق المجمع محل التصفية فهو غير صحيح لا سيما وأن تاريخ انتهاء رخصة المجمع كانت في ١٤٣٨/٠٥/١١ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٨ م وأن تاريخ إغلاق المجمع كان في أغسطس ٢٠١٦ م أي متبقي بها ما يقارب نصف العام. [٦] - إن ما يدعيه المدعى عليه من أن مطالبة صاحب العقار بقيمة إيجارية مرتفعة غير صحيح حيث أن اتفاقية الشراكة المؤرخة في ٢٠١٥/٠٨/٠٩ م أوضحت القيمة الإيجارية والمدة الإيجارية للمجمع الطبي صراحة بما نصه: - "عقد المبنى حالياً إيجارة ١٠٠ ألف وسيصبح العقد الجديد ١٢٠ ألف ريال لمدة ١٥ خمسة عشر عام" مما يؤكد عدم صحة إدعاءات المدعى عليه المرسل. [٧] - وفيما يدعيه المدعى عليه من وجود تقرير به ملاحظات معد من قبل محاسب آخر فهذا التقرير مقدم من المدعى عليه بشخصه وليس بتكليف من الدائرة ناظرة القضية ولم يتم تكليفه من جهة يعتد بها فهو غير مقبول. [٨] - كما نوضح لفصيلتكم تناقض المدعى عليه وتضليل عدالة فضيلتكم من خلال ما قدمه في مذكراته على سبيل المثال لا الحصر بالآتي : - ٨/١ - ذكر المدعى عليه في مذكرته المقدمة في جلسة يوم ٢٠١٤/٠٤/٠٤ هـ ما نصه :- "إن جميع الإجراءات التي قام بها المصافي والمتعلقة بأعمال التصفية القضائية وكذلك التقارير المرفوعة منه لمقام الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية لم تحظى



بالقبول، فالحكم رقم ٤٤٣٠٣٣٣١٠٣ بتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١٨ ينص على: "الاســــــــــــــــباب: وبالاطلاع على أعماله نجد أنه لم يتخذ أي إجراء من إجراءات إنهاء الشركة وتوزيع أموالها على مستحقيها من الدائنين أو الملاك الشركاء، كما أن طلبه في تحديد مسؤولية أحد الشركاء غير مقبول بهذه الصفة. فله الصلاحية الكاملة في إقامة دعوى ضده مكتملة الأركان"- قام المدعى عليه باختصار واختزال الحكم وأشار إلى غير مضمونه وحذف ما يرد منه فالعبرة من الحكم المشار إليه أعلاه هو "إقامة دعوى مستقلة لتحديد مسؤولية المدير عن الخسائر وتحميلها عليه إن ثبت تسببها فيها" كما نص عليه حكم التصفية المتقدم ذكره. ٨/٢- ما يدعيه في مذكراته السابقة أن إغلاق المجمع بسبب المؤجر غير صحيح فقيامه بإغلاق المجمع الطبي محل التصفية بعد أقل من عام على افتتاحه على الرغم من أن عقد المبنى سارياً لمدة ١٥ عاماً كما نصت عليه الإتفاقية قبل اتخاذ قرار الإغلاق بالاستحواذ على المجمع ونقل عمالته وأجهزته لحسابه دون موافقة الشركاء ، وحرمان المجمع والشركاء به من العوائد والأرباح وفوات الفرصة في تحقيق ذلك ، وأن ما قام به يؤكد ويبين عدم صحة دفعه ووجود سوء نية لتحقيق مصالح شخصية في إغلاق المجمع والاستحواذ على أصول المنشأة. وعليه ووفقاً لما تم تفصيله في سياق مذكراتنا السابقة وطى مذكراتنا هذه نؤكد ونتمسك بما ورد من طلبات في لائحة دعوانا المنظورة امام دائرتكم الموقرة. هذا ما أردنا إيضاحه لفضيلتكم. والله يحفظكم ويرعاكم ،،، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، المصفي القضائي شركة إدراك العالمية - محاسبون ومراجعون قانونيون مجمع حي النعيم الطبي العام محاسبون ومراجعون قانونيون ((ا.هـ. ثم أضاف المدعي وكالة قائلاً إن ما قدمته لم يخرج عن الجلسات السابقة وإنما جامع لما جاء فيها . هكذا قال . وأجاب المدعى عليه قائلاً: ليس لدي ما أود اضافته لكنني لم اطلع على مذكرة المدعي . هكذا أجاب، فأفهم بالاطلاع عليها والإجابة عنها ، ثم أجاب المدعى عليه قائلاً: إن كان لم يصف شيء جديد فليس لدي ما أود إضافته . هكذا أجاب ، وعليه وللدراسة رفعت الجلسة.

الجلسة القادمة

١٤٤٥/٠٩/٠٧ هـ

جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٥/٠٩/٠٧ هـ

وفي جلسة أخرى تم عقد هذه الجلسة بالاتصال المرئي عن بعد ، وفيها حضر المدعي وكالة رائد محمد معوض الحربي والمدونة بياناته سابقاً وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة بكر محمد



عبدالرحمن بن صادق البكري . ولمزيد دراسة تقرر رفع الجلسة، وكانت ختامها في الساعة ١٠:٣٠.

الجلسة القادمة

١٤٤٥/١٠/٢٨ هـ

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٥/١٠/٢٨ هـ

وفي جلسة أخرى تم عقد هذه الجلسة بالاتصال المرئي عن بعد ، وفيها حضر المدعي وكالة رائد محمد معوض الحربي والمدونة بياناته سابقاً وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة بكر محمد عبدالرحمن بن صادق البكري. وبعد الدراسة والتأمل : جرى سؤال المدعي وكالة عن تفصيل المبلغ محل طلبها المذكور، وهو مبلغاً قدره (٤,٥٢٩,٥١٤,٠٠) ريال، أجاب قائلاً: أنه قيمة رأس مال الشراكة ، هكذا أجاب ، وبسؤاله من أين استخلص هذا المبلغ ، أجاب قائلاً: أنه تم قد تم إثبات الشراكة ، بموجب حكم التصفية، ولقد دفع الشريك الآخر أحمد الدوسري مبلغاً قدره : (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، نظير: (٥٠٪) من الشركة ، ولم يحدد المبلغ المدفوع من المدعى عليه ، ولقد تم القيام بالأعمال، وعملت الشراكة وحقت أرباح أثناء فترة عملها ، بلغ قدرها: (٨٣٤,١٢٩,٣٥) ريال، ولقد تم تقدير قيمة المال المدفوع من المدعى عليه في الشركة بمبلغ (٢,٥٢٩,٥١٤) ريال ، وهو ما أثبتته الخبير عبد الرزاق ولي سبت في تقريره ، ولقد قام المدعى عليه بالتصرف في الشركة. وموجوداتها عليه تقدمنا بالدعوى نطلبه قيمة الأعمال ، هكذا أجاب، وبسؤاله عن الخبير المذكور (عبدالرزاق ولي سبت) ، هل تم تعيينه مصفي ، أجاب قائلاً: لا إنما كان خبير في الدعوى الأساس ، وقد تم تعيين صالح عبد الله النعيم مصفياً للشركة ، وقد توفي، وخلفناه في ذلك ، هكذا أجاب ، وبسؤاله هل يوجد موجودات محل تصفية ، أجاب قائلاً: أنه وجدت موجودات ولقد تم تصفيتها، إلا أن المدعى عليه تصرف بالشركة وبموجوداتها بوفق ما تم بيانه ، هكذا أجاب ، وبسؤاله عن سبب الطلب من المدعى عليه قيمة رأس المال المذكورة ، أجاب قائلاً: أن صك الحكم تضمن تحديد المسؤول عن الخسائر وتحملها إن ثبت تسببه فيها، والمتسبب هو المدعى عليه ، هكذا أجاب، وبالإطلاع على المذكرات المقدمة، في الجلسات السابقة ، وجدت أنها تضمنت الإشارة إلى صك الحكم المذكور، حيث تضمن ، ما نصه: "بموجب الحكم رقم ٢/١١٥١٢ ق لعام ١٤٣٧ هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٣ هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بجدة بالحكم رقم ٢/٦٩١ س لعام



١٤٣٩هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٥هـ والذي نص على حل وتصفية مجمع حي النعيم الطبي العام (سجل تجاري رقم (٤٠٣٠٣٣٥٥١٨) وتعيين المحاسب القانوني صالح بن عبد الله محمد النعيم وفقاً للمادة (٢٠٧-٢٠٨) في الباب العاشر من نظام الشركات على أن يكون من مهامه تقييم كافة الموجودات وبيعها وتحديد مسؤولية المدير عن الخسائر إن وجدت وتحميلها عليه إن ثبت تسببها فيها، وتحميل الشريك / أحمد بن سلطان الدوسري (هوية وطنية رقم (١٠٥٣١١٣٣١٠) أي مبالغ تم دفعها من قبل المدعى عليه - المدير - على المجمع من حسابه الخاص " أ.هـ وبالرجوع إلى صك الحكم المرفق ، وجدته كما ذكر ؛ وبسؤال المدعى عليه ، هل الشركة محل الشراكة ما زالت قائمة، أجاب قائلاً: أنه حالياً غير قائمة ، هكذا أجاب ، وبسؤاله متى انتهت الشراكة ، أجاب قائلاً: أنها في عام ١٤٣٥هـ ، ولقد انتهى عقد الإيجار ، هكذا أجاب ، وبسؤاله عن الموجودات في العقار ، أجاب قائلاً: أنه نقلها إلى مستودع خاص بابني، ولقد قيمها المصافي بمبلغ قدره : (٨,٠٠٠) ريال ، والعمالة تم إخلاء طرف معهم وفق المقرر نظاماً ، ثم ذهبوا في حال سبيلهم ، وبعضهم ذهبوا إلى مجمع خالد بكر ، هكذا أجاب وبسؤاله عن ما دفعه الشريك الآخر أحمد، أجاب قائلاً: أنه معدات بالية، وسيارات وكلها سكراب وأنا من صلحها ، وقد سحبها، وقيمها حبيب مرزا، بمبلغ قدره : (٢٥٠,٤٠٠) ريال ، وتشمل سيارتين، هكذا أجاب، وبسؤاله هل استلمت من الشريك الآخر ، مبلغاً قدره : (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال ، أجاب قائلاً: لا، ولم أستلم أي مبلغ مادي، واستلمت المعدات، هكذا أجاب ، وبسؤال المدعي وكالة، عن ما يثبت أن الشريك الآخر سلم مبلغاً قدره : (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال ، أجاب قائلاً: أنني لا أدعي على المدعى عليه المبلغ ، هكذا أجاب ، وبسؤاله عن المبلغ محل طلبه هل من ضمنه المبلغ المذكور المسلم من الشريك ، أجاب قائلاً : نعم ، هكذا أجاب ، وبسؤاله عن بيئته ، أجاب قائلاً: أنه اتفاقية الشراكة الموقعة من قبل أحمد ، هكذا أجاب ، وبسؤاله عن طريقة التسليم من أحمد ، أجاب قائلاً: أنه تم التسليم أصول ، بموجب الاتفاقية، وفق ما ورد في تقرير الخبير ، هكذا أجاب ، وبسؤاله عن أي تقرير خبير، أجاب قائلاً أنه تقرير الخبير ولي سیت ، هكذا أجاب ، وبسؤاله عن محل بيئته من تقرير الخبير ، أجاب قائلاً : أنه في الصفحة : (٢٠) حيث تضمن في الخلاصة، هكذا أجاب ، وبالإطلاع على تقرير الخبير/ عبد الرزاق ولي سیت، وجدته تضمن في الصفحة : (٢٠) في الفقرة : (أ) ، أن حصة المدعي من رأس المال هي مبلغاً قدره : (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال ، وتضمن ما نصه : (تم تقييمها برضى الطرفين كتقييم نهائي لا مجال للاعتراض عليه ، وبسؤال المدعي وكالة ، عن محل كونه نهائي غير قابل للاعتراض، أجاب قائلاً: أنه في اتفاقية الشراكة المؤرخة في : ١٤٣٦/١٠/٢٤هـ ، في بند التمهيد ، هكذا أجاب، وبالإطلاع على العقد المشار إليه ، وجدته تضمن ما ذكر في تمهيده، وقد ذيل بتوقيع



منسوب لطرفيه ؛ وبعرضه على المدعى عليه ، أجاب قائلاً: أنه تضمن اتفاقية العقد، أنه حسب القائمة المرفقة ، وقد تضمن تقرير عبد الرزاق ولي سبت ، أنه لم يسلم القائمة المرفقة، ولم يسلمني أحمد المبلغ ولا قيمة الأصول ، هكذا أجاب. وبالرجوع للعقد المذكور، وجدته تضمن أنه حسب القائمة المرفقة ، ولم يرفق معه قائمة مرفقة ؛ وبالرجوع لتقرير الخبير : عبد الرزاق ولي سبت)، لم أجده تضمن ما ذكره المدعى عليه ، وبعرضه عليه ، أجاب قائلاً : أنه في الصفحة الثالثة عشرة، هكذا أجاب ، وبالرجوع إليه لم أجد ما ذكره، فأجاب قائلاً: أنه يوجد تقريرين ، حيث صدر تقرير ابتدائي ، ثم تقرير نهائي ، وما أقصده التقرير ذي الرقم : (١٠٢١ / ٤٣٨) هكذا أجاب، وبالرجوع إلى تقرير الخبير المرفق في الدعوى ، وجدت أنه تضمن أنه برقم : (٤٣٨ / ٨٦٩) ، وعليه أفهمت طرفي الدعوى بتقديم التقرير حال وجوده ؛ وبسؤال المدعي عن المبلغ المذكور : (٢,٥٢٩,٥١٤) ريال ، أجاب قائلاً : أنه نصيب المدعى عليه في الشراكة، هكذا أجاب ، وبسؤاله عن المعتمد من قبلهم في احتساب قيمة الشراكة أجاب قائلاً: حكم المحكمة التجارية ، واتفاقية الشراكة ، وتقرير الخبير عبد الرزاق ولي سبت النهائي ، حيث تضمن احتساب مبالغ رأس المال وأرباح ، هكذا أجاب ، وبسؤاله هل يوجد تقرير برقم : (١٠٢١ / ٤٣٨) ، صادر من الخبير عبد الرزاق ولي سبت، أجاب قائلاً: نعم، ومستعد بإرفاقه ، هكذا أجاب، وبسؤال المدعى عليه ، عن إخلاء طرف العمالة ، أجاب قائلاً : أنه يوجد وقد سلمته للمصفي، هكذا أجاب ، وبطلبه منه ، أجاب قائلاً : لا يوجد لدي حيث سلمت الأصل للمصفي ، بموجب خطاب الرسمي ، هكذا أجاب ، وبسؤال المدعي وكالة ، عن إخلاء الطرف للعمالة ، أجاب قائلاً: أنني سأرجع من أجل التحقق ، هكذا أجاب ، وبسؤال المدعى عليه ، أجاب قائلاً: عن ما يثبت التسليم ، أجاب : قائلاً أنه بموجب مخاطبات رسمية، هكذا أجاب ، وعليه أفهمت المدعي وكالة ، بتقديم تقرير الخبير (عبد الرزاق ولي سبت) ، ذي الرقم : (٤٣٨ / ١٠٢١) ، وأفهمته بتقديم عقد الإيجار للعقار، والتحقق من إخلاء طرف العمالة ، وبيان مصيرهم، وتقديم البينة عليه ؛ كما أفهمت المدعى عليه بتقديم جميع بياناته ؛ وعليه رفعت الجلسة ، وكان ختامها في الساعة ١٢:٣٨ .

الجلسة القادمة

١٢/١١/١٤٤٥هـ

**جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٤٥/١١/١٢ هـ**

وفي جلسة أخرى تم عقد هذه الجلسة بالاتصال المرئي عن بعد ، وفيها حضر المدعي وكالة رائد محمد معوض الحربي المثبت حضوره في جلسة سابقة بوكالة جديدة عن (عبد الله صالح بن عبد الله النعيم سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٨٦٤٠١٦١) والصادرة من الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، تم إصدار وكالة إلكترونيًا رقم ٤٥١١٠١٣٩٤ وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة بكر محمد عبدالرحمن بن صادق البكري. وبسؤال المدعي وكالة عما استمهل له أجاب قائلاً تم إرفاق التقرير النهائي لفضيلتكم عبد الرزاق ولي سبت بطلب إيداع مذكرة رقم ٤٥١١٩٣٨٩٥٧ وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٨، هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليه عما استمهل له أجاب قائلاً: تم تقديم مذكرة بطلب إيداع مذكرة رقم ٤٥١١٩٦٠٤٩٤ وتاريخ ١٤٤٥/١١/٠٣. هكذا أجاب ، وبالإطلاع عليه وجدته تضمن ما نصه ((مذكرة الرد على الدعوى فضيلة رئيس وأعضاء الدائرة الرابعة والعشرون بالمحكمة العامة بمحافظة جدة وفقهم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد بناءً على طلب فضيلتكم في الجلسة رقم ١٠ للقضية رقم ٤٤٧٠٨٥٤٩١٢ لعام ١٤٤٤ هـ والمقامة من مجمع حي النعيم الطبي العام ضد المدعى عليه بكر محمد بن صادق البكري، يطيب لي رفع كافة المستندات طرفي: أرفع لفضيلتكم صور من خطابات مرسله للمصفي (مرفق ١) مرفق بها كافة المستندات التي:- (١) تنفي وجود القائمة المشار إليها في اتفاقية الشراكة المؤرخة في ٩ أغسطس ٢٠١٥ وبمبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وتنفي أيضاً تقديم المدعي أحمد الدوسري أي قرينة تثبت تنفيذه باقي التزاماته في رأس مال الشراكة إضافة بأنها تثبت طلب المدعي التخرج في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٥ أي بعد عدة أشهر من عمل المجمع (٢) توضح وضع العمالة النظامي بعد إغلاق المجمع. (٣) تظهر بأن المصفي لم يقوم بالإجراءات النظامية حيال التصفية كما ورد بالحكم رقم ٤٤٣٠٣٣٣١٠٣ وتضارب في مطالباته فهو: (أ) لم يقوم بحصر نواحي القصور الإداري والمالي للمجمع إن وجد. (ب) لم يعين محاسب قانوني واكتفى بتأييد ما جاء بالتقرير المحاسبي (المعترض عليه) ماعدا عدم احتساب مصاريف التنازل عن المستوصف وتراخيصه بمبلغ ٧٩٠,٠٠٠ ريال سعودي (ص ١٦ من تقرير التصفية). (ج) أعتمد قائمة المعدات والأدوات التي سلمها المدعي أحمد الدوسري للمكتب المحاسبي وهي غير مسعرة وغير موقعة من طرفي النزاع ورفض أعتماد محضر الصلح الذي أعده الدكتور حبيب الله مرزا والذي أرتضاه الطرفان محكم بينهما بحجة عدم توقيعه من المدعي !!!! (د) أغفل بأن إتفاقية الشراكة في بندها ثالثاً الإحترازاات الفقرة ٢ تنص على أن ترخيص البلدية ساري لمدة سنين فقط



ولا يمكن تجديده وجرى لفت نظر المصفي، كتابة ومشافهة وبالمستندات عن أسباب إغلاق المجمع وحيث أن المصفي لم يرد على أي من خطاباتي طوال فترة التقاضي، بعثت بصورة من خطابي هذا لمقام الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية الموقرة بجدة (مرفق (٢) مكتب المحاسب القانوني عبد الرزاق ولي سبيت لم يلتزم بالمعايير الجوهرية للمحاسبة فاحتسب للمدعي أحمد الدوسري رأس المال بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مخالفاً للاتفاقية حيث أن هذا المبلغ مشروط بتقديم عقد الشراكة والقائمة المرفقة وهذا لم يحصل كما أنه احتسب المصاريف التشغيلية للسنة كاملة ضمن المصروفات والواجب خصمها من الإيرادات وليس من رأس المال كما جاء في التقرير (مرفق ٣) وأرفق لفضيلتكم (مرفق (٤) (١) صورة خطاب مرسل من المدعي عليه بكر البكري للمدعي أحمد الدوسري يثبت رفض الأخير نقل ملكية باصين للمجمع (٢) إشعار المدعي برفض مالك مبنى المجمع تجديد عقد الإيجار (٣) نموذج طلب صيانة كومبرسور بمعمل الأسنان بعد نقله من مجمع المدعي أحمد الدوسري بفترة زمنية قصيرة وهذا يثبت بأن أجهزة المدعي قديمة ومتهاكة ولا صيانة لها. (٤) خطابات من ثلاث ممرضات فلبينيات يطالبن بنقل كفالتن لعدم تمكنهن من تجديد ترخيص مزولة المهنة لأن شهادتهن العلمية مزورة والمدعي أحمد الدوسري يعلم ذلك ووافق أن يعملن في مجمعه الطبي لسنوات بدون ترخيص ولهذا السبب لم يذكر المدعي أسمائهن بقائمة العمالة المنقولة كفالتن من مجمعه. وتقبلوا تحياتي والله يحفظكم ويرعاكم مقدمه المدعي عليه بكر محمد بن صادق البكري)) .أ.هـ . ثم قرر المدعي وكالة قائلاً : لقد تقدمت بمذكرة ختامية بطلب إيداع مذكرة رقم ٤٥١٢٠١٩٥٦٦ وتاريخ ١٤٤٥/١١/١١ وهي بصيغة بي دي اف وذلك لعدم كفاية الأحرف ، وسوف أرفقها بالمحادثه الجانبية. هكذا قرر ، ثم أرفق بالمحادثه مذكرة جاء فيها ما نصه صاحب الفضيلة رئيس الدائرة الرابعة والعشرون حفظه الله بالمحكمة العامة بجدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، الموضوع: مذكرة ختامية مقدمة في جلسة يوم ١٤٤٥/١١/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٠ م في القضية رقم ٤٤٧٠٨٥٤٩١٢ في جلسة يوم ١٤٤٥/١١/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٠ م في القضية رقم ٤٤٧٠٨٥٤٩١٢ بالإشارة إلى الموضوع عاليه، وفي ضوء ما سبق تقديمه من مذكرات سابقة لمقام دائرتكم الموقرة فأنا نرفق لفضيلتكم مذكرة ختامية تؤكد فيها على ما سبق تقديمه طي المذكرات السابقة . مقدمة:- رداً على ما ذكره المدعي عليه بالجلسة السابقة من أن تاريخ انتهاء الشراكة كانت في عام ١٤٣٥ هـ فهذا غير صحيح . والصحيح أن اتفاقية الشراكة مؤرخة في ٢٠١٥/٠٨/٠٩ م الموافق ١٤٣٦/١٠/٢٤ هـ وهي بداية الشراكة فيما بين الطرفين، وما ذكره المدعي عليه من تاريخ غير صحيح لانتهاء الشراكة لاسيما وأن المدعي عليه أغلق النشاط قبل أن يكمل السنة على افتتاحه واستحوذ المدعي عليه على أصول ومعدات المجمع الطبي وتحويل الكوادر الطبية إلى منشأة طبية تمارس نفس النشاط خاص بابنه ، وإغلاقه في أغسطس ٢٠١٦ م، وقد أثبت التقرير



المحاسبي تحقيق المشروع لأرباح وان حكم التصفية صدر في عام ١٤٣٩ هـ ، كل ذلك يثبت مسئولية المدعى عليه. - بشأن ما ذكره المدعى عليه بشأن محضر صلح معد من قبل السيد / حبيب الله مرزا ، وكذلك ما ذكره بشأن المعدات الطبية التي تخص الشريك الآخر نجيب عليها على النحو المفصل أدناه:- ١- أن محضر الصلح المعد من السيد / حبيب الله مرزا غير صحيح ولم يعترف به وغير معتد به وما ذكره الخبير في تقريره بقوله "غير أن محضر الصلح والمخالصة النهائية لم يتم التوقيع عليها من قبل الطرفين". كما أننا بصفتنا مصفياً للمجمع الطبي فلم يثبت لدينا اعتماد هذا المحضر أو الموافقة والتوقيع عليه من قبل الشركاء بالمجمع الطبي أو اكتماله. ٢- إن ما ذكره المدعى عليه بشأن المعدات الطبية فواقع الحال يكذبه ولا سيما وأن المشروع بدأ نشاطه بعد توقيع الاتفاقية واستلام الأصول والمعدات الطبية وغير الطبية وحقق أرباح، فقد أقر المدعى عليه في اتفاقية الشراكة والتي نصها "لما كان الطرف الثاني - بكر البكري- قد أظهر رغبته الصادقة للاستفادة من الأصول الطبية وغير الطبية المملوكة للطرف الأول - أحمد الدوسري - والتي تم تقييمها برضى الطرفين كتقييم نهائي لا مجال للاعتراض عليه بمبلغ إجمالي وقدره (٢ مليون ريال) (فقط مليوني ريال لا غير ،،،) كما أقر المدعى عليه باستلامه المعدات الطبية والعمل بها خلال فترة عمل المجمع، وأقر أيضا باستحواذه على أصول المجمع كاملة انتهاءً بإقرار المدعى عليه ببيع هذه المعدات الطبية فبعد جميع هذه القرارات لا يقبل الرجوع عنها. مما يؤكد لفضيلتكم عدم صحة دفع المدعى عليه ومسئوليته تجاه ذلك. ٣- ما ذكره المدعى عليه بشأن القائمة المرفقة وعدم تقديمها الى الخبير وما أورده الخبير في تقريره النهائي بصفحة (١٣) فلا يخفى على فضيلتكم أن تقرير الخبير يتضمن كل ما يقدمه الطرفين من أوراق ومستندات ودفع ووقائع وغيره ، وفي النهاية يتم رصد كل ما قدمه الطرفين بالتقرير وما ادعى به المدعى عليه أن ذلك نتيجة مرصودة بالتقرير غير صحيح إنما ذكره الخبير في سياق ما تم تقديمه من الأطراف وذكره نصا كما ورد إليه ، الأمر الذي تم دراسته من قبل الخبير والذي لخصه إلى نتيجة ما توصل إليه في التقارير المقدمة الى مقام الدائرة مصدرة حكم التصفية فالنتيجة الواردة بالتقرير المبدئي هي ذاتها النتيجة الواردة بالتقرير النهائي. وصدور حكم الدائرة بالتصفية فيما بين الطرفين هو اثبات وتأكيد لما تم الاتفاق عليه بين الشركاء ، وما ذكره الخبير المحاسبي في نتيجة التقريرين الأول والنهائي دليل على وفاء كل شخص بالتزاماته فيما بين الطرفين واثبات لما قام به المدعى عليه بسوء نيته من إغلاق المجمع لمصلحته الشخصية والاستفادة من الكوادر الطبية والأصول والمعدات الطبية وغير الطبية. و نوضح لفضيلتكم أن الهدف من دعوانا المقدمة لمقام دائرتكم الموقرة هو من منطلق مسؤوليتنا كمصفي وأداءً للمهام التي كُلفنا بها من مقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة (مصدرة حكم التصفية)



وحفاظاً على حقوق المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام). ونؤكد هنا لفضيلتكم على أهم الأسباب التي دعتنا للقيام برفع تلك الدعوى نتيجة ما قام به الشريك والمدير الطبي السابق للمجمع الطبي محل التصفية (المدعى عليه) من تصرفات. فإننا نتحدث عن كيان منظم موجود وقائم بناءً على اتفاقية شراكة موقعة ومؤرخة في ٢٠١٥/٠٨/٠٩م الموافق ١٤٣٦/١٠/٢٤هـ — يمارس عمله بشكل يومي منتظم، يحتوي على أصول طبية وغير طبية يتضمن طاقم طبي متكامل من الأطباء والمرضى والإداريين له مقر مصرح له نظامياً من وزارة الصحة ويحقق ربحاً شهرياً ساهم فيه الشركاء كل حسب حصته من الأطراف ومتفق عليها ثم خلال فترة وجيزة وفجأة وبدون أي مقدمات يتم إغلاق الكيان القائم ويتم نقل أغلب الموظفين والمعدات والأصول الطبية وغير الطبية بعد أقل من عام على بداية النشاط إلى مجمع طبي آخر يمارس نفس نشاط المجمع الطبي محل التصفية (يملكه أحد أبناء المدعى عليه) مما يؤكد ويبين سوء نية المدعى عليه في الإضرار بالمجمع الطبي والشركاء وتحمله المسؤولية في إغلاق المجمع محل التصفية. الوقائع :- ١- نصت "اتفاقية الشراكة المؤرخة" في ٢٠١٥/٠٨/٠٩م الموافق ١٤٣٦/١٠/٢٤هـ بين السيد / بكر عبد الرحمن البكري (المدعى عليه) والشريك السيد / أحمد الدوسري على إقامة شراكة في مشروع مجمع حي النعيم الطبي العام . ٢- تم تقييم الأصول الطبية وغير الطبية المملوكة للشريك الثاني / أحمد ناصر الدوسري لتكون هي حصته في الشراكة (٥٠٪) بالنصف في هذا المشروع بمبلغ اثنان مليون ريال على أن يكون على المدعى عليه الشريك / بكر عبد الرحمن البكري كامل التمويل لجميع تكاليف المشروع في جميع مراحل التأسيسية والتشغيلية والتطويرية والانتقالية ولا يطالب الشريك / أحمد ناصر الدوسري بأي تكاليف، كما ورد في البند "ثانياً الإدارة الطبية" من الاتفاقية:- ما نصه "بصفته المدير الطبي للمشروع وهو المسئول الأول والأخير عن إدارة المشروع في جميع مراحل أمام جميع الجهات الرسمية". - هذا وقد استمر العمل بالمجمع الطبي محل التصفية قرابة العام منذ بداية تاريخ الاتفاقية في ٢٠١٥/٠٨/٠٩م وحتى تاريخ إغلاق المجمع في أغسطس ٢٠١٦م الموافق ذو القعدة من عام ١٤٣٧هـ - صدر تقرير الخبير السادة / مكتب عبد الرزاق ولي سبت في القضية رقم ٢/١١٥١٢ ق لعام ١٤٣٧هـ المقامة فيما بين الشركاء قبل صدور حكم التصفية والذي أثبت فيه تحقيق المشروع صافي أرباحاً قدرها ٨٣٤,١٢٩,٣٥ ريال، كما أثبت قيمة حصة كل شريك بما يلي:- ١- الشريك / بكر عبد الرحمن البكري ٢,٥٢٩,٥١٤ ريال ٢- الشريك / أحمد ناصر الدوسري ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال (مرفق نسخة من النتائج التي توصل إليها تقرير الخبير مكتب عبد الرزاق ولي سبت) الاثباتات والقرائن وهنا نوضح لفضيلتكم الأعمال التي قام بها (المدعى عليه) المدير الطبي للمشروع السيد / بكر عبد الرحمن البكري) وقيامه بإغلاق المجمع محل التصفية



وفوات الفرصة في تحقيق الإيرادات التي تعود بالنفع على المجمع والشركاء به. (١) - قيام المدعى عليه (المدير الطبي للمشروع) بسوء نية بإيقاف أعمال المشروع وتحويل جميع الأعمال والأصول الطبية وغير الطبية والطاقي الطبي والإداري إلى مقر مجمع السيد/ خالد بكر البكري الطبي (ابن المدعى عليه) وبإقرار المدعى عليه دون تصفية لحقوق الشركاء أو توزيع الأرباح أو التخارج الصحيح لكل شريك في هذا المشروع مما أدى إلى ضياع رأس المال بالكامل بين الطرفين واستحواذ المدعى عليه لكامل أصول ومعدات وعمال المنشأة لصالح حسابه الخاص وكل ذلك لتحقيق مكاسب ومصالح شخصية ضد مصلحة الشركاء. (٢) - حرمان المجمع (محل التصفية) من الاستفادة من الأصول والأجهزة الطبية العائدة له نتيجة الإهمال في المحافظة على الأصول والأجهزة الطبية العائدة للمجمع الطبي محل التصفية والتي تأثرت بشكل كبير نتيجة النقل والإغلاق فقد إتضح لنا من خلال أعمال الجرد التي قمنا بها ما يلي: - ٢/١ - وجود بعض الأصول والأجهزة الطبية التي تأثرت بشكل كامل أو جزئي نتيجة النقل أو طريقة التخزين. ٢/٢ - بعض الأجهزة الطبية المحتفظ به داخل مقر مجمع خالد بكر البكري الطبي لا تعمل. ٢/٣ - بعض الأجهزة الطبية المحتفظ به داخل مقر مجمع خالد بكر البكري الطبي تعمل. ٢/٤ - تم حفظ بعض الأصول والأجهزة الطبية بشكل سيء مما أدى إلى إنتهاء صلاحيتها أو فقدانها خواصها الكيميائية مثل جهاز قياس السكر جهاز الرفلو (REFLOTRAN PLUS). (٣) - وأما ما يدعيه المدعى عليه من وجود محضر صلح سابق تم إعداده من قبل الدكتور حبيب الله مرزا لتقييم موجودات المجمع محل التصفية فقد تطرق إليه الخبير السابق مكتب ولى سيات بقوله: - "غير أن محضر الصلح والمخالصة النهائية لم يتم التوقيع عليها من قبل الطرفين." كما أننا بصفتنا مصفياً للمجمع الطبي فلم يثبت لدينا اعتماد هذا المحضر أو الموافقة والتوقيع عليه من قبل الشركاء بالمجمع الطبي أو اكتماله ، لذا فهو يعتبر كأن لم يكن. (٤) - قيام المدعى عليه (المدير الطبي للمشروع) - باستغلال إدارته للمجمع محل التصفية - بنقل أغلب العمالة بالمنشأة والمتمثلة في الطاقم الطبي والإداري إلى المجمع الطبي الذي يملكه ابن المدعى عليه مجمع الدكتور/ خالد بكر البكري ونشير هنا إلى قيامنا بمراجعة إدارة جوازات منطقة مكة المكرمة للاستفسار عن الطاقم الطبي والإداري للمجمع محل التصفية، وقد اتضح لنا أنه قد تم نقل أغلب الكادر الطبي الخاص بالمجمع الطبي محل التصفية إلى مجمع ابن المدعى عليه "الدكتور/ خالد البكري" على النحو المفصل في الجدول أدناه :-



الرقم	الاسم	المسمى الوظيفي	تم النقل إلى	تاريخ النقل
١.	طلال الأمين قرندة	طبيب أسنان	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	٢٠١٥/٨/١٥
٢.	سهام خضر طه محمد إبراهيم	طبيبة نساء وتوليد	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	١٥/١٠/٢٤
٣.	توفيق سيد - حسن	فني مختبر	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	٢٠١٥/٨/١٥
٤.	فاطمة عبد المنعم حسنين	ممرض	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	٢٠١٥/٨/١٥
٥.	عفاف على العوض محمد	محاسبة	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	٢٠١٥/٨/١٥
٦.	نور الدين احمد إبراهيم عثمان	مدخل بيانات	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	٢٠١٦/٥/٠٢
٧.	NAIMA MOTALEB MACATBAR	ممرضة	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	-

كما نطلب من فضيلتكم الكتابة إلى إدارة جوازات منطقة مكة المكرمة - محافظة جدة للتأكيد على ما تم الاستفسار عنه. (٥) - وفيما يتعلق بما يدعيه المدعى عليه بعدم قدرته على تجديد ترخيص البلدية وأنه أحد أسباب إغلاق المجمع محل التصفية فهو غير صحيح ، لا سيما وأن تاريخ انتهاء رخصة المجمع كانت في ١١/٠٥/١٤٣٨ هـ الموافق ٠٨/٠٢/٢٠١٧ م وأن تاريخ إغلاق المجمع كان في أغسطس ٢٠١٦ م الموافق ذو القعدة من عام ١٤٣٧ هـ أي متبقي بها ما يقارب نصف العام. (سوء نية) (٦) - إن ما يدعيه المدعى عليه من أن مطالبة صاحب العقار بقيمة إيجارية مرتفعة غير صحيح حيث أن اتفاقية الشراكة المؤرخة في ٠٩/٠٨/٢٠١٥ م بينت القيمة الإيجارية والمدة الإيجارية للمجمع الطبي صراحة بما نصه: "عقد المبنى حالياً إيجاره ١٠٠ ألف وسيصبح العقد الجديد ١٢٠ ألف ريال لمدة ١٥ خمسة عشر عام" مما يؤكد عدم صحة إدعاءات المدعى عليه المرسله ، وهذا لمخالفة لما ورد باتفاقية الشراكة على النحو المشار إليه أعلاه ، مما يؤكد عدم صحة دفع المدعى عليه واستغلال سلطة الإدارة لتحقيق مكاسب شخصية متمثلة في:-

٦/١ - عدم توزيع الأرباح. ٦/٢ - إغلاق المنشأة الطبية رغم نجاح المشروع تحقيق أرباح ، وعدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستمرار وعمل المشروع. ٦/٣ - نقل الأصول الطبية والغير الطبية والعمالة والكادر الطبي إلى مجمع ابنه مجمع الدكتور / خالد البكري وعليه ووفقاً لما تم تفصيله في سياق مذكراتنا السابقة وطي مذكراتنا هذه نؤكد ونتمسك بما ورد من طلبات في لائحة دعوانا المنظورة امام دائرتكم الموقرة، ونطلب من فضيلتكم الحكم لنا بطلباتنا الواردة بلائحة الدعوى المحررة لفضيلتكم ((أ.هـ وبسؤال المدعي، هل تم تقديم المستندات المطلوبة في ضبط الجلسة، أجاب قائلاً: نعم ، ولكننا لم نجد عقد الإيجار، وقد تضمنته اتفاقية الشراكة ، بالأجرة القديمة، والجديدة، وهو مشار إليه في المذكرة، وكذلك نطلب مهلة قريبة، لإحضار بيئة جديدة وهي كشف



للعاملة، هكذا أجاب، ثم أضاف المدعى عليه وكالة، قائلاً: أنه لدي رد على ما ذكر، هكذا أجاب، وبعد إذني له قدم في المحادثة المخصصة في برنامج الاتصال المرئي، ما نصه : ذكر المدعي بأن المدعى عليه استحوذ على أصول ومعدات المجمع الطبي وتحويل الكوادر الطبية إلى منشأة طبية تمارس نفس النشاط خاص بابنه فهذا غير صحيح وأنكره جملة وتفصيلاً، فقد تم حفظ معدات واجهزة المجمع كأمانة ولم تستعمل إطلاقاً في مجمع آخر حتى تم بيعها بالمزاد العلني من قبل المدعي. وبخصوص العمالة فسبق أن أرفقت لفضيلتكم كافة المستندات التي توضح وضع التقرير المحاسبي يحتوي على أخطاء محاسبية كما أتضح للمدعي نفسه (صفحة ١٦ من من تقرير التصفية. لم يعتمد المدعي محضر الصلح الذي أعده الدكتور حبيب الله مرزا والذي ارتضاه الطرفان الدوسري رفض توقيعه في حين أعتمد المدعى قائمة المعدات والأجهزة الغير محكم بينهما لأن المدعي الغير موقعة من الطرفين والغير مسعرة بخصوص اغلاق المجمع سبق أن أرفقت لفضيلتكم كافة المستندات التي توضح أسباب إغلاق المجمع والتي لم يعرها المدعي أي اهتمام " أ.هـ. وعليه أفهمت طرفي الدعوى بأنه سيتم رفع الجلسة للاطلاع ، وأفهمت المدعي وكالة ، بتقديم المستند المذكور منه ، قبل موعد الجلسة القادمة ، ليتسنى الاطلاع عليه ، ففهم ذلك واستعد له ، وعليه رفعت الجلسة ، وكان ختامها في الساعة : ١١:٣٠

الجلسة القادمة

١٤٤٥/١٢/٢٨ هـ

جلسة يوم الخميس الموافق ١٤٤٥/١٢/٢٨ هـ

وفي جلسة أخرى تم عقد هذه الجلسة بالاتصال المرئي عن بعد ، وفيها حضر المدعي وكالة رائد محمد معوض الحربي والمدونة بياناته سابقاً وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة بكر محمد عبد الرحمن بن صادق البكري ؛ وبسؤال المدعي وكالة عن ما طلب منه في الجلسة السابقة، أجاب قائلاً: أننا لم نستطع المراجعة بسبب الإجازة ، وإذا أمهلنا فالأسبوع القادم سيكون موجود، هكذا أجاب ، وبسؤاله هل استيفاء ما ورد في منطوق الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية في عام ١٤٣٩ هـ ، للدعوى ذات الرقم : ١١٥١٢ في عام ١٤٣٧ هـ ، المعين فيه المصفي، والمبين فيه صلاحيته، أجاب قائلاً أنه تم استيفاء بعضها ، ومن ضمنها هذه الدعوى ، هكذا أجاب، وبسؤاله هل هذه الدعوى في الفقرة من منطوق الحكم التي نصها : (تحديد مسؤولية المدير عن الخسائر إن وجدت وتحميلها عليه إن ثبت تسببها فيها ...)، أجاب قائلاً: نعم، حيث قام بالإغلاق ، هكذا أجاب ، وعليه أفهمته بأنه سيمهل من أجل إحضار كشف العمالة المذكور، بما



يتماشى مع مواعيد الدائرة . ففهم ذلك واستعد له ، وعليه رفعت الجلسة ، وكان ختامها في الساعة : ٠٨:٣٠

الجلسة القادمة

١٤٤٦/٠٢/٠٧ هـ

جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٤٦/٠٢/٠٧ هـ

وفي جلسة أخرى تم عقد هذه الجلسة بالاتصال المرئي عن بعد وفها حضر المدعي وكالة رائد محمد معوض الحربي والمدونة بياناته سابقاً وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة بكر محمد عبد الرحمن بن صادق البكري . وبتلاوة ما تم ضبطه على طرفي الدعوى صادقاً عليه، وبسؤال المدعي وكالة عما استمهل له أجاب قائلاً: تم إرفاقه بطلبات القضية هكذا أجاب، وبالإطلاع على طلب إيداع مذكرة رقم ٤٦١٠١٢٦٧٩٣ وتاريخ ١٤٤٦/٠١/١٨ والمقدم من قبله وقد تضمن ما نصه ((مذكرة الرد على الدعوى صاحب الفضيلة رئيس الدائرة الرابعة والعشرون حفظه الله بالمحكمة العامة بجدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... الموضوع مذكرة ختامية مقدمة في جلسة يوم ١٤٤٦/٠٢/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٨/١١ م في القضية رقم ٤٤٧٠٨٥٤٩١٢ بالإشارة إلى الموضوع عاليه، وفي ضوء ما سبق تقديمه من مذكرات سابقة لمقام دائرتكم الموقرة فأنا نرفق لفضيلتكم مذكرة ختامية تؤكد فيها على ما سبق تقديمه طي المذكرات السابقة، وكذلك في ضوء محضر ضبط جلسة ١٤٤٥/١٢/٢٨ هـ والذي ورد فيه وعليه أفهمته بأنه سيمهل من أجل إحضار كشف العمالة المذكور" وبناء عليه قمنا بإصدار خطابنا رقم ٢٠٢٤/١٩ م وتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٤ م الموافق ١٤٤٥/١٢/٢٨ هـ السعادة مدير إدارة جوازات منطقة مكة المكرمة - جدة للاستفسار عن عمالة مجمع حي النعيم الطبي. وتم الحصول على برنت من إدارة الجوازات بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٨ هـ - يبين تفاصيل كافة الحركات التي تمت على عمالة مجمع حي النعيم الطبي وتاريخ نقلهم إلى مجمع خالد بكر البكري الطبي على النحو التالي: -

الرقم الاسم رقم الإقامة رقم التقرير تم النقل إلى تاريخ النقل -١- طلال الأمين عباس فرندة ١٤٣٨/٠٩/٢٢٤ ٢٠٢٣٤٦١١٥٤٧ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام -٢- سهاد طه عبد الله محمد ٢٠٢٦٢٦١٥٨٢ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٤٠/٠٦/٣١٣ -٣- توفيق سيد توفيق حسن ٢٠٢٦٢٦١٥٨٢ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٣٨/٠٩/٢٥ -٤- فاطمة عبد المنعم حسنين ٢٠١٩٢٦٤٨٣٣



١٧٠٠ ACRP مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٢/٠٨/١٤٣٨ هـ - نور الدين احمد إبراهيم عثمان ٢٠٧٧٨٣٥٤٩٠ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ٢٩/١١/١٤٣٨ PAGADOR NORAIISA IBRAHIM ٢٢١٢٠٨٣٩٣١ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ٠٩/٠٦/١٤٣٩ هـ مما يتبين لفضيلتكم قيام المدعى عليه المدير الطبي للمشروع) - باستغلال إدارته للمجمع محل التصفية - بنقل أغلب العمالة بالمنشأة بل المؤثرة والقائم عليها النشاط والتمثلة في الطاقم الطبي والإداري إلى المجمع الطبي "مجمع الدكتور / خالد بكر البكري الطبي العام" الذي يملكه ابن المدعى عليه مما يدل على سوء نية المدعى عليه بإيقاف أعمال المشروع وإغلاق المجمع محل التصفية ونقل العمالة والكادر الطبي والإداري لمجمع ابنه. وعليه ووفقاً لما تم تفصيله في سياق مذكراتنا السابقة وطي مذكراتنا هذه نؤكد ونتمسك بما ورد من طلبات في لائحة دعوانا المنظورة امام دائرتكم الموقرة، والله يحفظكم ويرعاكم،،،)) أ.هـ مرفق به عدد ١٢ مرفق وهي برنقات صادرة من الجوازات، جرى الإطلاع عليها، ثم قرر المدعى عليه قائلاً - : توجد لدي مذكرة وأطلب من فضيلتكم الإطلاع عليها ورصدها . هكذا قرر، ثم أرفق بالمحادثة الجانبية مذكرة جاء فيما نصه ((المستندات من إدارة الجوازات التي أرفقها المدعي نيابة عن خصمي المدعي أحمد سلطان الدوسري لم تثبت سوى انتقال بعض العمالة لمجمع خالد البكري وهذا الذي لم يذكره المدعى عليه أصلاً، ولكن الذي يذكره المدعى عليه جملة وتفصيلاً، هو وجود علاقة شخصية له بانتقال بعض العمالة من مجمع حي النعيم الطبي للعمل بمجمع خالد البكري أو أي مجمع آخر، فالمدعى عليه لم يسلم أي خطاب لأي عامل بعدم الممانعة أو الموافقة على عملة خالد البكري أو غيره من المجمعات الطبية وذلك لانتهاء العلاقة العمالية بين الطرفين بعد استلامهم خطابات إخلاء الطرف، حيث أن مدة عقود العمل التي حررها المدعي أحمد سلطان الدوسري لجميع العاملين بمجمع حي النعيم الطبي هي سنة واحدة فقط وغير قابلة للتجديد إلا بموافقة خطية من صاحب العمل فقبل انتهاء مدة العقد وحسب النظام تم إبلاغ جميع العاملين بعدم الرغبة في تجديد عقد العمل بعد انتهاء مدته وذلك للأسباب التالية: مطالبة المدعي أحمد الدوسري بالتخارج من الشراكة واستحالة تجديد رخصة البلدية بالمقر الحالي فكان إلزاماً علينا إخلاء طرف جميع العاملين في المجمع، وتم ذلك بطرق نظامية وتم تسليمهم كافة مستحقاتهم المالية وكذلك شهادات الخبرة حسب المتبع، وبذلك تكون قد انتهت العلاقة العمالية بين إدارة مجمع حي النعيم والعمالة العاملة به. وأود الإشارة هنا بأن نظام العمل السعودي يؤكد بأنه بعد استلام العامل خطاب إخلاء الطرف وشهادة الخبرة من كفيله السابق يصبح حر ويحق له العمل في أي شركة بدون الرجوع للكفيل السابق. كما أود الإشارة إلى أنه كان عدد العاملين بمجمع خالد البكري يزيد بأضعاف عن عدد العاملين بمجمع حي النعيم



وكان يشمل معظم التخصصات الطبية ولم يكن المجمع بحاجة لعمالة إضافية (سبق أن أرسلت للمصفي الحالي خطاب مفصل اشرح فيه وضع عمالة ، البكري والدخل) أ.هـ. وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلاً: اطلب إمهالي للاطلاع على ما ذكره والرد عليه في الجلسة القادمة هكذا اجاب، فأجابته الدائرة لطلبه وقررت رفع الجلسة وتأجيلها وأغلقت الجلسة الساعة ١١:٣٠

الجلسة القادمة

١٤/٠٣/١٤٤٤هـ

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/٠٣/١٤٤٤هـ

في جلسة أخرى تم عقد هذه الجلسة بالاتصال المرئي عن بعد ، وفيها حضر المدعي وكالة رائد محمد معوض الحربي المثبت حضوره سابقاً بوكالة جديدة عن / عبد الله صالح بن عبد الله النعيم سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٨٦٤٠١٦١ بصفته (بصفتي مدير شركة إدراك العالمية محاسبون ومراجعون قانونيون سجل تجاري رقم ١٠١٠٦٦٢٣٥٢ المصفي القضائي لشركة مجمع حي النعيم سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨ بناء على الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة رقم ٢٠٦٣ وتاريخ (١٣/٠٧/١٤٤٢هـ) صادرة من الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، تم إصدار وكالة إلكترونياً رقم ٤٦٦٧٥٦١١ وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة بكر محمد عبد الرحمن بن صادق البكري . وبسؤال المدعي وكالة عما استمهل له أجاب قائلاً: تم إرفاقه بطلبات القضية. هكذا أجاب ، وبالإطلاع على طلب إيداع مذكرة رقم ٤٦١٠٤٦٨٨١٦ وتاريخ ١٤/٠٣/١٤٤٦هـ والمقدم من قبله ، ثم قرر قائلاً لعدم كفاية الاحرف تم ارفاق المذكرة بي دي اف في الطلب وسوف ارسله بصيغة محررة عبر المحادثة الجانبية. هكذا ذكر ، ثم أرفق بالمحادثة الجانبية ما نصه ((صاحب الفضيلة رئيس الدائرة الرابعة والعشرون حفظه الله بالمحكمة العامة بجدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... الموضوع مذكرة الحاقية ختامية مقدمة في تاريخ ١٤/٠٣/١٤٤٦هـ الموافق ١٧/٠٩/٢٠٢٤م في القضية رقم ٤٤٧٠٨٥٤٩١٢ بالإشارة إلى الموضوع عاليه وفي ضوء محضر ضبط جلسة يوم ١٤/٠٢/١٤٤٦هـ الموافق ١١/٠٨/٢٠٢٤م فإننا نرفق لفضيلتكم مذكرتنا هذه والتي نؤكد فيها على ما سبق تقديمه من مذكرات سابقة ، كما أننا نذكر فيها ردنا على ما ورد بمذكرة المدعى عليه والمقدمة في الجلسة على النحو التالي:- نحيط فضيلتكم أن الهدف من دعوانا المقدمة لمقام دائرتكم الموقرة هو من منطلق مسؤوليتنا كمصفي وأداءً للمهام التي كُلفنا بها من مقام الدائرة التجارية



الثانية بالمحكمة التجارية بجدة (مصدرة حكم التصفية) وحفاظاً على حقوق المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام). ونؤكد هنا لفضيلتكم على أهم الأسباب التي دعتنا للقيام برفع تلك الدعوى نتيجة ما قام به الشريك والمدير الطبي السابق للمجمع الطبي محل التصفية (المدعى عليه) من تصرفات. فإننا نتحدث عن كيان منظم موجود وقائم في مرحلة ما (منشأة صحية) بناءً على اتفاقية شراكة موقعة ومؤرخة في ٠٩/٠٨/٢٠١٥م الموافق ٢٤/١٠/١٤٣٦هـ - يمارس عمله بشكل يومي منتظم، يحتوى على أصول طبية وغير طبية يتضمن طاقم طبي متكامل من الأطباء والمرضى والإدرايين له مقر مصرح له نظامياً من وزارة الصحة ويحقق ربحاً شهرياً ساهم فيه الشركاء كل حسب حصته من الأطراف ومتفق عليها ثم خلال فترة وجيزة وفجأة وبدون أي مقدمات يتم إغلاق المجمع الطبي ويتم نقل أغلب الموظفين والمعدات والأصول الطبية وغير الطبية وبعد أقل من عام على بداية النشاط إلى مجمع طبي آخر يمارس نفس نشاط المجمع الطبي محل التصفية (يملكه أحد أبناء المدعى عليه - وهذا ثابت بموجب برنت الجوازات المرفق) مما يؤكد ويبين سوء نية المدعى عليه في الإضرار بالمجمع الطبي والشركاء وتحمله المسؤولية في إغلاق المجمع محل التصفية. الوقائع :- ١- نصت "اتفاقية الشراكة المؤرخة" في ٠٩/٠٨/٢٠١٥م الموافق ٢٤/١٠/١٤٣٦هـ بين السيد / بكر عبد الرحمن البكري (المدعى عليه) والشريك السيد / أحمد الدوسري على إقامة شراكة في مشروع مجمع حي النعيم الطبي العام. ٢- تم تقييم الأصول الطبية وغير الطبية المملوكة للشريك / احمد ناصر الدوسري لتكون هي حصته في الشراكة بالنصف في هذا المشروع والتي بلغت قيمتها ٢ مليون ريال على أن يكون على المدعى عليه الشريك / بكر عبد الرحمن البكري كامل التمويل لجميع تكاليف المشروع في جميع مراحل التأسيسية والتشغيلية والتطويرية والانتقالية ولا يطالب الشريك / احمد ناصر الدوسري بأي تكاليف، كما ورد في البند "ثانياً الإدارة الطبية" من الاتفاقية:- ما نصه " بصفته المدير الطبي للمشروع وهو المسئول الأول والأخير عن إدارة المشروع في جميع مراحله أمام جميع الجهات الرسمية". - هذا وقد استمر العمل بالمجمع الطبي محل التصفية قرابة العام منذ بداية تاريخ الاتفاقية في ٠٩/٠٨/٢٠١٥م وحتى تاريخ إغلاق المجمع في أغسطس ٢٠١٦م. ٣- صدر تقرير الخبير السادة / مكتب عبد الرزاق ولي سبت في القضية رقم ٢/١١٥١٢ ق لعام ١٤٣٧هـ - المقامة فيما بين الشركاء قبل صدور حكم التصفية والذي أثبت فيه تحقيق المشروع صافي أرباحاً قدرها ٨٣٤,١٢٩,٣٥ ريال، كما أثبت قيمة حصة كل شريك بما يلي:- ١- الشريك / بكر عبد الرحمن البكري ٢,٥٢٩,٥١٤ ريال ٢- الشريك / احمد ناصر الدوسري ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال (مرفق نسخة من النتائج التي توصل إليها تقرير الخبير) ٤- صدر حكم بتصفية مجمع حي النعيم الطبي العام في القضية رقم ٢/١١٥١٢ ق لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٣٩هـ والذي



نص علي :- " حل وتصفية مجمع حي النعيم الطبي العام (سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨)
وتعيين المحاسب القانوني صالح بن عبد الله محمد النعيم وفقاً للمادة (٢٠٧-٢٠٨) في الباب
العاشر من نظام الشركات على أن يكون من مهامه تقييم كافة الموجودات وبيعها ، وتحديد
مسؤولية المدير عن الخسائر إن وجدت وتحميلها عليه إن ثبت تسببها فيها، وتحميل الشريك /
أحمد بن سلطان الدوسري (هوية وطنية رقم : ١٠٥٣١١٣٣١٠) أي مبالغ تم دفعها من قبل
المدعى عليه - المدير - على المجمع من حسابه الخاص . " والذي تم تأييده بالحكم رقم ٢/٦٩١/
س لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٥هـ من الدائرة الاستئنافية الثانية بمحكمة الاستئناف
بجدة. ثم عقب ذلك أصدرت الدائرة قرارها القضائي الصادر في القضية رقم ٢/٢٠٦٣/ق لعام
١٤٤٢هـ بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٨هـ والذي ينص على : - " حكمت الدائرة بتعيين شركة إدراك
العالمية سجل تجاري ١٠١٠٦٦٢٣٥٢ مصفياً خلفاً لصالح بن عبد الله النعيم في تصفية مجمع
حي النعيم الطبي العام سجل التجاري ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨ " . وقد تم تأييده بموجب القرار الصادر في
القضية رقم ٢/٣٣٦٨/س لعام ١٤٤٢هـ من الدائرة الاستئنافية التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف
التجارية بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ وأصبح نهائياً واجب النفاذ. الاثباتات والقرائن وهنا نوضح
لفضيلتكم الأعمال التي قام بها (المدعى عليه) المدير الطبي للمشروع السيد / بكر عبد الرحمن
البكري) وقيامه بإغلاق المجمع محل التصفية وفوات الفرصة في تحقيق الإيرادات التي تعود
بالنفع على المجمع والشركاء به. (١) - قيام المدعى عليه (المدير الطبي للمشروع) بسوء نية
بإيقاف أعمال المشروع وتحويل جميع الأعمال والأصول الطبية وغير الطبية والطاقت الطبية
والإداري إلى مقر مجمع السيد/ خالد بكر البكري الطبي (ابن المدعى عليه) دون تصفية لحقوق
الشركاء أو توزيع الأرباح أو التخرج الصحيح لكل شريك في هذا المشروع مما أدى إلى ضياع
رأس المال بالكامل بين الطرفين واستحواذ المدعى عليه لكامل أصول ومعدات وعمال المنشأة
لصالح حسابه الخاص وكل ذلك لتحقيق مكاسب ومصالح شخصية ضد مصلحة الشركاء. (٢) -
حرمان المجمع (محل التصفية) من الاستفادة من الأصول والأجهزة الطبية العائدة له نتيجة
الاهمال في المحافظة على الأصول والأجهزة الطبية العائدة للمجمع الطبي محل التصفية. (٣) -
قيام المدعى عليه (المدير الطبي للمشروع) بنقل أغلب العمالة بالمنشأة والمتمثلة في الطاقم الطبي
والإداري إلى المجمع الطبي الذي يملكه ابن المدعى عليه مجمع الدكتور / خالد البكري. ونشير
هنا إلى قيامنا بمراجعة إدارة جوازات منطقة مكة المكرمة - جدة بموجب خطابنا رقم ٢٠٢٤/١٩
وتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٤م الموافق ١٤٤٥/١٢/٢٨هـ للاستفسار عن عمالة مجمع حي النعيم الطبي
وتم الحصول على برنت من إدارة الجوازات بتاريخ ١٤٥/١٢/٢٨هـ يبين تفاصيل كافة
الحركات التي تمت على المجمع محل التصفية ونقلهم إلى مجمع خالد بكر البكري على النحو



المفصل في الجدول أدناه :- الرقم الاسم رقم الإقامة رقم التقرير تم النقل إلى تاريخ النقل ١. طلال الأمين قرندة ٢٠٢٣٤٦١١٥٤٧ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٣٨/٠٩/٢٤ - ٢ - سهام خضر طه محمد إبراهيم ٢٠٢٦٢٦١٥٨٢ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٤٠/٠٦/١٣ - ٣ - توفيق سيد توفيق حسن ٢١٨٧٧٩٦٦٣٢ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٣٤٨/٠٩/٢٥ - ٤ - فاطمة عبد المنعم حسنين ٢٠١٩٢٦٤٨٣٣ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٣٨/٠٨/١٢ - ٥ - نورالدين احمد إبراهيم عثمان ٢٠٧٧٨٣٥٤٩٠ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٣٨/١١/٢٩ - ٦ - NORAISA IBRAHIM PAGADOR ٢٢١٢٠٨٣٩٣١ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٣٩/٠٦/٠٩ (٤) - وفيما يتعلق بما يدعيه المدعى عليه بعدم قدرته على تجديد ترخيص البلدية وأنه أحد أسباب إغلاق المجمع محل التصفية فهو غير صحيح لا سيما وأن تاريخ انتهاء رخصة المجمع كانت في ١٤٣٨/٠٥/١١ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٨ م وأن تاريخ إغلاق المجمع كان في أغسطس ٢٠١٦ م أي متبقي بها ما يقارب نصف العام. (٥) - إن ما يدعيه المدعى عليه من أن مطالبة صاحب العقار بقيمة إيجارية مرتفعة غير صحيح حيث أن اتفاقية الشراكة المؤرخة في ٢٠١٥/٠٨/٠٩ م أوضحت القيمة الإيجارية والمدة الإيجارية للمجمع الطبي صراحة بما نصه: "عقد المبنى حالياً إيجاره ١٠٠ ألف وسيصبح العقد الجديد ١٢٠ ألف ريال لمدة ١٥ خمسة عشر عام" مما يؤكد عدم صحة إدعاءات المدعى عليه المرسله. (٦) - كما نوضح لفضيلتكم تناقض المدعى عليه وتضليل عدالة فضيلتكم من خلال ما قدمه في مذكراته وهى على النحو التالي: - ٦/١ - ذكر المدعى عليه في مذكرته المقدمة في جلسة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١١ م الموافق ١٤٤٦/٠٢/٠٧ هـ بما نصه :- "لم تثبت سوى انتقال بعض العمالة لمجمع خالد البكري وهذا الذي لم ينكره المدعى عليه أصلاً" نفي فضيلتكم أن المدعى عليه قدم إقرارات صريحة وبينة تثبت صحة دعوانا فقد أقر المدعى عليه بعلمه بنقل العمالة من المجمع محل التصفية وذلك بعد قيامنا بتقديم البينة الصحيحة. ٦/٢ - ذكر المدعى عليه في مذكرته المقدمة في جلسة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١١ م الموافق ١٤٤٦/٠٢/٠٧ هـ بما نصه :- "كما أود الإشارة إلى أنه كان عدد العاملين بمجمع خالد البكري يزيد بأضعاف عن عدد العاملين بمجمع حي النعيم وكان يشمل معظم التخصصات الطبية ولم يكن المجمع بحاجة لعمالة إضافية" وهذا إقرار منه بعلمه وإطلاعه على تفاصيل دقيقة لمجمع ابنه خالد بكر البكري الطبي. هذا ومع تحفظنا إلى ما أشار إليه المدعى عليه من تحرير عقد أو قيام بأعمال المجمع ونسبتها إلى أحمد سلطان الدوسري فكل هذا غير صحيح لاسيما وأن اتفاقية الشراكة المؤرخة في ٢٠١٥/٠٨/٠٩ م الموافق ١٤٣٦/١٠/٢٤ هـ فيما بين الطرفين واضحة



وصريحة ولقد نصت في بندها "ثانياً" الإدارة الطبية ما نصه:- "يكون الطرف الثاني هو المدير الطبي للمشروع وهو المسئول الأول والأخير عن إدارة المشروع في جميع مراحل أمام الجهات الرسمية في الداخل والخارج ولا يطلب من الطرف الأول أي مهام غير الاستشارات الطبية". - كما نؤكد على أننا الممثل للتصفية وأن يد المصفي هي يد أمينة. ولكل ما سبق ذكره وبغاليه نطلب من فضيلتكم حفظكم الله الحكم بـ :- ١ - إلزام المدعى عليه / بكر محمد صادق البكري هوية وطنية رقم (١٠٠٠٢٥٧٠٤٦) بصفته الشريك بمجمع النعيم الطبي العام والمدير الطبي للمشروع والمسئول الأول والأخير عن إدارة المجمع محل التصفية بمبلغ (٤,٥٢٩,٥١٤,٠٠) ريال (فقط أربعة ملايين وخمسمائة وتسعة وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة عشر ريال لا غير) وذلك مقابل كامل رأس مال المجمع الطبي محل التصفية بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عنه والبالغة (٨٣٤,١٢٩,٣٥) ريال (فقط ثمانمائة وأربعة وثلاثون ألف ومائة وتسعة وعشرون ريال وخمسة وثلاثون هللة لا غير). ٢ - حفظ حق المجمع محل التصفية (مجمع النعيم الطبي العام) في إضافة أي مطالبات أخرى أثناء سير الدعوى. ٣ - إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة. هذا ما أردنا إيضاحه لفضيلتكم. والله يحفظكم ويرعاكم)) أ.هـ - وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: أبرز عبر المحادثة الجانبية ما نصه : "إشارة إلى طلب فضيلة رئيس الدائرة برفع مذكرة تتضمن سرد وقائع القضية، يطيب لي أن تتلخص دفوعي في: أتفق الخصمان على إقامة شراكة في مجمع النعيم وحررا اتفاقية شراكة ولكن المدعي طالب بالتخارج وتتصل من دفع باقي حصته في الشراكة بعد ٥ أشهر (مرفق ١ ص ١-٣). ونزولاً لمطالبة المدعي بالتخارج، ارتضى الخصمان أن يكون الدكتور حبيب الله مرزا محكم بينهما، لكن المدعي رفض التوقيع على محضر الصلح مرفق ١ ص (٤) فرفع هذه القضية بالمحكمة التجارية ورفع المدعى عليه قضية رقم ٣٧٦١٤٤٣٢ لعام ١٤٣٧ بالمحكمة العامة إلا أن موعد الجلسة بالمحكمة التجارية سبق اتفاقية الشراكة (مرفق) ١ ص ٧-٨ والمقدمة من المدعي هي محرر ناقص فلم تبين استحقاق كل طرف لأنها لم ترفق بالقائمة التي تحدد قيمة مساهمة كل طرف، فأنا أنكر إكمال هذه الشراكة حيث نصت الاتفاقية بأن المدعى عليه قد أظهر رغبته للاستفادة من الأصول المملوكة للمدعي والتي تم تقييمها برضى الطرفين كتقييم نهائي لا مجال للاعتراض عليه ... إلخ. ما ورد أنفاً جزء من النص ويبقى الجزء الأهم منه والمتمم به وهي عبارة "حسب القائمة المرفقة بالعقد" فالمدعي أمتنع عن تقديم القائمة المشار إليها بنص الاتفاقية وقدم قائمة أخرى غير مسعرة وغير موقعة إن القائمة المشار إليها في الاتفاقية شرط أصيل لإكمال هذه الشراكة كما أن عبارة "لا مجال للاعتراض عليه جعلت الاتفاقية من عقود الإذعان!! فأهملت حق المدعى عليه بمطالبة المدعي بإثبات القيمة الفعلية لمشاركتة عقب تقديم تقرير المحاسب



السيت للدائرة اعترض المدعي عليه على التقرير وطلب تغيير المحاسب ورشح مكتب صالح النعيم للدائرة فاستكملت الدائرة نظر القضية وأصدرت حكمها بتعيين مكتب النعيم كمصفي قضائي في نهاية ٢٠١٨ قام المصفي بإجراء مزاد لشراء محتويات المجمع ورمى المزاد على المدعي عليه وسلم شيك مصدق بالمبلغ فطلب منه الانتظار لحين موافقة المدعي على البيع وامتد هذا الإنتظار لثمانية أشهر بحجة أن المصفي لم يتلقى رداً من المدعي على خطابهم بتاريخ ٢٠-١٢-٢٠١٨ بعد ٨ أشهر ناقض نفسه فذكر بتقريره في ٥-١١-٢٠١٩ أنه في ١٧-١-٢٠١٩ تلقى خطاب من المدعي يعترض على البيع) مرفق ٢ ص (ولم يعلم المدعي عليه بذلك بالرغم من تواصله المستمر مع المصفي عبر الواتس حتى شهر ٩ لعام ٢٠١٩ مرفق ٢ ص ٧. فوجئ المدعي عليه بطلب المصفي عمل مزاداً جديداً، فذكر بذلك التقرير بأنه عمل مزاد بين الخصمين وهذا يخالف الواقع الحقيقة بأن المصفي أمر أحد مساعديه بأن يكتب التالي " وحيث أن المعدات كانت ولا زالت في حوزة المدعي عليه فهو ملزم بشراؤها بمبلغ ٣٢٠٠٠ ريال. " كما طالب المصفي المدعي عليه دفع خمسمائة ألف ريال للمدعي بقصد إنهاء الخلاف بصفة ودية وإذا لم يغير رأيه فيكون المتسبب بالخسارة. بعد إستلام المدعي المستندات لم يكمل إجراءات التصفية معتمداً في ذلك على المستندات التي في حوزته لكنه اعتمد على تقرير المحاسب السيت فجاء تقريره موافقا لتقرير السيت فيما خلا النتيجة والتي جانب فيها المصفي الصواب (مرفق ٣ ملاحظات المحاسب باجنيد). ذكر المدعي "ونحن نقوم بحصر نواحي القصور في العمل الإداري والمالي" كما ذكر ما نصه قمنا بتكليف مكتب السادة همام سلامة للاستشارات المحاسبية) لإعداد مركز مالي التصفية لمجمع النعيم" وحتى تاريخه لم يقوم بأي من ذلك؟ أدعى المصفي بأن تقرير المحاسب السيت تقرير محاسبي نهائي وصادر بها أحكام نهائية واجبة النفاذ فلا توجد أحكام صادرة بذلك والمدعي قام بالتعديل في تقرير السيت فحسم ٧٩٠,٠٠٠ ريال من حصة المدعي عليه بعد أن أكدت وزارة التجارة بأن مجمع النعيم مؤسسة فردية رداً على خطاب المصفي في ٢٩ صفر ١٤٤١ (مرفق ٢ ص ١) كان إلزاماً على المصفي إكمال إجراءات أعمال التصفية بإعتبار مجمع النعيم مؤسسة فردية لكنه سار بالقضية في إتجاه آخر، فادعى بإكتمال الشركة وأن هذه الشركة هي شركة محاصة وذلك لوجود عقد شركة محاصة سجلها التجاري (٤٠٣٠٣٣٥١٨) وأنه اتفق مع المدعي عليه أن يكون شريكاً معه برأس مال (٤,٥٢٩,٥١٤.٠٠) وتمت هذه الشراكة بموجب اتفاق مكتوب هذا إدعاء مرسل فأنا أنكر وجود عقد شركة محاصة والمبلغ المطلوب يتباين عن المبالغ السابقة والمرفوعة للدائرة التجارية والتي يطالب بتأييدها لكي يتسنى له إكمال باقي إجراءات التصفية. كما إنه يتباين مع ما أشعر به الخصم بأن محتويات المجمع مستهلكة وقديمة حسب معاينته لها مرفق (٢ ص ٦)



ويتباين مع ذكره بأن محتويات المجمع مجرد (سكراب) وسعرها لا يتجاوز ٨٠٠٠ بأن جميع موجودات الشركة قيمتها هو ٣٢٠٠٠ ريال المدعي سعى للحصول على ريال ثم ناقض نفسه فذكر مستندات نيابة عن المدعي في حين طالب المدعي عليه بمراجعة جميع الدوائر الرسمية لتقديم مستندات حديثة لمعرفة وضع المجمع أدعى بأن بعض الأجهزة الطبية تأثرت كما أدعى بأن المدعي عليه هو المتسبب في إغلاق المجمع وهو شخصياً قام بنقل العمالة لمجمع ابنه فإني أحيل ذلك على ما تقدم فسبق تكرار الرد. وحيث أن خصمي طالب بالتخارج وأمتنع عن تقديم القائمة المشار إليها بالاتفاقية والتي تحدد قيمة ما ساهم به وكذلك لم يقدم أي ورقة مالية تثبت نسبة مساهمته في الشراكة فإني أنكر إكمال هذه الشراكة وحيث أن المدعي / المصفي لم يكمل إجراءات التصفية ولم يقدم البيئة على ما دفع به، فإني أنكر وجود عقد شركة محاصة وأنكر وجود اتفاقية محررة بين الشركاء بالمبلغ الذي يطالب به المدعي فعليه: أطلب برد دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعي عليه إلزام خصمي المدعي أحمد الدوسري بدفع ما عليه من مبالغ مالية مستحقة للمدعي عليه ندب خبير محاسبي للنظر في مستندات المؤسسة وتقييمها تقييماً حقيقياً لتكون المطالبة في أصلها صحيحة والشراكة غير فاسدة، والنظر في أصل مبلغ الشراكة. والله يحفظكم ويرعاكم. " وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلاً اطلب مهلة للرد على ما ذكره لأنه لم يسبق لموكلي الرد على ما أثاره المدعي عليه وهي مذكرة تختتم بها هكذا أجاب ، فأجابته الدائرة لذلك وأفهمت المدعي وكالة والمدعي عليه بأن عليهما تقديم دفوعاتهما الأخيرة ولن يقبل الاستمهال بعد هذه الجلسة ففهما ذلك وقررت رفع الجلسة وتأجيلها

الجلسة القادمة

١٤٤٦/٠٤/٢٦ هـ

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٦/٠٤/٢٦ هـ

عقدت هذه الجلسة بواسطة الاتصال المرئي وفيها حضر المدعي وكالة رائد محمد معوض الحربي والمدونة بياناته سابقاً وحضر لحضوره المدعي عليه أصالة بكر محمد عبدالرحمن بن صادق البكري . وبسؤال المدعي وكالة عليه عما استمهل لأجله أبرز في الشات الجانبية ، ما نصه (صاحب الفضيلة رئيس الدائرة الرابعة والعشرون حفظه الله بالمحكمة العامة بجدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، الموضوع: مذكرة ختامية إلحاقية تتضمن الرد على مذكرة المدعي عليه المقدمة في جلسة يوم ١٧-٠٩-٢٠٢٤م الموافق ١٤-٠٣-١٤٤٦ هـ في القضية رقم ٤٤٧٠٨٥٤٩١٢ بالإشارة إلى الموضوع عالياً، وفي ضوء المذكرة المقدمة من المدعي عليه



السيد / بكر عبد الرحمن البكري عن طريق الدردشة المخصصة في برنامج الاتصال المرئي والمقدمة في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/٠٣/١٤هـ. فإننا بداية نوضح لمقام دائرتكم الموقرة أن ما تناوله المدعى عليه في رده بعيد كل البعد عن مضمون وهدف لائحة الدعوى المقدمة فقد تم إقامة هذه الدعوى بعد توجيه مقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة بموجب محضر ضبط جلسة يوم ١١/٠٩/١٤هـ بتضمنين تقريرنا النهائي "بخصوص المسؤولية وتحديد ما له من حقوق أو ما عليه من التزامات". وقد أوضحنا الأسباب التي أدت إلى تحميل (المدير الطبي والإداري) الشريك/ بكر محمد عبد الرحمن البكري المسؤولية إجمالياً ضمن لائحة دعوانا وتفصيلاً في مذكرتنا التعقيبية رقم ٢٠٢٤/١٧ وتاريخ ٢٨/٠١/٢٠٢٤م في بندها "الاثباتات والقرائن" المقدمة منا لمقام دائرتكم الموقرة. ونوجز لفضيلتكم ردنا على جميع النقاط الواردة في مذكرة المدعى عليه على النحو التالي: ١- ذكر المدعى عليه في سياق مذكرته ما نصه: - "أتفق الخصمان على إقامة شراكة في مجمع النعيم وحررا اتفاقية شراكة ولكن المدعي طالب بالتخارج وتنصل من دفع باقي حصته في الشراكة بعد ٥ أشهر. ونزولاً لمطالبة المدعي بالتخارج، ارتضى الخصمان أن يكون الدكتور حبيب الله مرزا محكم بينهما، لكن المدعي رفض التوقيع على محضر الصلح فرفع هذه القضية بالمحكمة التجارية ورفع المدعى عليه قضية رقم ١٤٣٧ لعام ٣٧٦١٤٤٣٢ بالمحكمة العامة إلا أن موعد الجلسة بالمحكمة التجارية سبق. اتفاقية الشراكة والمقدمة من المدعي هي محرر ناقص وحجة قاصرة لأنها لم تبين إلى آخره..... فإننا نرد عليه على النحو التالي: - - إن إنكار المدعى عليه بأن الاتفاقية غير صحيحة وغير مكتملة فقد ثبت عكس ذلك تماماً فقد تم إثبات تلك الشراكة بصدور حكم التصفية رقم ١١٥١٢/٢/١٤٣٧ق لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٣٩هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بجدة بالحكم رقم ٢/٦٩١/س لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ٠٥/٠٧/١٤٣٩هـ والذي نص على: - "حل وتصفية مجمع حي النعيم الطبي العام (سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨) وتعيين المحاسب القانوني صالح بن عبد الله محمد النعيم وفقاً للمادة (٢٠٧-٢٠٨) في الباب العاشر من نظام الشركات على أن يكون من مهامه تقييم كافة الموجودات وبيعها، وتحديد مسؤولية المدير عن الخسائر إن وجدت وتحميلها عليه إن ثبت تسببها فيها، وتحميل الشريك / أحمد بن سلطان الدوسري (هوية وطنية رقم: ١٠٥٣١١٣٣١٠) أي مبالغ تم دفعها من قبل المدعى عليه - المدير - على المجمع من حسابه الخاص" وعليه فقد تم اثبات الشراكة فعلياً من قبل مقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة بإقرار حل تصفية مجمع حي النعيم الطبي وتحميل كل من الشركاء بما له وما عليه فلا مجال أو وجه حق للاعتراض على صحة الشراكة من عدمها. - ورد في اتفاقية الشراكة المؤرخة في ٠٩/٠٨/٢٠١٥م بين الشريك الأول السيد / أحمد ناصر الدوسري والمدعى عليه



الشريك الثاني السيد / بكر عبد الرحمن البكري ما نصه : "لما كان الطرف الثاني قد أظهر رغبته في الاستفادة من الأصول الطبية وغير الطبية المملوكة للطرف الأول في مستوصف الغربية الطبي والتي تم تقييمها برضى الطرفين كتقييم نهائي لا مجال للاعتراض عليه بمبلغ إجمالي ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال (اثنان مليون ريال سعودي) حسب القائمة المرفقة بالعقد وهي تمثل نسبة شراسته في مجمع حي النعيم الطبي العام المرخص برقم / ٠٢٦-١٠١-٠١٢-٠١٠-٠٢١٠٨ وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٠٧ هـ والبالغة ٥٠٪". كما أننا نشير إلى أنه لم يتم التصريح فعلياً بالمبلغ الذي ساهم به المدعى عليه السيد / بكر عبد الرحمن البكري كما هو الحال للمدعى وإنما ورد ضمنياً ضمن اتفاقية الشراكة المؤرخة في ٢٠١٥/٠٨/٠٩ م الموافق ١٤٣٦/١٠/٢٤ هـ في ما نصه : - "وبذلك تكون نسبة شراكة الطرف الثاني (٥٠٪) مقابل ما يلي: - أولاً التمويل...." جدير بالذكر هنا إلى "أن الإفصاح والاتفاق بذكر مبلغ مليونان كتقييم نهائي لا مجال للاعتراض عليه" للمدعى السيد / أحمد ناصر الدوسري بخلاف عدم ذكر مبلغ المدعى عليه السيد / بكر عبد الرحمن البكري صراحةً. - نؤكد لفضيلتكم أن اتفاقية الشراكة والمؤرخة في ٢٠١٥/٠٨/٠٩ م الموافق ١٤٣٦/١٠/٢٤ هـ تمثل بداية الشراكة فيما بين الطرفين، وما ذكره المدعى عليه من تاريخ إغلاق المجمع محل التصفية بعد (٥) أشهر غير صحيح بل استمرت قرابة العام ، وقد أثبت التقرير المحاسبي الصادر من مكتب المحاسب القانوني/ عبد الرزاق ولي سيت تحقيق المشروع أرباح إلا أن المدعى عليه قام وبصفة منفردة بإغلاق النشاط واستحوذ على أصول ومعدات الطبية وغير الطبية من الكادر الطبي والإداري وإغلاق المجمع محل التصفية. - وفيما يتعلق بما ذكره المدعى عليه بشأن محضر صلح مُعد من قبل السيد / حبيب الله مرزا فهذا غير صحيح ولم يتم اعتماده من الشركاء ، ولم يعترف به وغير مُعتد به وهو ما ذكره الخبير في تقريره بقوله "غير أن محضر الصلح والمخالصة النهائية لم يتم التوقيع عليها من قبل الطرفين". ولم يثبت لدينا اعتماد هذا المحضر أو الموافقة والتوقيع عليه من قبل الشركاء بالمجمع الطبي أو اكتماله. ٢- ذكر المدعى عليه في سياق مذكرته ما نصه : - "عقب تقديم تقرير المحاسب السيت للدائرة اعترض المدعي عليه على التقرير وطلب تغيير المحاسب ورشح مكتب صالح النعيم للدائرة فاستكملت الدائرة نظر القضية وأصدرت حكمها بتعيين مكتب النعيم كمصفي قضائي. في نهاية ٢٠١٨ قام المصفي بإجراء مزاد لشراء محتويات المجمع ورسى المزاد على المدعى عليه وسلم شيك مصدق بالمبلغ فطلب منه الانتظار لحين موافقة المدعي على البيع وامتد هذا الانتظار لثمانية أشهر لأن المصفي لم يتلقى رداً من المدعي على خطابهم بتاريخ ٢٠-١٢-٢٠١٨ إلى آخره..... فإننا نرد عليه على النحو التالي: - ما يذكره المدعى عليه فهو كلام مرسل في سياق السرد ، كما أنه غير ملاقي للدعوى وأن قيامنا بإجراء مزاد أو عقد اجتماعات لهو من



صميم عمل المصفي ونحيط فضيلتكم أنه قد تم حصر كافة المبالغ المدفوعة أو المنصرفة في مجمع حي النعيم الطبي العام ومساهمة كل شريك من الشركاء وتم إدراجها سواء كان ضمن تقارير الخبرة السابقة المعدة من مكتب المحاسب القانوني السيد/ عبد الرزاق ولي سيت (يرحمه الله) - الخبير السابق - والمعين من مقام الدائرة الثانية التجارية بالمحكمة التجارية بجدة الموقرة قبل صدور حكم التصفية وكذلك تقارير المتابعة في قضية التصفية والمقدمة سابقاً من المصفي القضائي المحاسب القانوني/ صالح عبد الله النعيم (يرحمه الله) ، أو تقارير المتابعة المقدمة منا في قضية التصفية الأساسية ، وقد تم اتخاذ كافة الإجراءات النظامية والقيام بالمهام المنوطة بنا وفقاً لنظام الشركات والتوجيهات الصادرة لنا من مقام الدائرة الثانية التجارية الموقرة مصدرة حكم التصفية. - كما نبين لفضيلتكم أن ما ذكره المدعى عليه في مذكرته من نقاش وسرد لأعمال التصفية فهذا غير ملاقي للدعوى ويريد أن يخرج الدعوى عن سياقها الأساسي كما نحيط فضيلتكم أننا سبق وأن تم الرد على ذلك طي مذكراتنا المقدمة سابقاً في هذه الدعوى ولا يخفى على مقام فضيلتكم إن مناقشة أعمال التصفية والإجراءات التي تمت بها فمرده إلى مقام الدائرة الموقرة ناظرة قضية التصفية ، ونحن على أتم استعداد للرد على إي استفسار تتوجه بها الدائرة الموقرة إلينا. ٤- ذكر المدعى عليه في سياق مذكرته ما نصه:- "بعد أن أكدت وزارة التجارة بأن مجمع النعيم مؤسسة فردية رداً على خطاب المصفي في ٢٩ صفر ١٤٤١ كان إلزاماً على المصفي إكمال إجراءات أعمال التصفية باعتبار مجمع النعيم مؤسسة فردية لكنه سار بالقضية في اتجاه آخر، فادعى بإكمال الشركة وأن إلى آخره.... فإننا نرد عليه على النحو التالي: - سبق وأن تم الرد على ما ذكره المدعى عليه بشأن عدم وجود شراكة وعدم اكتمالها في سياق مذكرتنا أعلاه ، وفيما يتعلق بإجراءات التصفية . ٥- ذكر المدعى عليه في سياق مذكرته ما نصه :- "أدعى بأن بعض الأجهزة الطبية تأثرت كما أدعى بأن المدعى عليه هو المتسبب في إغلاق المجمع وهو شخصياً قام بنقل العمالة لمجمع ابنه فإني أحيل ذلك على ما تقدم فسبق تكرار الرد. وحيث أن خصمي طالب بالتخارج وأمتنع عن تقديم القائمة المشار إليها بالاتفاقية والتي تحدد قيمة ما ساهم به وكذلك لم يقدم أي ورقة مالية تثبت نسبة مساهمته في الشراكة فإني أنكر إكمال هذه الشراكة. وحيث أن المدعي/المصفي لم يكمل إجراءات التصفية ولم يقدم البيئة على ما دفع به، فإني أنكر وجود عقد شركة محاصة وأنكر وجود اتفاقية محررة بين الشركاء بالمبلغ الذي يطالب به المدعي فعليه: فإننا نرد عليه على النحو التالي: - سبق وأن تم الرد على ما ذكره المدعى عليه بشأن عدم وجود شراكة وعدم اكتمالها طي مذكرتنا أعلاه ، ونؤكد لفضيلتكم على قيامنا بمراجعة إدارة جوازات منطقة مكة المكرمة - جدة بموجب خطابنا رقم ٢٠٢٤/١٩ وتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٤م الموافق ١٤٤٥/١٢/٢٨هـ للاستفسار عن عمالة مجمع حي النعيم الطبي وتم



الحصول على برنت من إدارة الجوازات بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٨ هـ يبين تفاصيل كافة الحركات التي تمت على موظفي المجمع محل التصفية ونقلهم إلى مجمع خالد بكر البكري على النحو المفصل في الجدول أدناه :- الرقم الاسم رقم الإقامة رقم التقرير تم النقل إلى تاريخ النقل ١. طلال الأمين قرندة ٢٠٢٣٤٦١١٥٤٧ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٣٨/٠٩/٢٤ ٢ سهام خضر طه محمد إبراهيم ٢٠٢٢٦١٥٨٢ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٤٠/٠٦/١٣ ٣. توفيق سيد توفيق حسن ٢١٨٧٧٩٦٦٣٢ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٣٤٨/٠٩/٢٥ ٤. فاطمة عبد المنعم حسنين ٢٠١٩٢٦٤٨٣٣ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٣٨/٠٨/١٢ ٥. نورالدين احمد إبراهيم عثمان ٢٠٧٧٨٣٥٤٩٠ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٣٨/١١/٢٩ -٦- NORAISA IBRAHIM PAGADOR. ٢٢١٢٠٨٣٩٣١ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٣٩/٠٦/٠٩ وعليه فإننا نتمسك بما جاء في لائحة دعوانا وعليه ونظراً لما قمنا بتفصيله عاليه فإننا نطلب ما يلي : ١ - إلزام المدعى عليه / بكر محمد صادق البكري هوية وطنية رقم (١٠٠٠٢٥٧٠٤٦) بصفته الشريك بمجمع النعيم الطبي العام والمدير الطبي للمشروع والمسئول الأول والأخير عن إدارة المجمع محل التصفية بمبلغ (٤,٥٢٩,٥١٤,٠٠) ريال (فقط أربعة ملايين وخمسمائة وتسعة وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة عشر ريال لا غير) وذلك مقابل كامل رأس مال المجمع الطبي محل التصفية بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عنه والبالغة (٨٣٤,١٢٩,٣٥) ريال (فقط ثمانمائة وأربعة وثلاثون ألف ومائة وتسعة وعشرون ريال وخمسة وثلاثون هللة لا غير). ٢- حفظ حق المجمع محل التصفية (مجمع النعيم الطبي العام) في إضافة أي مطالبات أخرى أثناء سير الدعوى. هذا ما أردنا إيضاحه لفضيلتكم. والله يحفظكم ويرعاكم ،،،) أ.هـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه أبرز عبر المحادثة الجانبية ما نصه : (١). الحكم الصادر بحل مجمع حي النعيم الطبي وليس شركة النعيم الطبي وأقر المصفي بأن وزارة التجارة ذكرت بأن مجمع النعيم مؤسسة فردية وكان على المصفي إثبات إكتمال هذه الشراكة من عدمه ولو ثبت لدى الدائرة التجارية إكتمال هذه الشراكة لما اختلفت القضية للمحكمة العامة ٢. لم أذكر بأن المجمع أغلق بعد ٥ أشهر ولكن الذي ذكرته بأن المدعي طالب بالتخارج بعد ٥ أشهر. ٣. ما ذكرته بخصوص المزداد العلني ليس كلام مرسل بل هو نص منقول من تقارير المصفي الحالي والسابق. ٤. بخصوص العمالة وإغلاق المجمع سبق الرد على ذلك بالتفصيل وبالأسانيد وجميع الإجراءات التي قمت بها بهذا الخصوص تقع تحت صلاحياتي النظامي ولم أعمل أي إجراء غير نظامي. (ثم قرر المدعي وكالة والمدعى



عليه الاكتفاء وطلبا الفصل في الدعوى ، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للتأمل وأغلقت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ .

الجلسة القادمة

١٤٤٦/٠٦/٠٢ هـ

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٦/٠٦/٠٢ هـ

وفي جلسة أخرى تم عقد هذه الجلسة بالاتصال المرئي عن بعد ، وفيها حضر المدعي وكالة رائد محمد معوض الحربي والمدونة بياناته سابقاً وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة بكر محمد عبدالرحمن بن صادق البكري. وبعد تأمل الدائرة لما سبق ضبطه قررت إحالة القضية إلى خبير عبر منصة (خبرة) ليقوم بأعمال الخبرة وفق المحددات التالية : أولاً : الاطلاع على ما تم ضبطه وإرفاقه من قبل أطراف الدعوى ، وعلى العقد المبرم بين المدعى عليه والشريك الآخر (أحمد بن سلطان الدوسري) والتحقق من مطابقته لواقع الشراكة الفعلي والتحقق من قيام المدعو / أحمد الدوسري بدفع مبلغ الشراكة المحدد في الاتفاقية وقيام المدعى عليه بدفع قيمة شراكته حسب ما جاء في العقد وأنه يتولى تمويل المشروع وإدارته وتشغيله ، وأن هدف الدائرة من التحقق من هذه الجزئية بيان تسبب أحد الأطراف بمسؤوليته التقصيرية وفقاً لما هو مبين في (ثانياً) . ثانياً: التحقق من مسؤولية المدعى عليه مسؤولية تقصيرية كونه (مدير للمجمع ومشغل له) وبيان هل أخل المدعى عليه بواجباته المحددة في العقد المبرم في عقد الشراكة بتعديه أو تفريطه وذلك من خلال قيامه بالآتي : أ- بإغلاق مقر المجمع - محل الدعوى - بعد أقل من عام والاطلاع على أسباب قيامه بذلك وهل هي أسباب توجب تغريمه بسبب تفويته لربح ناتج عن استمرار نشاط المجمع مع الأخذ في الاعتبار من قيام المدعو / أحمد الدوسري بطلب المخارطة قبل انتهاء العام وبيان إمكانية وجود الأرباح في مثل هذه المشاريع في أول عشرة أشهر من قيامها . ب- التحقق من عدم قيام المدعى عليه كونه (مدير للمجمع الطبي) بالاستفادة من الأصول والأجهزة الطبية العائدة للمجمع استفادة تعود بالنفع للمجمع الطبي مع الأخذ في الاعتبار جميع الوقائع التي حدثت أثناء فترة التشغيل إلى حين إغلاق المجمع وتحديد المسؤولية التقصيرية من عدمها على المدعى عليه ، ج - التحقق مما ذكره المدعي من قيام المدعى عليه بالاستفادة (الشخصية) من بعض الكوادر الطبية التابعة للمجمع ونقلها إلى مجمع آخر وبيان وتحديد المسؤولية التقصيرية في ذلك. - إن وجدت . ثانياً: بعد قيام الخبير بجميع الأعمال المطلوبة منه تقدير تلك التعويضات - إن وجدت - وبيان ما يتحمله المدعى عليه - بصفته مديراً للمجمع الطبي



- وأنه قصر في أداء وظيفته المحددة في العقد ولحين ورود الإفادة قررت الدائرة رفع الجلسة وتأجيلها وأغلقت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٩.

الجلسة القادمة

١٦/٠٧/١٤٤٦هـ

هذا وقد تقدمنا لمقام الدائرة الرابعة والعشرون الموقرة بالمحكمة العامة بجدة بخطابنا رقم ٢٠٢٤/٢٣ وتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٩م الموافق ١٤٤٦/٠٦/٠٨هـ.

شرحنا فيه أركان القضية بالكامل وطلبنا في نهايته ما يلي: -

- ١- اعتماد التقارير الصادرة السابقة والمعتمدة من المحكمة التجارية بجدة.
- ٢- اعفاء التصفية من أتعاب الخبير لكون الشركة تحت التصفية والحكم في القضية وفق ما قدمه أطراف الدعوى.

جلسة يوم الخميس الموافق ١٦/٠٧/١٤٤٦هـ

وفي جلسة أخرى تم عقد هذه الجلسة بالاتصال المرئي عن بعد ، وفيها حضر المدعي وكالة رائد محمد معوض الحربي والمدونة بياناته سابقاً وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة بكر محمد عبدالرحمن بن صادق البكري. وقد جرى من الدائرة إنشاء طلب ندب خبرة بالطلب رقم ٤٦٦٠٢٦٩٩٦٥ وتاريخ ١٤٤٦/٠٦/٠٢ ، وبالإطلاع عليه وجد أن الطلب مغلق لـ (تم الغاء طلب ندب الخبرة ٤٤٧٠٨٥٤٩١٢ بسبب عدم سداد المبلغ . وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلاً: تم التقدم بطلب إيداع مذكرة عبر النظام بالطلب رقم ٤٦١١١٤٢٣٨٤ وتاريخ ١٤٤٦/٠٦/١٦ ، وهو مختصر وسوف أرفقه عبر المحادثة الجانبية مفصلاً. هكذا أجاب ، وجرى من الدائرة الإطلاع على الطلب المقدم من المدعي وكالة ونصه : " مذكرة ختامية إلحاقية بشأن قرار ندب خبرة في القضية رقم ٤٤٧٠٨٥٤٩١٢ بالإشارة إلى الموضوع عاليه، وفي ضوء ما ورد بقرار فضيلتكم بتعيين خبير وتحديد مهامه بما نصه "إبداء الرأي الفني في الإشكالات الفنية بين أطراف الدعوى : قررت إحالة القضية إلى خبير عبر منصة (خبرة) ليقوم بأعمال الخبرة وفق المحددات التالية : أولاً: الإطلاع على ما تم ضبطه وإرفاقه من قبل أطراف الدعوى ، وعلى العقد المبرم بين المدعى عليه والشريك الآخر (أحمد بن سلطان الدوسري) والتحقق من مطابقته لواقع الشراكة الفعلي والتحقق من قيام المدعو / أحمد الدوسري بدفع مبلغ الشراكة المحدد في



الاتفاقية وقيام المدعى عليه بدفع قيمة شراكته حسب ما جاء في العقد وأنه يتولى تمويل المشروع وإدارته وتشغيله ، وأن هدف الدائرة من التحقق من هذه الجزئية بيان تسبب أحد الأطراف بمسؤوليته التقصيرية وفقاً لما هو مبين في (ثانياً) . ثانياً : التحقق من مسؤولية المدعى عليه مسؤولية تقصيرية كونه (مدير للمجمع ومشغل له) وبيان هل أخل المدعى عليه بواجباته المحددة في العقد المبرم في عقد الشراكة بتعديده أو تفريطه وذلك من خلال قيامه بالآتي : أ- بإغلاق مقر المجمع - محل الدعوى - بعد أقل من عام والاطلاع على أسباب قيامه بذلك وهل هي أسباب توجب تغريمه بسبب تفويته لربح ناتج عن استمرار نشاط المجمع مع الأخذ في الاعتبار من قيام المدعو / أحمد الدوسري بطلب المخارجة قبل انتهاء العام وبيان إمكانية وجود الأرباح في مثل هذه المشاريع في أول عشرة أشهر من قيامها . ب- التحقق من عدم قيام المدعى عليه (كونه مدير للمجمع الطبي) بالاستفادة من الأصول والأجهزة الطبية العائدة للمجمع استفادة تعود بالنفع للمجمع الطبي مع الأخذ في الاعتبار جميع الوقائع التي حدثت أثناء فترة التشغيل إلى حين إغلاق المجمع وتحديد المسؤولية التقصيرية من عدمها على المدعى عليه ، ج - التحقق مما ذكره المدعي من قيام المدعى عليه بالاستفادة (الشخصية) من بعض الكوادر الطبية التابعة للمجمع ونقلها إلى مجمع آخر وبيان وتحديد المسؤولية التقصيرية في ذلك . - إن وجدت . - ثالثاً: بعد قيام الخبير بجميع الأعمال المطلوبة منه تقدير تلك التعويضات - إن وجدت - وبيان ما يتحمله المدعى عليه - بصفته مديراً للمجمع الطبي - وأنه قصر في أداء وظيفته المحددة في العقد "وكذلك ما حدده الخبير المحاسبي" السادة / مكتب فهد عبد العزيز سعد موسى محاسبون ومراجعون قانونيون" من أتعاب والتي بلغت ١٠٧,٣٣٢,٩٥ ريال. فإننا بداية نوضح لمقام دائرتكم الموقرة أن الشركة تحت التصفية بموجب الحكم النهائي واجب النفاذ الصادر من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٢/٢٠٦٣/ق لعام ١٤٤٢هـ بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٨هـ المقامة من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري ضد السيد / بكر محمد صادق البكري والذي ينص على: - "حكمت الدائرة بتعيين شركة إدراك العالمية سجل تجاري ١٠١٠٦٦٢٣٥٢ مصفياً خلفاً لصالح بن عبد الله النعيم في تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام سجل التجاري ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨ والذي تم تأييده بموجب القرار الصادر في القضية رقم ٢/٣٣٦٨/س لعام ١٤٤٢هـ من الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف التجارية بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٢هـ وأصبح نهائياً واجب النفاذ. كما نوضح لمقام دائرتكم الموقرة أن الأتعاب المقدرة من قبل الخبير المحاسبي مبالغ فيها كثيراً حيث تعدت أصلاً أتعاب التصفية بالكامل والتي قدرتها المحكمة التجارية بجدة بواقع ٧٥,٠٠٠ ريال حتى نهاية التصفية. كما نبين لفضيلتكم أنه سبق وأن صدرت عدة تقارير مقدمة في هذا الشأن من الخبير المحاسبي مكتب السيد / عبد الرزاق ولي سبت - (محاسب قانوني) - المعين



من قبل المحكمة التجارية بجدة على النحو التالي:- ١- التقرير المبدئي رقم ٤٣٨/٨٦٩ في القضية رقم ٢/١١٥٢١/ق لعام ١٤٣٧هـ والمقامة من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري ضد بكر محمد عبد الرحمن البكري المؤرخ في ١٢/٠٨/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٠٨م. ٢- التقرير النهائي رقم ١٠٢١/٤٣٨ في القضية رقم ٢/١١٥٢١/ق لعام ١٤٣٧هـ والمقامة من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري ضد بكر محمد عبد الرحمن البكري المؤرخ في ١١/٠٢/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٠٧/٢٥م. إلى أن صدر الحكم بتصفية مجمع حي النعيم الطبي العام من مقام الدائرة الثانية التجارية بالمحكمة التجارية بجدة ، وقضى في منطوقه بتحديد مسؤولية المدير عن الخسائر إن وجدت وتحملها عليه إن ثبت تسببه فيها. هذا وقد قدمنا لمقام دائرتكم الموقرة ما يفيد الأخطاء التي ارتكبها المدعى عليه والتي تتمثل في: - [١] - إغلاق مقر المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) بعد أقل من عام على افتتاحه وبداية نشاطه بالرغم من تحقيق المجمع لأرباح كما هو مبين بالتقرير المحاسبي الموضح أعلاه والصادر بتكليف من المحكمة التجارية بجدة والذي انتهت فيه بصور حكم التصفية، كما خالف المدعى عليه ما نصت عليه اتفاقية الشراكة في بندها ثانياً: الإدارة الطبية : يكون الطرف الثاني هو المدير الطبي للمشروع وهو المسئول الأول والأخير عن إدارة المشروع في جميع مراحله أمام الجهات الرسمية وأيضاً بالبند ثالثاً: الاحترازا ما نصه: - "عقد المبني حالياً ١٠٠ ألف ريال وسيصبح العقد الجديد ١٢٠ ألف ريال لمدة ١٥ خمسة عشر عام" دون اتخاذ المدعى عليه بصفته المدير المسئول للإجراءات البديلة والكفيلة باستمرار نشاط المجمع (محل التصفية) وذلك بالبحث عن مقر بديل للمجمع الذي تم إغلاقه ونقل محتوياته الطبية وغير الطبية. مما فوت فرصة تحقيق ربح ناتجة عن استمرار نشاط المجمع محل التصفية والذي يعود بالنفع على المجمع محل التصفية والشركاء به. [٢] - حرمان المجمع (محل التصفية) من الاستفادة من الأصول والأجهزة الطبية العائدة له وقد اتضح من خلال أعمال الجرد ما يلي:- ١/٢- بعض الأصول والأجهزة الطبية تأثرت بشكل كامل أو جزئي نتيجة النقل أو طريقة التخزين مما أدى إلى تلفها وعدم الاستفادة منها. ٢/٢- بعض الأجهزة الطبية المحتفظ بها داخل مقر مجمع خالد بكر البكري الطبي لا تعمل. [٣] - قيام المدعى عليه بالاستفادة الشخصية من بعض الكوادر الطبية التابعة للمجمع (محل التصفية) حيث قام المدعى عليه بنقل إقامات بعض من الكوادر الطبية إلى مجمع آخر باسم ابنه مجمع خالد بكر عبد الرحمن البكري الطبي. كما ان كافة التقارير المقدمة منا معتمدة من خبير معين من قبل المحكمة التجارية بجدة (خبير محايد) أما التقارير المقدمة من المدعى عليه هي تقارير خاصة من قبل محاسب معين من قبل المدعى عليه ومنها محضر الصلح المعد من قبل السيد / حبيب الله مرزا والغير معتمد من الشركاء، ولم يعترف به وغير مُعتد به وهو ما



ذكره الخبير في تقريره بقوله "غير أن محضر الصلح والمخالصة النهائية لم يتم التوقيع عليها من قبل الطرفين". ولم يثبت لدينا اعتماد هذا المحضر أو الموافقة والتوقيع عليه من قبل الشركاء بالمجمع الطبي أو اكتماله ولم يتم المدعى عليه بتقديم هذا المحضر معتمد من الطرفين الشركاء. وفي ضوء التكاليف الصادر لنا من مقام الدائرة الثانية التجارية بالمحكمة التجارية بجدة وفي ضوء إجراءات أعمال التصفية المكلفين بها قمنا برفع الدعوى المنظورة لدى دائرتكم الموقرة. كما نود أن نوضح لفضيلتكم أن الشراكة قائمة ولا خلاف عليها بموجب حكم المحكمة التجارية بجدة حيث تم إثبات تلك الشراكة بصدور حكم التصفية رقم ٢/١١٥١٢ ق لعام ١٤٣٧هـ — وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٣هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بجدة بالحكم رقم ٢/٦٩١ س لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٥هـ والذي نص على:- "حل وتصفية مجمع حي النعيم الطبي العام (سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨) وتعيين المحاسب القانوني صالح بن عبد الله محمد النعيم وفقاً للمادة (٢٠٨-٢٠٧) في الباب العاشر من نظام الشركات على أن يكون من مهامه تقييم كافة الموجودات وبيعها، وتحديد مسؤولية المدير عن الخسائر إن وجدت وتحميلها عليه إن ثبت تسببها فيها، وتحميل الشريك / أحمد بن سلطان الدوسري (هوية وطنية رقم: ١٠٥٣١١٣٣١٠) أي مبالغ تم دفعها من قبل المدعى عليه - المدير - على المجمع من حسابه الخاص " كما قدمنا برنت من إدارة الجوازات بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٨هـ يبين تفاصيل كافة الحركات التي تمت على موظفي المجمع محل التصفية استفادة المدعى عليه بنقله لبعض الكوادر الطبية على مجمع آخر باسم ابنه "مجمع خالد بكر البكري" على النحو المفصل في الجدول أدناه :- الرقم الاسم رقم الإقامة رقم التقرير تم النقل إلى تاريخ النقل ١. طلال الأمين قرندة ٢٠٢٣٤٦١١٥٤٧ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٣٨/٠٩/٢٤ ٢. سهام خضر طه محمد إبراهيم ٢٠٢٦٢٦١٥٨٢ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٤٠/٠٦/١٣ ٣. توفيق سيد توفيق حسن ٢٠٢٦٢٦١٥٨٢ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٤٠/٠٩/٢٥ ٤. فاطمة عبد المنعم حسنين ٢٠١٩٢٦٤٨٣٣ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٣٨/٠٨/١٢ ٥. نور الدين احمد إبراهيم عثمان ٢٠١٧٧٨٣٥٤٩٠ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٣٨/١١/٢٩ ٦. NORAISA IBRAHIM PAGADOR ٢٠١٧٢٢١٢٠٨٣٩٣١ ACRP٠٠١٧ مجمع خالد بكر البكري الطبي العام ١٤٣٩/٠٦/٠٩ وعليه ولكل ما سبق توضيحه لفضيلتكم فإننا نطلب الأتي: - ١- اعتماد التقارير الصادرة السابقة والمعتمدة من المحكمة التجارية. ٢- اعفاء التصفية من أتعاب الخبير لكون الشركة تحت التصفية والحكم في القضية وفق ما قدمه أطراف الدعوى. أ.هـ — ونظراً لاعتذار المدعي سداد رسوم الخبير قررت الدائرة قفل باب المرافعة للنطق بالحكم.



قرار الدائرة:

فبناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعي قد تخلف عن سداد رسوم الخبير ورفض المدعى عليه القيام بذلك. واستناداً للفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة بعد المائة من نظام الإثبات ونصها: (٣- إذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى إلى حين الإيداع متى كان الفصل فيها متوقفاً على قرار الخبرة، أو تقرر سقوط حق الخصم في التمسك بقرار النذب إذا وجدت أن الأعداء التي أبداها غير مقبولة). واستناداً للمادة (٨٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ونصها: "إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

نص الحكم

فقد قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وقفاً مؤقتاً تأسيساً لما ذكر من أسباب. وأمرت الدائرة ببعث المعاملة إلكترونياً لقسم الإرشيف، والمعتراض على هذا الحكم حق الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً.

وقد تم استلام الحكم برقم صك ٤٦٣٠٦٥٦٢٣ وتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٠هـ — إلا أنه تبين لنا أن المحضر الأخير المثبت بصك الحكم رقم ٤٦٣٠٦٥٦٢٣ وتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٠هـ لا يخص القضية محل النظر فقمنا بالرفع لمقام الدائرة الموقرة وتم التصحيح وإدراج المذكرة المقدمة منا في جلسة النطق بالحكم وتم تعديل صك الحكم ليكون بصك رقم ٤٦٣٠٦٩٧٦١٣ وتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢٨هـ وتم الاستلام.

هذا وقد تم التقدم لمقام الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة بمذكرة شرحنا فيها مجريات القضية بالمحكمة العامة بجدة وذلك برقم ٢٠٢٥/٢٤م وتاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٩م الموافق ١٤٤٦/٠٧/١٩هـ تتلخص فيما يلي: -



بالإشارة إلى الموضوع عاليه، وإلى الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠٦٣ وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٣ هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بالقضية رقم ٣٣٦٨ وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٨ هـ والذي يقضي بما نصه:

"حكمت الدائرة بتعيين شركة إدراك العالمية سجل تجاري رقم ١٠١٠٦٦٢٣٥٢ مصفية خلفاً لصالح بن عبدالله النعيم في تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨..."

وحيث أنه واجهتنا بعض المعوقات خلال فترة تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨ وذلك بسبب عدم توفر سيولة نقدية في حساب التصفية وقد واجهنا عائق أدى إلى إيقاف أعمال التصفية لذات السبب حيث أننا قمنا برفع القضية رقم ٤٤٧٠٨٥٤٩١٢ والمنظورة لدى الدائرة الرابعة والعشرين بالمحكمة العامة والخاصة بتحديد المسؤولية على الشريك المدير والمقامة منا كمصفي لمجمع حي النعيم الطبي ضد الشريك المدير الدكتور / بكر محمد عبد الرحمن البكري وفقاً للحكم الصادر من دائرتكم الموقرة في القضية رقم ٢/١١٥١٢/ ق لعام ١٤٣٧ هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٣ هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بجدة بالحكم رقم ٢/٦٩١/ س لعام ١٤٣٩ هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٥ هـ والذي نص على:- "حل وتصفية مجمع حي النعيم الطبي العام (سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨) وتعيين المحاسب القانوني صالح بن عبد الله محمد النعيم وفقاً للمادة (٢٠٧-٢٠٨) في الباب العاشر من نظام الشركات على أن يكون من مهامه تقييم كافة الموجودات وبيعها، وتحديد مسؤولية المدير عن الخسائر إن وجدت وتحملها عليه إن ثبت تسببها فيها، وتحمل الشريك / أحمد بن سلطان الدوسري (هوية وطنية رقم: ١٠٥٣١١٣٣١٠) أي مبالغ تم دفعها من قبل المدعى عليه - المدير - على المجمع من حسابه الخاص".

وبعد الترافع والتدافع في القضية وتقديم كافة المستندات الدالة المثبتة للدعوى تفاجئنا بقرار الدائرة الموقرة بطلب ندب خبرة - مع ملاحظة عدم وجود سيولة نقدية في حساب التصفية لتعيين خبير



بالإضافة إلى أتعاب الخبير المبالغ فيها والتي تجاوزت قيمة أتعاب التصفية - للفصل في موضوع الدعوى وعند النظر لقرار تعيين الخبير الصادر من الدائرة فإنه قد تطرق لعدة أمور تم الفصل فيها من قبل دائرتكم التجارية الموقرة مصدرة حكم التصفية.

وحيث أننا قمنا برفع دعوى قضائية في ضوء ما توصلنا إليه من تفريط الشريك المدير الدكتور / بكر محمد عبد الرحمن البكري لدى المحكمة التجارية بجدة والتي تم الحكم فيها لدى دائرتكم الموقرة بموجب الصك رقم ٤٤٣٠٨٢٨٥٨٧ وتاريخ ٤٤٤/١٠/٢٨ هـ بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف التجارية بجدة بموجب الصك رقم ٤٤٣١٠٥٣٠٧٥ وتاريخ ٤٤٤/١٢/٢٤ هـ في القضية رقم ٤٤٧٠٨٥٤٩١٢ وتاريخ ٤٤٤/٠٨/٢٩ هـ والتي في ضوءها تم إحالة القضية للمحكمة العامة بجدة وقمنا بتقديم كافة الدفوع والأدلة التي تؤيد مسؤولية الشريك الدكتور / بكر محمد البكري وتم تداول القضية على مدار (١٨) جلسة ولمدة عامين إلا أن صاحب الفضيلة في جلسة يوم ٤٤٤/٠٦/٠٦ هـ قرر نذب خبرة محاسبية عبر منصة (خبرة) ليقوم بأعمال الخبرة وفق المحددات التالية "إبداء الرأي الفني في الإشكالات الفنية بين أطراف الدعوى : أولاً: الاطلاع على ما تم ضبطه وإرفاقه من قبل أطراف الدعوى ، وعلى العقد المبرم بين المدعى عليه والشريك الآخر (أحمد بن سلطان الدوسري) والتحقق من مطابقته لواقع الشراكة الفعلي والتحقق من قيام المدعو / أحمد الدوسري بدفع مبلغ الشراكة المحدد في الاتفاقية وقيام المدعى عليه بدفع قيمة شراكته حسب ما جاء في العقد وأنه يتولى تمويل المشروع وإدارته وتشغيله ، وأن هدف الدائرة من التحقق من هذه الجزئية بيان تسبب أحد الأطراف بمسؤوليته التقصيرية وفقاً لما هو مبين في (ثانياً) . ثانياً : التحقق من مسؤولية المدعى عليه مسؤولية تقصيرية كونه (مدير للمجمع ومشغل له) وبيان هل أخل المدعى عليه بواجباته المحددة في العقد المبرم في عقد الشراكة بتعديه أو تفريطه وذلك من خلال قيامه بالآتي : أ- بإغلاق مقر المجمع - محل الدعوى - بعد أقل من عام والاطلاع على أسباب قيامه بذلك وهل هي أسباب توجب تغريمه بسبب تفويته لربح ناتج عن استمرار نشاط المجمع مع



الأخذ في الاعتبار من قيام المدعو / أحمد الدوسري بطلب المخارجة قبل انتهاء العام وبيان إمكانية وجود الأرباح في مثل هذه المشاريع في أول عشرة أشهر من قيامها . ب- التحقق من عدم قيام المدعى عليه (كونه مدير للمجمع الطبي) بالاستفادة من الأصول والأجهزة الطبية العائدة للمجمع استفادة تعود بالنفع للمجمع الطبي مع الأخذ في الاعتبار جميع الوقائع التي حدثت أثناء فترة التشغيل إلى حين إغلاق المجمع وتحديد المسؤولية التقصيرية من عدمها على المدعى عليه ، ج - التحقق مما ذكره المدعي من قيام المدعى عليه بالاستفادة (الشخصية) من بعض الكوادر الطبية التابعة للمجمع ونقلها إلى مجمع آخر وبيان وتحديد المسؤولية التقصيرية في ذلك . - إن وجدت - . ثالثاً: بعد قيام الخبير بجميع الأعمال المطلوبة منه تقدير تلك التعويضات - إن وجدت - وبيان ما يتحمله المدعى عليه - بصفته مديراً للمجمع الطبي - وأنه قصر في أداء وظيفته المحددة في العقد "وتم تعيين "السادة / مكتب فهد عبد العزيز سعد الموسى محاسبون ومراجعون قانونيون" بأتعاب قدرها ٩٥, ٣٣٢, ١٠٧ ريال.

فإننا بداية نوضح لدائرتكم الموقرة بشكل مختصر أننا أوضحنا لمقام الدائرة الحقوقية الرابعة والعشرون بالمحكمة العامة بجدة الموقرة أن الشركة تحت التصفية بموجب الحكم النهائي واجب النفاذ الصادر من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٢٣/٢٠٢٠/ق لعام ١٤٤٢ هـ بتاريخ ٩/٠٨/١٤٤٢ هـ المقامة من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري ضد السيد / بكر محمد صادق البكري والذي ينص على: -

"حكمت الدائرة بتعيين شركة إدراك العالمية سجل تجاري ١٠١٠٦٦٢٣٥٢ مصفياً خلفاً لصالح بن عبد الله النعيم في تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام سجل التجاري ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨ " والذي تم تأييده بموجب القرار الصادر في القضية رقم ٢/٣٣٦٨/س لعام ١٤٤٢ هـ من الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف التجارية بتاريخ ١٢/١١/١٤٤٢ هـ وأصبح نهائياً واجب النفاذ.



كما أوضحنا لفضيلته أن الأتعاب المقدرة من قبل الخبير المحاسبي مبالغ فيها كثيراً حيث تعدت أصلاً أتعاب التصفية بالكامل والتي قدرتها المحكمة التجارية بجدة بواقع ٧٥,٠٠٠ ريال حتى نهاية التصفية.

كما نبين لفضيلتكم أنه سبق وأن صدرت عدة تقارير مقدمة في هذا الشأن من الخبير المحاسبي مكتب السيد / عبد الرزاق ولي سبت - (محاسب قانوني) - المعين من قبل المحكمة التجارية بجدة على النحو التالي:-

١ - التقرير المبدئي رقم ٤٣٨/٨٦٩ في القضية رقم ٢/١١٥٢١/ق لعام ١٤٣٧ هـ والمقامة من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري ضد / بكر محمد عبد الرحمن البكري المؤرخ في ١٤٣٨/٠٨/١٢ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٠٨ م.

٢ - التقرير النهائي رقم ٤٣٨/١٠٢١ في القضية رقم ٢/١١٥٢١/ق لعام ١٤٣٧ هـ والمقامة من السيد / أحمد بن سلطان بن ناصر الدوسري ضد / بكر محمد عبد الرحمن البكري المؤرخ في ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٧/٢٥ م.

إلى أن صدر الحكم بتصفية مجمع حي النعيم الطبي العام من مقام الدائرة الثانية التجارية بالمحكمة التجارية بجدة ، وقضى في منطوقه بتحديد مسؤولية المدير عن الخسائر إن وجدت وتحميلها عليه إن ثبت تسببه فيها.

هذا وقد قدمنا لمقام الدائرة الحقوقية الرابعة والعشرون بالمحكمة العامة بجدة الموقرة ما يفيد الأخطاء التي ارتكبتها المدعى عليه والتي تتمثل في: -

[١] - إغلاق مقر المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) بعد أقل من عام على افتتاحه وبداية نشاطه بالرغم من تحقيق المجمع لأرباح كما هو مبين بالتقرير المحاسبي الموضح أعلاه والصادر بتكليف من المحكمة التجارية بجدة والذي انتهت فيه بصدور حكم التصفية، كما خالف المدعى عليه ما نصت عليه إتفاقية الشراكة في بندها ثانياً: الإدارة الطبية : يكون الطرف الثاني هو المدير الطبي للمشروع وهو المسئول الأول والأخير عن إدارة



المشروع في جميع مراحل أمام الجهات الرسمية وأيضاً بالبند ثالثاً: الاحترازات ما نصه: - "عقد المبنى حالياً ١٠٠ ألف ريال وسيصبح العقد الجديد ١٢٠ ألف ريال لمدة ١٥ خمسة عشر عام" دون اتخاذ المدعى عليه بصفته المدير المسئول للإجراءات البديلة والكفيلة باستمرار نشاط المجمع (محل التصفية) وذلك بالبحث عن مقر بديل للمجمع الذي تم إغلاقه ونقل محتوياته الطبية وغير الطبية. مما فوت فرصة تحقيق ربح ناتجة عن استمرار نشاط المجمع محل التصفية والذي يعود بالنفع على المجمع محل التصفية والشركاء به.

[٢] - حرمان المجمع (محل التصفية) من الاستفادة من الأصول والأجهزة الطبية العائدة له وقد اتضح من خلال أعمال الجرد ما يلي:-

١/٢ - بعض الأصول والأجهزة الطبية تأثرت بشكل كامل أو جزئي نتيجة النقل أو طريقة التخزين مما أدى إلى تلفها وعدم الاستفادة منها.

٢/٢ - بعض الأجهزة الطبية المحتفظ بها داخل مقر مجمع خالد بكر البكري الطبي لا تعمل.

[٣] - قيام المدعى عليه بالاستفادة الشخصية من بعض الكوارد الطبية التابعة للمجمع (محل التصفية) حيث قام المدعى عليه بنقل إقامات بعض من الكوارد الطبية إلى مجمع آخر باسم ابنه مجمع خالد بكر عبد الرحمن البكري الطبي.

كما ان كافة التقارير المقدمة منا معتمدة من خبير معين من قبل المحكمة التجارية بجدة (خبير محايد) أما التقارير المقدمة من المدعى عليه هي تقارير خاصة من قبل محاسب معين من قبل المدعى عليه ومنها محضر الصلح المعد من قبل السيد / حبيب الله مرزا والغير معتمد من الشركاء، ولم يعترف به وغير مُعتمد به وهو ما ذكره الخبير في تقريره بقوله "غير أن محضر الصلح والمخالصة النهائية لم يتم التوقيع عليها من قبل الطرفين". ولم يثبت لدينا اعتماد هذا المحضر أو الموافقة والتوقيع عليه من قبل الشركاء بالمجمع الطبي أو اكتماله ولم يقيم المدعى عليه بتقديم هذا المحضر معتمد من الطرفين الشركاء.



وفي ضوء التكاليف الصادر لنا من مقام دائرتكم الموقرة وفي ضوء إجراءات أعمال التصفية المكلفين بها قمنا برفع الدعوى المنظورة لدى المحكمة التجارية بجدة ومن ثم تم إحالتها للمحكمة العامة بجدة.

كما أوضحنا لفضيلته أن الشراكة قائمة ولا خلاف عليها بموجب حكم المحكمة التجارية بجدة حيث تم إثبات تلك الشراكة بصدور حكم التصفية رقم ٢/١١٥١٢/ق لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٣هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بجدة بالحكم رقم ٢/٦٩١/س لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٠٥هـ والذي نص على:- "حل وتصفية مجمع حي النعيم الطبي العام (سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨) وتعيين المحاسب القانوني صالح بن عبد الله محمد النعيم وفقاً للمادة (٢٠٧-٢٠٨) في الباب العاشر من نظام الشركات على أن يكون من مهامه تقييم كافة الموجودات وبيعها، وتحديد مسؤولية المدير عن الخسائر إن وجدت وتحملها عليه إن ثبت تسببها فيها، وتحميل الشريك / أحمد بن سلطان الدوسري (هوية وطنية رقم: ١٠٥٣١١٣٣١٠) أي مبالغ تم دفعها من قبل المدعى عليه - المدير - على المجمع من حسابه الخاص"

كما قدمنا برنت من إدارة الجوازات بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٨هـ يبين تفاصيل كافة الحركات التي تمت على موظفي المجمع محل التصفية استفادة المدعى عليه بنقله لبعض الكوادر الطبية على مجمع آخر باسم ابنه "مجمع خالد بكر البكري" على النحو المفصل في الجدول أدناه:-

الرقم	الاسم	رقم الإقامة	رقم التقرير	تم النقل إلى	تاريخ النقل
١.	طلال الأمين قرندة	٢٠٢٣٤٦١١٥٤٧	ACRP٠٠١٧	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	١٤٣٨/٠٩/٢٤
٢.	سهام خضر طه محمد إبراهيم	٢٠٢٦٦١٥٨٢	ACRP٠٠١٧	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	١٤٤٠/٠٦/١٣
٣.	توفيق سيد توفيق حسن	٢١٨٧٧٩٦٦٣٢	ACRP٠٠١٧	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	١٣٤٨/٠٩/٢٥
٤.	فاطمة عبد المنعم حسنين	٢٠١٩٢٦٤٨٣٣	ACRP٠٠١٧	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	١٤٣٨/٠٨/١٢
٥.	نور الدين احمد إبراهيم عثمان	٢٠٧٧٨٣٥٤٩٠	ACRP٠٠١٧	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	١٤٣٨/١١/٢٩
٦.	NORAISA IBRAHIM PAGADOR	٢٢١٢٠٨٣٩٣١	ACRP٠٠١٧	مجمع خالد بكر البكري الطبي العام	١٤٣٩/٠٦/٠٩



وعليه طلبنا من فضيلة القاضي بالدائرة الرابعة والعشرون بالمحكمة العامة بجدة وما سبق توضيحه
الآتي: -

٣- النظر في التقارير الصادرة والسابق رفعها لمقام دائرتكم الموقرة لتحديد مسؤولية المدير.

٤- النظر في موضوع تحديد مسؤولية الشريك المدير والواردة في تكليفنا كي يتسنى لنا إنهاء
إجراءات التصفية.

إلا أن الدائرة الرابعة والعشرون بالمحكمة العامة بجدة قررت حاجة الدعوى لندب خبرة ولعدم
وجود سيولة في التصفية لم تتمكن من سداد أتعاب الخبرة المحاسبية وبناء عليه قرر فضيلته في
الجلسة المنعقدة يوم ١٦/٧/١٤٤٦ هـ وقف السير في الدعوى وفقاً مؤقتاً إلى حين إيداع أتعاب
الخبرة. وبناء عليه: نرفع الأمر لفضيلتكم لتوجيهنا بما ترونه مناسباً. وتم الإرسال عبر البريد
الإلكتروني للدائرة الموقرة بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٥م، وتم التذكير على عدم الرد على هذا الإيميل
بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢٥م، وتاريخ ١١/٣/٢٠٢٥م، وتم مراجعة الوكيل الشرعي لمقام الدائرة
التجارية الثانية في ٢٩/٤/٢٠٢٥م وتم إفادته برفع البريد الإلكتروني مرة أخرى قتم ذلك بنفس
اليوم في ٢٩/٤/٢٠٢٥م، وورد الرد عبر البريد الإلكتروني من مقام الدائرة التجارية الثانية بجدة
بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٥م بما نصه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونفيكم بأن المصفي عليه
أن يقوم بأعماله كمصفي وفقاً لأحكام النظام واللوائح المعنية، وفي حال رغبته في التقدم بأي طلب
وفقاً لأحكام النظام واللوائح فإن ذلك يكون تقنياً عبر نظام تقاضي، والله يراكم"

وقد حاولنا التقدم بطلبات عبر النظام إلا أنه لم نتتمكن بسبب انتهاء المدة النظامية المحددة من قبل
الدائرة الموقرة بمدة (٧٥) يوم مما أدى إلى عدم إمكانية استصدار وكالة شرعية للوكلاء لدينا مما
حال دون رفع أي طلبات عبر النظام مما يسبب أحد المعوقات في استكمال أعمال التصفية بالإضافة
إلى إصرار فضيلة قاضي الدائرة الرابعة والعشرون بالمحكمة العامة بجدة إلى حاجة الدعوى لندب
خبرة ولعدم وجود سيولة في التصفية لم نتتمكن من سداد أتعاب الخبرة المحاسبية وبناء عليه قرر



فضيلته في الجلسة المنعقدة يوم ١٦/٧/١٤٤٦ هـ وقف السير في الدعوى وقفاً مؤقتاً إلى حين إيداع أتعاب الخبرة.

تاسع عشر: - معوقات أعمال التصفية القضائية.

سبق وأن تم التنويه في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ٢٣/٦/١٤٣٩ هـ الموافق ١٠/٣/٢٠١٨ م إلى ٢٣/٤/١٤٤٠ هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠١٨ م) وما تم التنويه عنه في هذا التقرير فإننا يمكننا أن نوضح فيما يلي المعوقات التي تكشفنا لنا حتى تاريخ إصدار هذا التقرير والتي تمثل عقبات تحول دون الانتهاء من أعمال تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام.

١- عدم وجود سيولة نقدية تمكننا من متابعة أعمال تصفية المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام).

٢- علاقة المجمع محل التصفية القضائية (مجمع حي النعيم الطبي العام) مع الجهات الرسمية والحكومية.

٢/١ - الوضع الزكوي للمجمع محل التصفية.

لم نتمكن من تسوية الموقف الزكوي حتى تاريخ إصدار هذا التقرير للمجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) لعدم وجود السيولة المالية اللازمة لذلك.

٢/٢ - مستحقات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

تم الحصول على شهادة برقم (٤٢٦٥٦٠٧٥) من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٠٥ م تفيد أن رقم الاشتراك هو ٥٠٨٨٣٩٧٩٠ وعدد المشتركين السعوديين (صفر) وعدد المشتركين غير السعوديين (صفر) مما يدل على عدم وجود أي عمالة مثبتة على رقم الاشتراك الخاص بالمجمع لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.



٢/٣ - التعاملات مع وزارة التجارة والاستثمار والغرفة التجارية الصناعية.

سبق وأن تم التنويه في سياق تقرير المتابعة الأول عن أعمال التصفية القضائية خلال الفترة (من ٢٣/٠٦/١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/١٠ م إلى ٢٣/٠٤/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ م) إلى أن المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) يزاوّل أعماله بموجب السجل التجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨ وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٣٦ هـ والمنتهي صلاحيته في ٠٦/٠٧/١٤٤١ هـ ولم يتم تجديده لعدم توفر سيولة نقدية.

كما أن اشتراك المجمع محل التصفية (مجمع حي النعيم الطبي العام) بالغرفة التجارية الصناعية بجدة منتهي وفق شهادة الاشتراك المنتهية في ٢٠/٠٥/١٤٣٩ هـ .

٢/٤ - أتعاب التصفية.

صدر حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة بالصك رقم ٤٢٩٠٤١٧٦٨ والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف التجارية بجدة بالصك رقم ٤٢٩٠٥٥٨٠٢ والذي يقضي " حكمت الدائرة بتعيين شركة إدراك العالمية سجل تجاري رقم ١٠١٠٦٦٢٣٥٢ مصفية خلفاً لصالح بن عبد الله النعيم في تصفية مجمع حي النعيم الطبي العام سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٣٣٥٥١٨ على أن تكون أتعاب التصفية مبلغاً قدره خمسة وسبعون ألف ريال" وبالتالي قد تم تحديد أتعاب التصفية خلال بمبلغ ٧٥,٠٠٠ ريال تم تحصيل منها مبلغ ٣٢,٠٠٠ ريال ويتبقى ٤٣,٠٠٠ ريال (فقط ثلاثة وأربعون ألف ريال سعودي لا غير).

٣- مطالبة فضيلة قاضي الدائرة الرابعة والعشرون بالمحكمة العامة بجدة في دعوى المسؤولية بحاجة دعوى المسؤولية لندب خبرة - والتي بلغت أتعابه أكثر من أتعاب المصفي - ولعدم تمكننا من سداد أتعاب الخبرة المحاسبية بسبب عدم وجود سيولة نقدية بالمجمع محل التصفية وبناء عليه قرر فضيلته في الجلسة المنعقدة يوم ١٦/٠٧/١٤٤٦ هـ وقف السير في الدعوى وفقاً مؤقتاً إلى حين إيداع أتعاب الخبرة.



وفي ضوء طلبنا السابق المقدم لمقام دائرتكم الموقرة بموجب خطابنا رقم ٢٠١٩/٢٢ وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢١م بالتنتحي عن تلك القضية للأسباب والمعوقات المشار إليها في سياق تقريرنا هذا والذي قوبل بالرفض سابقاً من دائرتكم الموقرة.

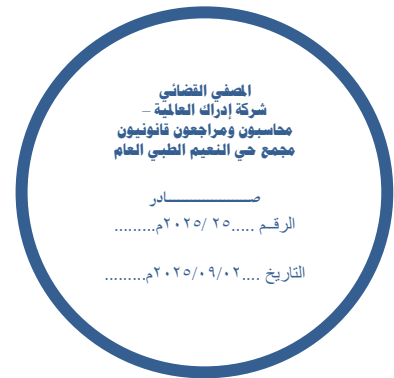
وعليه نكرر رفع هذا الطلب (طلب التنتحي) لمقام دائرتكم الموقرة ونرفق طي هذا تقرير عن الأعمال التي قمنا بها والمعوقات التي واجهتنا خلال فترة أعمال التصفية. ونأمل من أصحاب الفضيلة قبول تنحينا عن هذه القضية واحتفاظنا بحقنا في المطالبة بأتعابنا المتبقية عن أعمال التصفية من الشركاء واتخاذ ما تراه دائرتكم الموقرة حيال ذلك.

والله يحفظكم ويرعاكم ،،،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

المصفي القضائي

شركة إدراك العالمية – محاسبون ومراجعون قانونيون

مجمع حي النعيم الطبي العام



جدة في ٠٢ سبتمبر ٢٠٢٥م
الموافق ١٠ ربيع الأول ١٤٤٧هـ